المملكة العربية السعودية

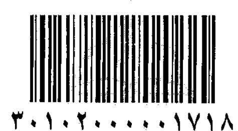
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول



فقه أبي بكر الصديق في الطهارة والصلاة

مقارنا بفقه المذاهب الأربعة

اعداد

عبدالله بن عبد الكريم بن عبدالله الحنايا

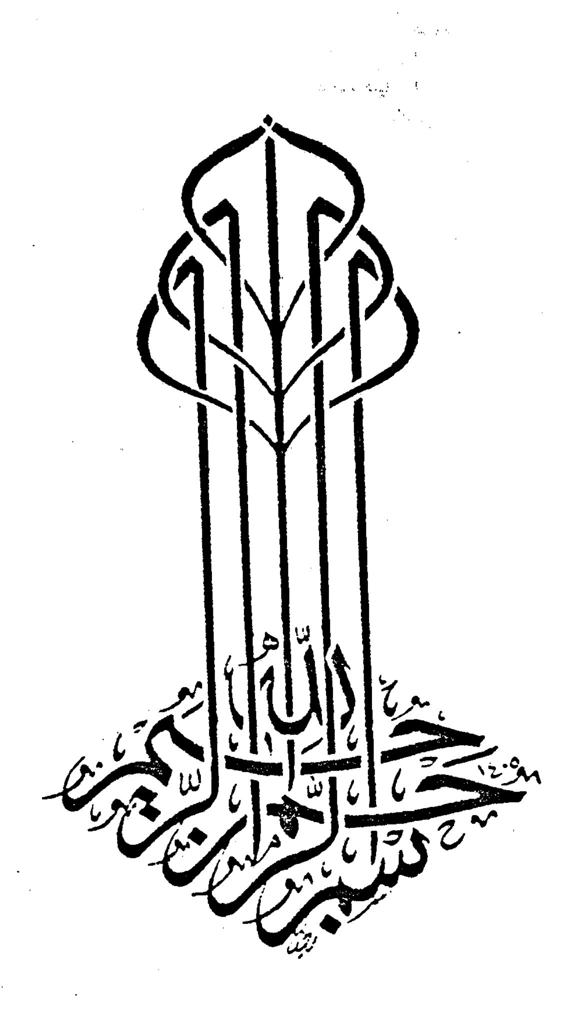
اشراف

الدكتور أحمد علي طه ريان



رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه الاسلامي

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م



ملخص الرسالة

الحمد لله نحمده ونستعين ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن موضوع هذه الرسالة هو : (فقه أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في الطهارة والصلاة مقارنا بفقه المذاهب الأربعة) .

والهدف منها جمع الآثار والآراء المنسوبة للصديق - رضي الله عنه - بأسانيدها ، وحكم العلماء المحدثين عليها إما بالصحة أو بالضعف ، ثم محاولة استنباط مافي هذه الآثار من فقه بما يغلب على ظني أن ذلك هو المقصود من هذه الآثار ، ثم تبيين من وافق الصديق - رضي الله عنه - ومن خالفه من المذاهب الأربعة ، ثم المقارنة بين هذه المذاهب وذلك بذكر أقوال علمائهم وأدلتهم ، ومناقشتها ثم الترجيح بينها ، وجعلت هذه الرسالة في مقدمة وخمسة فصول .

اشتملت المقدمة على بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري لهذا الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

وتحدثت في الفصل الأول عن حياة الصديق - رضي الله عنه - باختصار - .

وتحدثت في الفصل الثاني عن فقه الصديق - رضي الله عنه - في الطهارة وذلك في سبع عشرة مسألة .

وتحدثت في الفصل الثالث عن فقه الصديق - رضي الله عنه - في الصلاة وذلك في سبع وثلاثين مسألة .

وتحدثت في الفصل الرابع عن فقه الصديق - رضي الله عنه - في الجمعة والعيدين والاستسقاء وذلك في عشرين مسألة .

وتحدثت في الفصل الخامس عن فقه الصديق - رضي الله عنه - في السنن والرواتب وذلك في أربع عشرة مسألة .

أما الصعوبات التي واجهتني ، فإنه لايخفى على أهل الخبرة أن كل بحث له صعوبات ، ولكن تختلف هذه الصعوبات بحسب الفن وبحسب الموضوع .

فلقد واجهت صعوبة الحصول على الآثار المنسوبة الى الصديق - رضي الله عنه - وذلك لتفرقها في كتب السنن والآثار ، ومنها أيضا صعوبة الحكم على هذه الآثار بالصحة أو بالضعف ، وذلك لقلة اهتمام علماء الجرح والتعديل بتتبع رواة الآثار ، لانشغالهم برواة أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها أيضا مايتطلبه البحث المقارن من الجهد والوقت في ذكر الآراء ، وأدلة كل رأي ، ومناقشة كل دليل ، ثم مايترتب على ذلك من الترجيح وبيان وجهه ، وهذا من شأنه أن يخفى على الكثيرين إلا من كان من ذوي هذا الشأن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة
عبدالله بن عبدالكريم الحنايا	د. أحمد علي طه ريان	د. عابد بن محمد السفياني

المقدمة

وتشتمل على :

(أ) بيان أهمية الموضوع .

(ب) سبب اختياري لهذا الموضوع .

(ج) خطة البحث .

(د) منهج البحث .

المقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلاهادى له ، وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وأنتم مسلمون} (١) .

{ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا} (٢) .

{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} (٣) .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فان الله عز وجل أرسل رسوله لاخراج الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد فى الله حق جهاده ، حتى التحق بالرفيق الأعلى .

ثم حمل لواء الاسلام من بعده ، رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه ، وعملوا قصارى جهدهم لحفظ هذا الدين ، وتبليغه

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢

(٢) سورة النساء : ١

(٣) سورة الأحزاب : ٧٠، ٧١

الى من بعدهم ، وفي مقدمة هؤلاء الخليفة الأول أبو بكر الصديق – رضى الله عنهم أجمعين – فهو السابق الى الاسلام ، وهو الذى نزل فيه قول الله تعالى : {الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا} (١) .

وقوله تعالى : {وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى ومالأحد عنده من نعمة تجزى} (٢) .

فلايشك أحد أنه أفضل هذه الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، بشهادة الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : (ان من أمن الناس على فى صحبته وماله أبا بكر ، ولوكنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن أخوة الاسلام ومودته ، لايبقين فى المسجد باب الا سد ، الا باب أبى بكر) . أخرجه البخارى (٣) ، ومسلم (٤) .

وروى البخارى بسنده ، عن محمد بن الحنفية أنه قال : (قلت لأبى أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال : أبو بكر رضى الله عنه ...) الحديث (٥) .

وكان الصديق – رضى الله عنه – من رؤساء قريش فى الجاهلية ، محببا منهم ، مؤلفا لهم ، كان اذا عمل شيئا صدقته قريش وأمضوا حمالته وحمالة من قام معه . فلما جاء

---

(١) سورة التوبة : ٤٠
(٢) سورة الليل : ١٩
(٣) الصحيح ٦٥/٥ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : (سدوا الأبواب الا باب أبى بكر) ، حديث ١٤٥ .
(٤) مسلم ١٨٥٤/٢ ، باب فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، حديث ٢ .
(٥) الصحيح ٦١/٥ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذا خليلا) ، حديث ١٦٨ .

الاسلام سبق اليه ، وكان - رضى الله عنه - يفتى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت فتواه مرجع الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتى أصبحت حجة قوية يستند اليها المفتون فى الأمة الاسلامية الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وآراؤه ، واجتهاداته تعتبر ثروة فقهية عظمى ، وذخيرة اسلامية كبرى ، بيد أنها لم تجمعها مؤلفات خاصة ، ولم تضمها كتب مستقلة ، سوى ماقام به بعض أهل العلم المعاصرين من جمعها ، لكن دون بيان سندها أو دراستها دراسة مقارنة مما استدعى العناية بجمعها مع أدلتها وبيان سندها ومقارنتها ، فى مدونات خاصة بها ، ليسهل رجوع الباحثين اليها ، والراغبين فى الوقوف عليها ، ويستفيد المسلمون من العمل بها فى مجالات حياتهم المختلفة .

ولقد اشتغل الباحثون فى هذا العصر فى جمع فقه الصحابة والتابعين وتابعيهم من غير الأئمة الأربعة ، لاثراء الفقه الاسلامى .

ولاتخفى أهمية هذا العمل لأن فقه الصحابة رضوان الله عليهم هو النواة الأولى والمرجع الأقوى لفقه المذاهب الاسلامية - بعد الكتاب والسنة - ولاسيما فقه الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

ولقد عجبت لأننى وجدت كثيرا ممن هم أقل علما وفضلا من أبى بكر الصديق - رضى الله عنهم - وقد تناولهم الباحثون ، وجمعوا ماأثر عنهم .

وفقه أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ حلقة قد غفل عنها ، لذا وجدت من نفسى رغبة ملحة فى جمع ما أثر عنه من فتاوى فقررت أن أبدأ فى هذا المجال ، لعلى أنهل من معين هذا الصديق الجليل ، وأقتبس من حياته وفقهه مشعلا يضىء لى الطريق فى العاجلة والآجلة ان شاء الله تعالى .

لهذا اخترت فقه هذا الصحابى الجليل ، فى بابى الطهارة والصلاة ، موضوعا لرسالتى لنيل درجة الماجستير فى الفقه الاسلامى .

ومن الأسباب التى دعتنى الى هذا الاختيار ، اضافة الى ماتقدم :

أولا : ماللطهارة والصلاة من أهمية كبرى فى بناء حياة الفرد المسلم ، ولاغرو فى ذلك فهى مناط طمأنينته ، وتعلقه بربه فى دنياه ، ومصدر توفيقه وفوزه فى أخراه ، ثم ماللصلاة من أثر فى بناء الجماعة .

ثانيا : ماظهر لى من أن كثيرا من طلبة العلم يعتقدون أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قد شغلته الخلافة عن العلم والفقه ، وأنه ليس له اجتهادات فقهية .

مما حز فى نفسى ودفعنى الى هذا العمل ـ متوكلا على الله جل وعلا ـ لجمع ما أثر عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ ولو لم يكن كل ما أثر عنه ، ولكن لعله يكون بداية لمن أراد سلوك هذا الطريق .(١)

---

(١) لقد قام اثنان من الزملاء بتسجيل رسالتى ماجستير فى فقه الصديق ـ رضى الله عنه ـ بجامعة أم القرى لتكملة مابدأته .

ثالثا : ثم ان أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ يعتبر أعلم الصحابة بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ، فالكل فى حاجة ماسة الى فقهه ، ومشتاق الى الاطلاع على اجتهاداته بأدلتها فى يسر وسهولة ، ولم أر من قام بجمع فقه الصديق ودراسته دراسة مقارنة مع آراء غيره من العلماء فيما اطلعت عليه ، فوددت أن أسبق الى ابراز هذه الاجتهادات مدللا مقارنا لها مع فقه غيره ، حيث أنها تعتبر مرجعا قويا وحجة بالغة ، لمن أتى بعده .

رابعا : مالأبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ من مكانة عظيمة فى نفوس المسلمين وثقة مطلقة .

خامسا : ثم ان أئمة الفقه المشهورين يستندون فى كثير من اجتهاداتهم الى مآثر عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ وذلك لمكانته التى تبوأها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند صحابته ، فان هذا مما يستدعى القيام بجمع مآثر عنه ـ رضى الله عنه ـ ليسهل الرجوع اليه .

خطة البحث :

وقد جعلت هذه الرسالة في خمسة فصول :

الفصل الأول : نبذة عن حياة الصديق رضي الله عنه .

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه ـ رضي الله عنه ـ ونسبه ولقبه وكنيته .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه رضي الله عنه .

المطلب الثاني : ماكان يلقب به رضي الله عنه .

المطلب الثالث : كنيته رضي الله عنه .

المبحث الثاني : ولادته رضي الله عنه .

المبحث الثالث : صفاته رضي الله عنه الخلقية والخلقية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفاته الخلقية .

المطلب الثاني : صفاته الخلقية .

المبحث الرابع : اسلامه ـ رضي الله عنه ـ وبعض جهوده في نشر الدعوة ، ومالقيه في سبيل ذلك .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسلامه رضي الله عنه .

المطلب الثاني : شيء من جهوده في نشر الدعوة .

المطلب الثالث : بعض مالقيه في سبيل نشره للدعوة .

المبحث الخامس : شجاعته ـ رضي الله عنه ـ وشيء من دفاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث السادس : فقهه ـ رضي الله عنه ـ وعلمه .

المسألة الثامنة : سجود الشكر عند حدوث النعم
واندفاع النقم .

المسألة التاسعة : السجود عند رؤية من به عاهة .

المسألة العاشرة : أفضلية وقت الوتر .

المسألة الحادية عشرة : الوتر بركعة واحدة .

المسألة الثانية عشرة : نقض الوتر .

المسألة الثالثة عشرة : القنوت في الوتر .

المسألة الرابعة عشرة : موضع القنوت في الوتر .

منهج البحث :

لقد سرت في هذا البحث وفق الخطوات التالية :

أولا : جمع الآثار الواردة عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - فى بابى الطهارة والصلاة .

ثانيا : عزوها الى كتب السنة والآثار ، بذكر أسانيدها وقد أعزوها أحيانا الى كتب الفقه التى تحكى الاجماع والخلاف (كالمغنى) لابن قدامة ، و(المجموع) للنووى . وان كانت خالية من الأسانيد .

ثالثا : ذكر حكم الحفاظ المحدثين على هذه الآثار ، من تصحيح وتضعيف ، حين أجد ذلك .

رابعا : ان لم أجد كلاما للحفاظ على السند أو المتن دونته وسكت عنه كما سكت عنه من قبلى من أهل العلم .

خامسا : ذكرت فى هذا البحث مانسبته كتب الفقه الى الصديق - رضى الله عنه - من آثار لم تتصل اليه بالسند ، وذلك استكمالا للبحث .

فلعله يجد من كتب الآثار مايعين على اثبات نسبتها الى الصديق - رضى الله عنه - .

سادسا : اذا كانت الآثار قد تعارضت عن الصديق - رضى الله عنه - فاننى أحاول رفع هذا التعارض ، اما بالتوفيق بين الآثار أحيانا ان أمكن .

أو بدراسة الأسانيد دراسة حديثية ، فيكون العمل بما صح ، ونبذ مالايصح .

سابعا : قمت بتوضيح مايوجد فى بعض الآثار من كلمات غريبة ، وذلك من كتب اللغة المعتبرة .

ثامنـا : اذا انتهت من تثبيت الأثر وكلام الحفاظ عليه ان وجد ، أحاول جهدى استنباط مافيه من فقه بما يغلب على ظنى أن ذلك هو المقصود من الأثر .

تاسعا : أبحث عن حديث ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فأجعله مؤيدا ومقويا لفقه الصديق - رضى الله عنه - وذلك ليعلم عن مدى قرب فقه الصديق - رضى الله عنه - وموافقته للسنة الصحيحة .

وحين لا أجد حديثا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يؤيد أثرا من الآثار ، تركت هذا الأثر بدون مؤيد .

عاشرا : قمت بذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة فى كل مسألة .

الحادى عشر : بينت من وافق الصديق - رضى الله عنه - ومن خالفه من المذاهب الأربعة .

الثانى عشر : قمت بالمقارنة بين المذاهب التى وافقت الصديق - رضى الله عنه - والتى خالفته ، من المذاهب الأربعة ، وذلك بذكر أدلتهم ومناقشتها ، ثم أرجح مايظهر لى ترجيحه بالدليل الذى وقفت عليه .

الثالث عشر : قدمت المذهب الموافق لفقه الصديق - رضى الله عنه - على غيره من المذاهب ، وذلك بغض النظر عن الترتيب الزمنى للمذاهب الأربعة .

الرابع عشر : التزمت بنقل أقوال المذاهب الأربعة من الكتب الفقهية الخاصة بكل مذهب .

الخامس عشر : عزوت الأحاديث - التى استدل بها الفقهاء - الى مصادرها من كتب السنة ، فان وجدت فى الصحيحين ، أو فى أحدهما ، اكتفيت بذلك .

وان لم يكن فيهما ، خرجتها ، وذلك بذكر حكم الحفاظ من أهل العلم عليها .

كما انني أشرت الى الآيات القرآنية بذكر أرقامها في سورها من كتاب الله عز وجل .

السادس عشر : ثم انني أضيف أحيانا بعض الأدلة لبعض المذاهب ، من غير ما احتجوا به .

وكذلك قمت بمناقشة بعض الأدلة والاعتراضات ، وذلك اضافة الى ماقام به المعارضون .

هذا هو المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث والذي ارجو من الله العلي القدير أن ينفعني بما فيه ، ويجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، انه خير مسؤول ، وأجود من أعطى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شكر وعرفان

الحمد لله حمد الشاكرين ، هو أهل الحمد ومستحقه ، ومسدى النعمة وميسر الأمور ، أحمده على مامن به من خير وأمن وصحة ، وماوفق اليه من اتمام هذه الرسالة والتى أرجو أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .

ثم انني أخص بالشكر الجزيل الموشح بوافر الامتنان أستاذى وشيخى فضيلة الدكتور أحمد على طه ريان على مالقيته منه - وفقه الله تعالى - من نصح وتوجيه وارشاد ومتابعة لهذا البحث فى جميع مراحله .

حيث أنه لم يضن عليه بشيء من علمه وجهده ووقته فلقد فتح لى مكتبه ومنزله وقلبه .

ولا أملك فى هذا المقام الا أن أدعو الله عز وجل أن يمد فى عمره على عمل صالح وان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين .

كما أشكر الأستاذين الفاضلين الدكتورين عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم ، وعثمان بن ابراهيم المرشد على مالقيته منهما - حفظهما الله - من عناية وتوجيه ، فجزاهما الله خير الجزاء .

كما أننى أزجى الشكر الجزيل والثناء الجميل لجامعة أم القرى ، وعلى رأسها كلية الشريعة والدراسات الاسلامية التى ذللت كل الصعوبات ومهدت الطريق لطلاب العلم ، فجزا الله القائمين عليها خير الجزاء .

كما أننى أشكر كل من قدم لى عونا أو نصحا أو توجيها وأدعو الله أن يوفق الجميع ويسدد خطاهم .

عبدالله بن عبدالكريم الحنايا

الفصل الأول

نبذة عن حياة الصديق رضى الله عنه

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : اسمه - رضى الله عنه - ونسبه ولقبه وكنيته .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه رضى الله عنه .

المطلب الثانى : ماكان يلقب به رضى الله عنه .

المطلب الثالث : كنيته رضى الله عنه .

المبحث الثانى : ولادته رضى الله عنه .

المبحث الثالث : صفاته رضى الله عنه الخلقية والخلقية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفاته الخلقية .

المطلب الثانى : صفاته الخلقية .

المبحث الرابع : اسلامه - رضى الله عنه - وبعض جهوده فى نشر الدعوة ، ومالقيه فى سبيل ذلك .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسلامه رضى الله عنه .

المطلب الثانى : شىء من جهوده فى نشر الدعوة .

المطلب الثالث : بعض مالقيه فى سبيل نشره للدعوة .

المبحث الخامس : شجاعته - رضى الله عنه - وشىء من دفاعه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

المبحث السادس : فقهه ـ رضى الله عنه ـ وعلمه .

المبحث السابع : اشارة الى بعض مواقفه التى ساهمت فى تثبيت أركان الدولة الاسلامية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تنفيذ جيش أسامة رضى الله عنه .

المطلب الثانى : تصديه ـ رضى الله عنه ـ لأهل الردة ومانعى الزكاة .

المبحث الثامن : مدة خلافته ووفاته رضى الله عنه .

المبحث الأول

اسم الصديق رضى الله عنه
ونسبه ، ولقبه ، وكنيته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك القرشى التيمى . يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرة بن كعب .(١)

---

(١) ينظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابيارى وعبد الحفيظ شلبى (بيروت : المكتبة العلمية) ٢٤٩/١ ، الطبقات الكبرى لابن سعد (بيروت : دار صادر ١٤٠٥هـ) ١٦٩/٣ ، تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبرى) ، محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة : دار المعارف) ٤٢٤/٣ ، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، ابن الأثير ، عز الدين أبى الحسن على بن محمد الجزيرى (بيروت : دار الفكر ١٤٠٩هـ) ٢٥٠/٣ ، الاصابة فى تمييز الصحابة ، ابن حجر ، شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى ، تحقيق الدكتور طه محمد الزينى ، الطبعة الأولى ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة (مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٩٦هـ) ١٥٥/٦ ، تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطى (بيروت : دار الفكر) ص ٢٧ . ولقد نقل ابن جرير الطبرى فى تاريخه ٤٢٤/٣ الاجماع على أن اسم أبى بكر هو : عبد الله .
وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ، نشر وتصحيح ادارة الطباعة المنيرية (بيروت : دار الكتب العلمية) ١٨١/٢ : والذى ذكرناه من اسم أبى بكر : عبد الله ، هو الصحيح المشهور .
وقال ابن كثير : اتفقوا على أن اسمه : عبد الله بن عثمان ، الا ماروى ابن سعد ، عن ابن سيرين ، أن اسمه عتيق ، والصحيح أنه لقبه . اهـ نقل هذا عنه السيوطى ووافقه عليه . ينظر : تاريخ الخلفاء ص ٢٧ .

المطلب الثانى : ماكان يلقب به رضى الله عنه

أولا : (عتيق)[1] :

اختلف العلماء فى هذا هل كان لقبا له أم اسما ؟

والذى عليه الجمهور أنه كان لقبا وليس اسما له .

قال ابن كثير : "والصحيح أنه لقبه" نقل هذا عنه السيوطى ووافقه عليه[2] .

وقال النووى : "الصواب الذى عليه العلماء كافة أن عتيقا لقب له لااسم"[3] .

بيد أن العلماء اختلفوا أيضا فى سبب تلقيبه بعتيق ، على عدة أقوال منها :

ماروواه ابن سعد بسنده[4] عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : "انى لفى بيت رسول الله وأصحابه فى الفناء وبينى وبينهم الستر اذ اقبل أبو بكر فقال رسول الله : (من سره أن ينظر الى عتيق من النار فلينظر الى هذا) قالت : وان اسمه الذى سماه به أهله لعبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو ولكن غلب عليه عتيق" .

وقيل سبب تلقيبه (بعتيق) : ذلك لحسن وجهه وجماله .

وقيل : لأنه لم يكن فى نسبه شىء يعاب به .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٩/١ ، الطبقات الكبرى ١٧٠/٣ ، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، مطبوع مع الاصابة فى تمييز الصحابة ٣٦٢/٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٢٧ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٢ .

(٤) الطبقات الكبرى ١٧٠/٣ .

وقيل : لأن أمه كان لايعيش لها ولد ، فلما ولدته استقبلت به البيت ثم قالت : اللهم ان هذا عتيقك من الموت فهبه لى ، فعاش ، فسمته عتيقا ، وكان يعرف به .

وقيل : ان والده أبا قحافة كان له ثلاثة أولاد سماهم : عتيقا ، ومعتقا ، ومعيتقا (١) .

قال المحب الطبرى - بعدما أورد جميع الأقوال - : "ولاتضاد بين هذه الأقوال كلها ، اذ يجوز أن يكون أحد الأبوين لقبه بذلك لمعنى ، ثم تابعه الآخر عليه له ، أو لمعنى آخر ، ثم استعملته قريش وأقرته عليه ، ثم أقر عليه بعد الاسلام" (٢) .

ثانيا : الصديق :

قال مصعب بن الزبير وغيره : أجمعت الأمة على تسميته بالصديق ، لأنه بادر الى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولازم الصدق ، فلم تقع منه هناة ما ، ولاوقفة فى حال من الأحوال ، وكانت له فى الاسلام المواقف الرفيعة (٣) .

وممن نقل هذا الاجماع : النووى (٤) .

وأخرج الطبرانى بسنده عن حكيم بن سعد أنه قال : "سمعت عليا يقول ويحلف : (لأنزل الله اسم أبى بكر من

---

(١) ينظر : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب بذيل الاصابة ٢٦٣/٦ الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام ، الخثعمى ، عبد الرحمن بن أبى الحسن ، قدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد (دار الفكر ١٤٠٩هـ) ٢٨٧/١ ، أسد الغابة ٢٠٥/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٢ .
(٢) الرياض النضرة فى مناقب العشرة المبشرين بالجنة ، المحب الطبرى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الندوة الجديدة ١٤٠٨هـ) ٦٩/١ .
(٣) تاريخ الخلفاء ص ٢٦ .
(٤) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٢ .

السماء الصديق) أورده السيوطي وقال عن سنده : "جيد صحيح" (١).

واختلف العلماء لأي معنى قيل له الصديق :

فقيل : ان هذا اللقب قد غلب عليه في الجاهلية ، لأنه كان في الجاهلية وجيها رئيسا من رؤساء قريش ، وكانت اليه الأشناق وهي (الديات) كان اذا تحمل شنقا قالت قريش : صدقوه وأمضوا حمالته ، وحمالة من قام معه أبو بكر ، وان احتملها غيره خذلوه ولم يصدقوه (٢).

وقيل : أول ما اشتهر بالصديق صبيحة الاسراء ، قاله الحسن البصري ، وقتادة (٣).

وروى الحاكم بسنده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت "لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد الأقصى أصبح يتحدث الناس بذلك (من كان آمنوا به وصدقوه ، وسعوا) (٤) بذلك الى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقالوا : هل لك الى صاحبك يزعم أنه أسري به الليلة الى بيت المقدس ، قال : أوقال ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : لئن كان قال ذلك لقد صدق قالوا : وتصدقه أنه ذهب الليلة الى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح ؟ قال : نعم ، اني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك ، أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة . فلذلك سمي أبو بكر الصديق .

---

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٩ .
(٢) الاستيعاب بذيل الاصابة ٣٧٢/٦ ، الرياض النضرة ٧٠/١ .
(٣) تاريخ الخلفاء ص ٢٨ .
(٤) مابين القوسين كذا نصه في المستدرك . وفي الرياض النضرة ٧٠/١ : (فارتد ناس كانوا آمنوا به ، وسعى رجال من المشركين الى أبي بكر فقالوا : هل لك ...) الخ .

وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" .[1]
ووافقه الذهبى على هذا التصحيح .[2]

وقيل : إنما لقب بالصديق : لبداره الى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم ، فى كل مايخبر به على وجه العموم .[3]

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى ، أشرف على طباعته الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى (بيروت : دار المعرفة) ٦٢/٣، ٦٣ .

(٢) التلخيص ، للحافظ الذهبى ، مطبوع مع المستدرك على الصحيحين ، أشرف على طباعته الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى (بيروت : دار المعرفة) ٦٣/٣ .

(٣) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٨١/٢ ، الرياض النضرة ٧١/١ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٨ .

المطلب الثالث : كنيته رضى الله عنه

كان الصديق ـ رضى الله عنه ـ يكنى بأبى بكر ، وهى من البكر ، وهو : الفتى من الابل ، والجمع بكارة ، وأبكر وقد سمت العرب بكرا ، وهو أبو قبيلة عظيمة (١).

ولم أقف فيما اطلعت عليه من كتب التراجم وكتب التاريخ متى كنى بأبى بكر ، وماسبب ذلك .

والذى يبدو ـ بعد التتبع ـ أنه كنى بأبى بكر ، فى الجاهلية .

لأن رجالا من قريش انطلقوا الى الصديق ـ رضى الله عنه ـ قبل أن يسلم فقالوا : ياأبا بكر ان صاحبك هذا قد جن (٢).

وكذلك قول ابن الدَّغِنَة للصديق ـ رضى الله عنه ـ حينما لقيه خارجا من مكة : أين تريد ياأبا بكر ؟ (٣)

---

(١) ينظر : الاشتقاق ، لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد ، تحقيق عبد السلام هارون ، نشر مؤسسة الخانجى بمصر (مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٨هـ) ص ٤٩، ٥٠ .
(٢) ستأتى هذه القصة عند اسلام الصديق رضى الله عنه .
(٣) ستأتى قريبا قصة الصديق ـ رضى الله عنه ـ مع ابن الدغنة ، عند ذكر صفة الصديق .

المبحث الثانى

ولادته رضى الله عنه

اتفق المؤرخون على أن مولد الصديق ـ رضى الله عنه ـ لايتجاوز ثلاث سنوات بعد عام الفيل ، ولايقل عن سنتين وأشهر بعد عام الفيل .(١)

وعلى هذا يمكن القول بأن ولادة الصديق ـ رضى الله عنه ـ كانت بعد عام الفيل بسنتين وأشهر .

(١) ذهب ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢٠٢/٣ ، وابن جرير الطبرى فى تاريخه ٤٢٠/٣ ، وابن الاثير ، على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى فى الكامل فى التاريخ ، تصحيح الدكتور محمد يوسف الدقاق ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ) ٢٦٧/٢ : الى أن ولادة الصديق ـ رضى الله عنه ـ بعد عام الفيل بثلاث سنوات .
وذهب ابن منده كما فى أسد الغابة ٢٢٩/٣ ، والمحب الطبرى فى الرياض النضرة ٢٢٥/١ : الى أن ولادة الصديق ـ رضى الله عنه ـ بعد عام الفيل بسنتين وأربعة أشهر الا أياما .
وذهب الحافظ ابن حجر فى الاصابة ١٥٥/٦ : الى أن ولادة الصديق ـ رضى الله عنه ـ بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر .
ويعلم من هذا أن اختلافهم ينحصر فى عدد الأشهر التى بعد السنتين ، وذلك بعد عام الفيل . ولعل اختلافهم فى أشهر قليلة يعتبر أمرا ليس ذا بال ، اذا عُلم أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ ولد فى عمر كان يسمى عمر الجاهلية ، ومن المعلوم أن العرب لم تكن تدون الأحداث والوقائع فى سجلات ، فضلا عن تدوين سنى الولادة والوفاة .
ولعله يمكن أن يرجع اختلافهم الى أن بعض المؤرخين يجبر الكسر من الأشهر فيتم به ثلاث سنين ، وبعضهم يلتمس الدقة فيؤرخ بالأشهر . والعلم عند الله تعالى .

المبحث الثالث

صفاته رضى الله عنه
الخَلْقِية و الخُلُقِية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : صفاته الخَلْقِية

روى ابن سعد بسنده[(١)] ، عن عائشة – رضى الله عنها – أنها نظرت الى رجل من العرب مارا وهى فى هودجها ، فقالت : (مارأيت رجلا أشبه بأبى بكر من هذا ، فقلنا : صفى لنا أبا بكر ، فقالت : رجل أبيض ، نحيف ، خفيف العارضين ، أجْنَأ[(٢)] ، لايستمسك ازاره يسترخى عن حقويه[(٣)] ، معروق الوجه[(٤)] ، غائر العينين ، ناتىء الجبهة ، عارى الأشاجِع[(٥)] ، هذه صفته) .

---

(١) الطبقات الكبرى ١٨٨/٣ ، وينظر : تاريخ الطبرى ٤٢٤/٣.
(٢) قولها (أجْنَأ) أى أحدب الظهر .
ينظر : الصحاح ، الجوهرى ، اسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار العلم للملايين ١٤٠٤هـ) ٤٠/١ ، فصل الجيم ، لسان العرب ، ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (بيروت دار صادر) ٥٠/١ ، فصل الجيم مع الهمزة .
(٣) قولها : (حقويه) : الحقو : الخصر ومَشدّ الازار .
ينظر : الصحاح ٢٣١٦/٦ ، فصل الحاء مع الياء ، لسان العرب ١٨٨/١٤ ، فصل الحاء مع الياء .
(٤) قولها : (معروق الوجه) أى قليل لحم الوجه .
ينظر : الصحاح ١٥٢٤/٤ ، فصل العين مع القاف ، لسان العرب ٢٤٥/١٠ ، فصل العين مع القاف .
(٥) قولها : (الأشاجِع) : أصول الأصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف ، والواحد أشجع ، وقيل هى : مفاصل الأصابع . أى كان اللحم عليها قليلا .
ينظر : الصحاح ١٢٣٦/٣ ، فصل الشين مع العين ، لسان العرب ١٧٤/٨ ، فصل الشين مع العين .

وروى أيضا بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - : (أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكَتَمْ) (١) (٢) .

وعن الأصمعي قال : قال أبو عمرو بن العلاء : (كان النبي صلى الله عليه وسلم أفرع ، وكان أبو بكر أفرع ، وكان عمر أصلع لم يبق من شعره الا حفاف) (٣) .

---

(١) قولها : (الكَتَمْ) هو نبت يختضب به .
ينظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، الأصفهاني ، محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المدني ، تحقيق الدكتور عبد الكريم العزباوي ، نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (جدة : دار المدني ١٤٠٦هـ) ١٨/٣ ، فصل الكاف مع التاء ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت : المكتبة العلمية) ١٥٠/٤ ، فصل الكاف مع التاء .

(٢) الطبقات الكبرى ١٨٨/٣ .

(٣) الرياض النضرة ٧٣/١ ، يقال رجل أفرع وامرأة فرعاء : اذا كان الشعر تاما لم يذهب منه شيء . المرجع نفسه .

المطلب الثانى : صفاته رضى الله عنه الخُلُقية

اتصف الصديق - رضى الله عنه - بصفات لاتكاد تجتمع فى غيره من البشر غير الرسل ، ولهذا لايتسنى لأى باحث - مهما بلغ أرقى درجات البلاغة والفصاحة - أن يكتب عن صفات الصديق ويجمعها فى صفحات بل فى أسطر قليلة ، وهذا الامام النووى رحمه الله تعالى - بعدما ترجم للصديق - رضى الله عنه - قال : "ومناقب الصديق - رضى الله عنه - لايمكن استقصاؤها ، ولا الاحاطة بعشر معشارها ، انما ذكرت هذه الأحرف تبركا للكتاب بذكره - رضى الله عنه - " (١) .

غير أننى سأورد فيما يلى ثلاث مقالات تصف الصديق رضى الله عنه لثلاثة نفر ممن عايشوه وخالطوه وعرفوه عن قرب ، فعلموا مايتحلى به من مناقب ، ومايتجلى به من صفات .

أولا :

ابن الدَّغِنَة يعدد بعض أوصاف الصديق رضى الله عنه :

عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (لم أعقل أبوى قط الا وهما يدنان الدين ، ولم يمر علينا يوم الا يأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية . فلما ابتُلِى المسلمون ، خرج أبو بكر مهاجرا قِبَل الحبشة حتى اذا بلغ بَرْك الغماد لقيه ابن الدغنة ، وهو سيد القَارَة ، فقال أين تريد ياأبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجنى قومى ، فأنا أريد أن أسيح فى الأرض وأعبد ربى ، قال ابن الدغنة : ان

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/٢ .

مثلك لايخرُج ولايُخرَجُ ، فإنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمِلُ الكَلَّ ، وتَقْرى الضيف ، وتُعِينُ على نوائب الحق ، وأنا لك جار . فارجع فاعبد ربك ببلادك .

فارتحل ابن الدَّغِنَة فرجع مع أبى بكر فطاف فى أشراف كفار قريش ، فقال لهم : ان أبا بكر لايخْرُجُ مِثْلُهُ ولايُخْرَجُ ، أتخرجون رجلا يَكْسِبُ المعدوم ، ويصل الرحم ، ويَحْمِلُ الكَلَّ ، ويَقْرى الضيف ، ويُعِينُ على نوائب الحق ؟ فأنفذت قريش جوار ابن الدَّغِنَة ، وآمنوا أبا بكر ...) الحديث . أخرجه البخارى (١) .

ثانيا :

حبر الأمة عبد الله بن عباس يصف الصديق رضى الله عنهم أجمعين :

سئل ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن أبى بكر فقال : (كان رحمه الله للقرآن تاليا ، وللشر قاليا ، وعن المنكر ناهيا ، وبالمعروف آمرا ، ولله صابرا ، وعن الميل الى الفحشاء ساهيا ، وبالليل قائما ، وبالنهار صائما ، وبدين الله عارفا ، ومن الله خائفا ، وعن المحارم جانفا ، وعن الموبقات صارفا ، فاق أصحابه ورعا وقناعة ، وزاد برا وأمانة ، فأعقب الله من طعن عليه الشقاق الى يوم التلاق . قيل وماكان نقش خاتمه حين ولى الأمر ؟ قال : نقش عليه عبد ذليل لرب جليل ...) (٢) .

---

(١) الصحيح ، البخارى ، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، الطبعة الثانية ، نشر ادارة الطباعة المنيرية (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٢هـ) ١٩٥/٣ ، باب جوار أبى بكر فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعقده حديث ٦ .
وأخرج قريبا منه ابن هشام فى السيرة النبوية ٣٧٣/١ .

(٢) الرياض النضرة ٥٠/١ .

ثالثا :

أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ تصف الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

فى احسن وصف يمثل أبا بكر بفضائله وأخلاقه تمثيلا لايدع فى النفس حاجة الى المزيد .

ذلك أنه بلغها أن قوما تكلموا فى أبيها ـ رضى الله عنه ـ فبعثت ازلفة (١) من الناس ، وعلت وسادها وأرخت ستارها ، فحمدت الله تعالى وصلت على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت :

(أبى ، وما أبى ، والله لاتعطوه الأيدى (٢) ، ذاك طود منيف (٣) وظل مديد ، هيهات كذبت الظنون ، أنجح والله اذا أكدَيتُم (٤) ، وسبق اذ وَنَيتُم (٥) ، سبق الجواد اذ استولى على الأمد (٦) ، فتى

(١) قولها : (ازلفة) الزُّلْفَةُ : الطائفة .
ينظر : الصحاح ١٣٧٠/٤ ، فصل الزاى مع الفاء ، النهاية فى غريب الحديث ٣١٠/٢ ، باب الزاى مع اللام .

(٢) قولها : (لاتعطوه الأيدى) أى : لاتبلغه فتتناوله .
النهاية فى غريب الحديث ٢٥٩/٣ ، باب العين مع الطاء لسان العرب ٦٨/١٥ ، فصل العين مع الياء .

(٣) قولها : (طود منيف) أى الجبل العظيم العال .
ينظر : الصحاح ٥٠٢/٢ ، فصل الطاء مع الدال ، لسان العرب ٢٧٠/٣ ، فصل الطاء مع الدال .

(٤) قولها : (أكْدَيْتُم) : أى ظفر اذ خبتم ولم تظفروا .
وأصله من حافر البئر ينتهى الى كدية فلايمكنه الحفر فيتركه .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث ١٥٦/٤ ، باب الكاف مع الدال ، لسان العرب ٢١٧/١٥ ، فصل الكاف مع الياء .

(٥) قولها : (ونيتم) أى : قصرتم وفترتم .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث ٢٣١/٥ ، باب الواو مع النون ، لسان العرب ٤١٦/١٥ ، فصل الواو مع الياء .

(٦) قولها : (الأَمَدُ) أى الغاية . وأمد الخيل فى الرهان : مدافعها فى السباق ومنتهى غايتها الذى تسبق اليه .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث ٦٥/١ ، باب الهمزة مع الميم ، لسان العرب ٧٤/٣ ، فصل الهمزة مع الدال .

قريش ناشئا ، وكهفها كهلا (١) ، يفك عانيها (٢) ، ويَريش مُملقها (٣) ، ويراب شَعْبها (٤) ، ويلم شَعْثَها ، حتى حلِيَتْه (٥) قلوبها ، ثم استشرى (٦) في دينه .

وفي رواية : ثم استشرى في دين الله ، فما برحت شكيمته (٧) في ذات الله عز وجل ، حتى اتخذ بفنائه مسجدا يحيى فيه ما أمات المبطلون .

---

(١) قولها : (وكهفها) : الكهف : هو كالبيت المنقور في الجبل ، أوكالغار في الجبل الا أنه واسع . والملجأ . يقال هو كهف قومه .
ينظر : القاموس المحيط ، الفيروز ابادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ) ص ١١٠٠ ،فصل الكاف مع الفاء ، المعجم الوسيط الدكتور ابراهيم أنيس وآخرون ، أشرف على طبعه حسن على عطية ومحمد شوقى أمين ، الطبعة الثانية ٨٠٣/٢ باب الكاف .

(٢) قولها : (يفك عانيها) : العاني هو الأسير .
ينظر : الصحاح ٢٤٤٠/٦ ، فصل العين مع الياء ، مجمل اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ) ٦٣٠/٣ ، باب العين والنون ومايماثلهما .

(٣) قولها : (ويريش مملقها) أى يغنى فقيرها .
ينظر : النهاية في غريب الحديث ٣٥٧/٤ ، باب الميم مع اللام ، لسان العرب ٣٤٨/١٠ ، فصل الميم مع القاف .

(٤) قولها : (ويراب شعبها) أى يجمع مُتَفَرِّق أمر الأمة وكلمتها .
ينظر : النهاية في غريب الحديث ٤٧٧/٢ ، باب الشين مع العين ، لسان العرب ٤٩٨/١ ، فصل الشين مع الباء .

(٥) قولها : (حَلِيَتْه قلوبها) تقول للشىء : حَلِيَ بقلبي وعَيْني يَحْلَى وَحَلا يَحْلُو حلاوة وحُلْوانا اذا أعْجبك .
ينظر : لسان العرب ١٩٢/١٤ ، فصل الحاء مع الياء .

(٦) قولها : (استشرى في دينه) أى لَجّ وتَمَادى وَجَدَّ وقوى واهتم به .
ينظر : النهاية في غريب الحديث ٤٦٩/٢ ، باب الشين مع الراء ، لسان العرب ٤٢٩/١٤ ، فصل الشين مع الياء .

(٧) قولها : (فما برحت شكيمته في ذات الله) : أى شدة نفسه . ويقال شديد الشكيمة : اذا كان صارما حازما .
ينظر : لسان العرب ٣٢٤/١٢ ، فصل الشين مع الميم .

وكـــان ـ رحمـه الـلـه ـ غزير الدمعة ، وقيذ الجوانح (١) ، شـجى الـنشيج (٢) ، فـأنصفقت عليه نسوان أهل مكة وولدانهم يسخرون منـه ويهـزؤون بـه {الـلـه يسـتهزئ بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهـون} (٣) ، وأكـبرت رجـال ورجـالات ، فَحَنَتْ قِسيَّها (٤) ، وفوَّقتْ سهامها (٥) ، وامتثلوه غرضا (٦) .

وفـى روايـة : فـانتثلوه عرضـا فمـا فلـوالـه صفاة ، ولاقصفـوا لـه قنـاة ، ومضـى على سيسائه (٧) حتى اذا ضرب الدين بجرانه (٨) ، ورسـت أوتـاده ، ودخل النـاس فى دين الله أفواجا

---

(١) قولهـا : (وقيذ الجوانح) : الجوانح : الأضلاع التى تحت التـرائب ، وهى مما يلى الصدر كالضلوع مما يلى الظهر والمعنـى : أنه محزون القلـب ، كـأن الحزن قد كسره وضعفه ، لأن الوقذ فى الأصل : الضرب المثخن والكسر .
ينظـر : الصحـاح ٣٦٠/١ ، فصـل الجيم مع الحاء ، لسان العرب ٥١٩/٣ ، فصل الواو مع الذال .

(٢) قولها : (شجى النشيج) : صوت معه توجع وبكاء ، أرادت كأنه يحزن من يسمعه يقرأ .
ينظـر : النهاية فى غريب الحديث ٥٣/٥ ، باب النون مع الشين ، لسان العرب ٣٧٧/٢ ، فصل النون مع الجيم .

(٣) سورة البقرة : ١٥

(٤) قولها : (فحنت قسيها) : القَسْوَة : الصلابة فى كل شىء . والقسىُّ الشديد .
ينظر : لسان العرب ١٨٠/١٥ ، ١٨١ ، فيكون المعنى : عطفت اليه قسوتها .

(٥) قولهـا : (وفوقت سهامها) : الفُوق : موضع الوتر من السهم . وتقـول فُقْتُ السهم فانفـاق ، أى كسرت فوقه فانكسر .
ينظر : الصحاح ١٥٤٦/٤ ، فصل الفاء مع القاف .

(٦) قولهـا : (وامتثلوه غرضا) أى نصبوه هدفا لسهام ملامهم وأقوالهم .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث ٢٩٤/٤ ، باب الميم مع الثاء .

(٧) قولهـا : (سيسائه) : السيسَاءُ : منتظم فَقَار الظهر . وسيساء الظهر من الدواب مُجتمع وسطه .
ينظر : الصحاح ٩٣٨/٣ ، فصل السين مع السين ، النهاية فى غريب الحديث ٤٣٤/٢ ، باب السين مع الياء .

(٨) قولهـا : (ضرب الدين بجرانه) أى قرَّ وقرارُه واستقام ، كما أن البعير اذا برك واستراح مد عُنُقه على الأرض .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث ٢٦٣/١ ، باب الجيم مع الراء ، لسان العرب ٨٦/١٣ ، فصل الجيم مع النون .

ومن كل فرقة أرسالا وأشتاتا ، واختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ماعنده فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطرب حبل الدين ، ومرج أهله (١) ، وبغى الغوائل ، وظنت رجال أن قد اكتثبت نهزها (٢) .

وفي رواية : فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب الشيطان رواقه ،ومد طنبه ، ونصب حبائله ، وظن رجال أن قد تحققت أطماعهم ولات حين يظنون ، وأبى أبو بكر الصديق بين أظهرهم ، فقام حاسرا مشمرا ، فجمع حاشيته ، ورفع قُطْرِيه (٣) ، فرد نشر الاسلام على غره ولم شعثه بطيه وأقام أوده بثقافه (٤) حتى امذقر النفاق (٥) بوطئته وانتاش الدين بِنَعِشِه (٦) ،

---

(١) قولها : (مرج) أى فسد . ومَرِجَ الناس : اختلطوا .
ينظر : النهاية ٣١٤/٤ ، بَاب الميم مع الراء ، لسان العرب ٣٦٥/٢ ، فصل الميم مع الجيم .

(٢) قولها : (اكتثبت نهزها) : اكتثبت : يقال : كَثَبَ وأكثب اذا قارب . والكثب القرب . واكثبت أى قَرُبَتْ . والنُّهْزَةُ الفرصة . وانْتَهَزتها : اغْتَنَمْتُها .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث ١٥١/٤ ، باب الكاف مع الثاء ، ١٣٥/٥ ، باب النون مع الهاء ، لسان العرب ٧٠٢/١ ، فصل الكاف مع الباء ، ٤٢١/٥ ، فصل النون مع الزاى .

(٣) قولها : (ورفع قُطْرِيَه) أى : جمع جانبيه عن الانتشار والتبدد والتفرق .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث ٨٠/٤ ، باب القاف مع الطاء ، لسان العرب ١٠٦/٥ ، فصل القاف مع الطاء .

(٤) قولها : (وأقام أوده بثقافه) : الثِّقَافُ ماتُقَوَّمُ به الرماح ، تريد أنه سوى عَوَج المسلمين .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث ٢١٦/١ ، باب الثاء مع القاف ، لسان العرب ١٩/٩ ، فصل الثاء مع الفاء .

(٥) قولها : (امْذَقَرَّ النفاق) أى تقطع . والمُمْذَقِرُّ : اللبن المتقطع .
ينظر : الصحاح ٨١٣/٢ ، فصل الميم مع الراء ، لسان العرب ١٦٤/٥ ، فصل الميم مع الراء .

(٦) قولها : (وانتاش الدين بِنَعِشِه) أى : استدركه باقامته اياه من مصرعه .
ينظر : النهاية فى غريب الحديث ٨١/٥ ، باب النون مع العين ، لسان العرب ٣٥٦/٦ ، فصل النون مع الشين .

فلمـا أراح الحـق عـلـى أهلـه ، وقرت الرؤوس على كواهلها ، وحقن الدماء فى أهبها ، حضرت منيته ، فسد ثلمته بنظيره فى الشدة والرحمة ، ذاك ابن الخطاب ، لله در أم حملته ودرت عليه ، لقد أوحدت به ، فديخ الكفر وفَنَّخَها (١) ، وشرك الشرك شذر مذر . فأرونى ماذا ترون ؟ وأى يومى أبى تنقمون ؟ أيوم اقامته اذ عدل فيكم ؟ أم يوم ظعنه اذ نظر لكم ؟ أقول قولى هذا وأستغفر الله العظيم لى ولكم ، ثم التفتت الى الناس فقالت : سألتكم بالله هل أنكرتم مما قلت شيئا ؟ قالوا : اللهم لا (٢) .

---

(١) قولها : (فَديخ الكفر وفَنَّخَها) أى : أذلها وقهرها . ينظر : النهاية فى غريب الحديث ١٤٧/٢ ، باب الدال مع الياء ، ٤٧٤/٣ ، باب الفاء مع النون ، لسان العرب ٤٦/٣ ، فصل الفاء مع الخاء .

(٢) الرياض النضرة ١٨٢/١ ومابعدها .

المبحث الرابع

اسلامه رضى الله عنه وبعض جهوده فى نشر الدعوة وما لقيه فى سبيل ذلك

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسلامه رضى الله عنه

قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ان الله بعثنى اليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ...) الحديث . أخرجه البخارى (١) .

وعن أم سلمة _ رضى الله عنها _ قالت : كان أبو بكر خدنا للنبى صلى الله عليه وسلم وصفيا له فلما بعث صلى الله عليه وسلم انطلق رجال من قريش الى أبى بكر ، فقالوا ياأبا بكر ان صاحبك هذا قد جن ، قال أبوبكر وماشأنه ؟ قالوا : هو ذاك يدعو فى المسجد الى توحيد اله واحد ، ويزعم أنه نبى ، فقال أبو بكر : وقال ذاك ؟ قالوا : نعم ، هو ذاك فى المسجد يقول ، فأقبل أبو بكر الى النبى صلى الله عليه وسلم فطرق عليه الباب فاستخرجه ، فلما ظهر له ، قال له أبو بكر : ياأبا القاسم ما الذى بلغنى عنك ؟ قال : (وما بلغك عنى ياأبابكر) ؟ قال : بلغنى أنك تدعو لتوحيد

---

(١) الصحيح ٦٧/٥ ، باب ماجاء فى فضل أبى بكر ، حديث ١٦١.

الله ، وزعمت أنك رسول الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (نعم يا أبا بكر ، ان ربى عز وجل جعلنى بشيرا ونذيرا ، وجعلنى دعوة ابراهيم وأرسلنى الى الناس جميعا) قال له أبو بكر : والله ماجربت عليك كذبا ، وانك لخليق بالرسالة لعظم أمانتك وصلتك لرحمك ، وحسن فعالك ، مد يدك فأنا أبايعك ، فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فبايعه أبو بكر وصدقه ، وأقر أن ماجاء به الحق فوالله ماتلعثم أبو بكر حين دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام (١) .

واختلف المؤرخون فيمن أسلم من الرجال أولا ، أهو الصديق ، أم على رضى الله عنهما ؟

وقد ذكر المحب الطبرى الأقوال وممن قال بها ، ومن أيدها ، وذكر بعض الروايات فيها ، ثم قال : "والأولى التوفيق بين الروايات كلها وتصديقها فيقال : أول من أسلم مطلقا خديجة بنت خويلد ، وأول ذكر أسلم على بن أبى طالب وهو صبى لم يبلغ وكان مستخفيا باسلامه ، وأول رجل عربى بالغ أسلم وأظهر اسلامه أبو بكر بن أبى قحافة ، وأول من أسلم من الموالى زيد بن حارثة ، وهذا متفق عليه لاخلاف فيه وعليه يحمل قول على وغيره أول من أسلم من الرجال أبو بكر أى الرجال البالغين .

ويؤيد ذلك ماروى عن الحسن قال : جاء رجل الى على بن أبى طالب فقال : ياأمير المؤمنين كيف سبق المهاجرون

---

(١) أخرجه ابن اسحاق ، ينظر : الرياض النضرة ٧٤/١،٧٥ .

والأنصار الى بيعة أبى بكر وانت أسبق منه سابقة وأروى منه منقبة ؟ قال : فقال علي : ويلك ! ان أبا بكر سبقنى الى أربع لم أوتهن ولم أعتض منهن بشىء ، سبقنى الى افشاء الاسلام ، وقدم الهجرة ، ومصاحبته فى الغار ، واقامة الصلاة وأنا يومئذ بالشعب يظهر الاسلام وأخفيه ، وتستحقرنى قريش وتستوفيه ، والله لو أن أبا بكر زال عن مزيته مابلغ الدين العبرين - يعنى الجانبين - ولكان الناس كرعة كرعة طالوت ويلك ! ان الله عز وجل ذم الناس ومدح أبا بكر فقال : {الا تنصروه فقد نصره الله} (١) الآية فرحمة الله على أبى بكر وأبلغ الله روحه منى السلام" (٢) .

---

(١) سورة التوبة : ٤٠

(٢) الرياض النضرة ٧٩،٧٨/١ . وقد ذكر هذا الجمع بين الروايات السيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ٣٢ ، وقال : وأول من ذكر هذا الجمع الامام أبو حنيفة رحمه الله .

المطلب الثاني : شيء من جهوده في نشر الدعوة

قال ابن اسحاق : "فلما أسلم أبو بكر - رضى الله عنه - ودعا الى الله والى رسوله ، وكان رجلا مألفا لقومه ، محببا سهلا ، وكان أنسب قريش لقريش ، وأعلم قريش بها ،وبما كان فيها من خير وشر ، وكان رجلا تاجرا ، ذا خلق معروف ، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر ، لعلمه وتجارته وحسن مجالسته ، فجعل يدعو الى الله والى الاسلام من وثق به من قومه ، ممن يغشاه ويجلس اليه ، فأسلم بدعائه - فيما بلغني - عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله ابن عثمان ، فجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استجابوا فأسلموا وصلوا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فيما بلغني - : (مادعوت أحدا الى الاسلام الا كانت فيه عنده كبوة ونظر وتردد ، الا ماكان من أبي بكر ابن أبي قحافة ، ماعكم عنه حين ذكرته له ، وماتردد فيه) (١) .

وقالت عائشة - رضى الله عنها - في حديث جوار ابن الدغنة لأبي بكر الصديق - رضى الله عنه - : (وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرأ ماشاء ولايؤذينا في ذلك ، ولايستعلن به ، فانا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولايستعلن بالصلاة ولاالقراءة

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٩/١ ومابعدها ، وينظر : الرياض النضرة ٨٠/١ .

فى غير داره ، ثم بدا لأبى بكر فابتنى مسجدا بفناء داره ، وبرز فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن ، فَيَتَقَصَّفُ عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون اليه ، وكان أبو بكر رجلا بكاء لايملك دمعه حين يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ، فأرسلوا الى ابن الدغنة ، فقدم عليهم فقالوا له : انا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه فى داره ، وانه جاوز ذلك ، فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة ، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، فأته فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه فى داره ، فعل ، وان أبى الا أن يعلن ذلك ، فسله أن يرد اليك ذمتك ، فانا كرهنا أن نُخفرك ، ولسنا مقرين لأبى بكر الاستعلان ، قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة أبا بكر ، فقال : قد علمت الذى عقدت لك عليه ، فاما أن تقتصر على ذلك ، واما أن ترد الى ذمتى ، فانى لاأحب أن تسمع العرب انى أُخفرت فى رجل عقدت له قال أبو بكر : انى أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله ...) الحديث أخرجه البخارى . (١)

وأخرج ابن عساكر عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : (لما أسلم أبو بكر أظهر اسلامه ، ودعا الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم) . (٢)

---

(١) تقدم تخريج صدر هذا الحديث فى ص ١٣ .
(٢) ينظر : تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٣٥ .

المطلب الثالث : بعض مالقيه فى سبيل نشره للدعوة

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : "لما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا تسعة وثلاثين رجلا الح أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهور فقال : (ياأبا بكر ، انا قليل ، فلم يزل يلح على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتفرق المسلمون فى نواحى المسجد ، وقام أبو بكر فى الناس خطيبا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، وكان أول خطيب دعا الى الله عز وجل ، والى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وثار المشركون على أبى بكر ، وعلى المسلمين ، فضربوهم فى نواحى المسجد ضربا شديدا ، ووطىء أبو بكر وضرب ضربا شديدا ، ودنا منه الفاسق عتبة بن ربيعة ، فجعل يضربه بنعلين مخصوفين ، ويحرفهما لوجهه ، وأثر ذلك حتى مايعرف انفه من وجهه ، وجاءت بنو تيم تتعادى ، فاجلوا المشركين عن أبى بكر ، وحملوا أبا بكر فى ثوب حتى ادخلوه بيته ولايشكون فى موته ، ورجع بنو تيم فدخلوا المسجد ، وقالوا : والله لئن مات ابو بكر لنقتلن عتبة ، ورجعوا الى أبى بكر فجعل أبو قحافة وبنو تيم يكلمون أبا بكر ، حتى أجابهم ، فتكلم آخر النهار : مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ (١)

---

(١) لم يذكر ألمه المرمض ، ولم يذكر ماناله من بلاء ، ولم يأسف على مافاته من احترام قريش اياه ، واجلالهم قدره فان ذلك كله لم يكن يعنيه ، ولم يخطر له على بال ، ولم يكن يعنيه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو يسأل ملحفا : مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهو يخشى أن تكون قد أصابته أذية ، أو حاق به مكروه .
=

فنالوه بألسنتهم وعذلوه ، ثم قاموا ، وقالوا لأم الخير بنت صخر : انظرى أن تطعميه شيئا أو تسقيه اياه .

فلما خلت به وألحت ، جعل يقول : مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قالت : والله ماأعلم بصاحبك .

قال : فاذهبى الى أم جميل بنت الخطاب ، فاسأليها عنه فخرجت ، حتى جاءت الى أم جميل ، فقالت : ان أبا بكر يسألك عن محمد بن عبد الله ؟ قالت : ماأعرف أبا بكر ولامحمد بن عبد الله ، وان تحبى أن أمضى معك الى ابنك فعلت ؟ قالت : نعم ، فمضت معها حتى وجدت أبا بكر صريعا دَنفا (١) ، فدنت منه أم جميل وأعلنت بالصياح ، وقالت : ان قوما نالوا منك هذا لأهل فسق ، وانى لأرجو أن ينتقم الله لك ، قال : مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : هذه أمك تسمع ، قال : فلاعين عليك منها ، قالت : سالم صالح ، قال : فأنى هو ؟ قالت : فى دار الأرقم ، قال : فان لله على ألية أن لاأذوق طعاما ولاشرابا أو آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

= هذا لعمرى هو الاخلاص ، الذى ليس بعده اخلاص ، وهذا هو الايمان الذى لاتزلزله الحوادث ، ولايلعب به الطمع ، وماكان أبو بكر يبتغى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا ، فهو رب اربعين ألف درهم ، ولم يكن يطمع بالجاه والمجد ، فقد كان سيدا فى قريش ، وماكان يريد شيئا من الدنيا ، وماهو الا الايمان العجيب ، والسمو بالنفس عن الرهبة والرغبة والعواطف والميول ، والفناء فى الحق ، وهو أعلى مراتب العظمة والبطولة . ينظر : أبو بكر الصديق ، على الطنطاوى ، الطبعة الثالثة (جدة : دار المنارة للنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ) ص ٥٩ .

(١) قولها : (دَنفَا) : الدنف : المرض . ويقال : رجل دَنَفٌ ودَنِفٌ ومُدْنِف ومُدْنَفٌ : براه المرض حتى أشفى على الموت . ينظر : لسان العرب ١٠٧/٩ ، فصل الدال مع الفاء .

فأمهلناه حتى اذا هدأت الرجل ، وسكن الناس ، خرجنا به يتكىء عليهما ، حتى دخلنا على النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فانكب عليه فقبله ، وانكب عليه المسلمون ، ورق له رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة شديدة ، فقال أبو بكر : بأبى أنت وأمى ليس بى الا مانال الفاسق من وجهى ، هذه أمى برة بوالديها ، وأنت مبارك فادعها الى الله ، وادع الله عز وجل لها ، عسى أن يستنقذها بك من النار ، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلمت" .(١)

وقد أورد أطرافا من هذه القصة كل من : ابن الأثير(٢) ، والحافظ ابن حجر(٣) ، وجلال الدين السيوطى(٤) ، ولم يتعقبوها بشىء .

---

(١) الرياض النضرة ٦٦/١ ومابعدها .
(٢) ينظر : أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٣٢٦/٦ .
(٣) ينظر : الاصابة فى تمييز الصحابة ٢٠٣/١٣ .
(٤) ينظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٥ .

المبحث الخامس

شجاعته رضى الله عنه وشيء من دفاعه عن النبى صلى الله عليه وسلم

اشتهر الصديق – رضى الله عنه – برحمته ورأفته ، ولين جانبه ، وخشيته وكثرة بكائه ، ورقته وعطفه ، وتسامحه وصفحه ، ولذا ظن بعض المؤلفين وكثير من الناس أن الصديق – رضى الله عنه – لايتصف الا بهذه الصفات .

ولكن الباحث المدقق المطلع يجد شخصا يتصف – مع ماتقدم من صفات العطف والرحمة – بالشجاعة والقوة بل يجد ليثا هزبرا .

روى البزار بسنده عن محمد بن عقيل ، قال : خطبنا على ابن ابى طالب – رضى الله عنه – فقال : (أيها الناس اخبرونى من أشجع الناس ؟ قالوا – او قال – : قلنا : انت ياأمير المؤمنين . قال : أما انى مابارزت أحدا الا انتصفت منه ، ولكن أخبرونى بأشجع الناس ؟ قالوا : لانعلم ، فمن ؟ قال : ابو بكر – رضى الله عنه – انه كان يوم بدر جعلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عريشا . فقلنا : من يكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يهوى اليه أحد من المشركين ؟ فوالله مادنا منه أحد الا أبو بكر شاهرا بالسيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لايهوى اليه أحد الا أهوى اليه ، فهذا أشجع الناس ، فقال على : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذته قريش فهذا يجأه وهذا

يتلتله ، وهم يقولون : أنت الذى جعلت الآلهة الها واحدا ؟ قال : فوالله مادنا منا أحد الا أبو بكر يضرب هذا ، ويجأ هذا ، ويتلتل هذا ، وهو يقول : ويلكم ! أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله . ثم رفع على بردة كانت عليه فبكى حتى اخضلت لحيته ، ثم قال على : انشدكم الله أمؤمن آل فرعون خير أم أبو بكر ؟ فسكت القوم ، فقال : الا تجيبونى ؟ فوالله لساعة من أبى بكر خير من مثل مؤمن آل فرعون ، ذاك رجل كتم ايمانه وهذا رجل أعلن ايمانه) .

قال البزار : لانعلمه يروى عن على الا بهذا الاسناد (١) .

وروى البخارى عن عروة بن الزبير ، قال : سألت عبد الله بن عمرو بن العاص عن أشد ماصنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : (رأيت عقبة بن أبى معيط جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فوضع رداءه فى عنقه ، فخنقه به خنقا شديدا ، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه فقال : أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم) ؟ (٢)

وفى بعض طرقه قال : (أقبل عقبة بن أبى معيط والنبى صلى الله عليه وسلم عند الكعبة فلوى ثوبه فى عنقه فخنقه خنقا شديدا ، وأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبيه فدفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) الحديث (٣) .

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، الهيثمى ، نور الدين على بن أبى بكر ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الثانية (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ) ١٦٢/٣ .
وينظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٤،٣٥ .
(٢) الصحيح ٧٥/٥ ، باب فضل أبى بكر ، حديث ١٧٥ .
(٣) ينظر : الرياض النضرة ٨٢/١،٨٣ ، تاريخ الخلفاء ص ٣٥.

ومن المواقف التي تبين شجاعة الصديق – رضي الله عنه – وقوة بأسه ورباطة جأشه حينما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتجت المدينة وتزعزع الناس وطارت ألباب الصحابة لهول المصاب ولفداحة الأمر ولعظم الرزيئة حتى بعث الله اليهم الصديق – رضي الله عنه – فواساهم وأمن روعهم ، ولايكون ذلك الا لمن يتصف بخصائص الصديق رضي الله عنه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر بن الخطاب ، فقال : ان رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي ، وأنه والله مامات ، ولكنه ذهب الى ربه كما ذهب موسى بن عمران ، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ، ثم رجع اليهم بعد أن قيل قد مات ، ووالله ليرجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رجع موسى ، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات . قال : وأقبل ابو بكر حتى نزل على باب المسجد حين بلغه الخبر ، وعمر يكلم الناس ، فلم يلتفت الى شيء حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى في ناحية البيت عليه بُرد حبرة ، فاقبل حتى كشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اقبل عليه فقبله ، ثم قال : بأبي انت وأمي ، أما الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها ، ثم لن يصيبك بعدها موتة أبدا . ثم رد البرد على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج وعمر يكلم الناس ، فقال : على رسلك ياعمر ، أنصت . فأبى الا ان يتكلم ، فلما رآه أبو بكر لاينصت أقبل على الناس ،

فلما سمع الناس كلامه اقبلوا عليه وتركوا عمر ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال : أيها الناس انه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لايموت ثم تلا هذه الآية : {ومامحمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين} (١) . قال : فوالله لكأن الناس لم يعلموا ان هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر يومئذ واخذها الناس عن أبى بكر فانما هى فى أفواههم . قال أبو هريرة : قال عمر : فوالله ماهو الا أن سمعت أبا بكر يتلوها فعقرت حتى وقعت على الأرض ماتحملنى رجلاى وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات (٢) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : "قد علم كل من علم السيرة أن أبا بكر كان اقوى قلبا من جميع الصحابة ، لايقاربه فى ذلك أحد منهم ، فانه حين بعث الله رسوله الى أن مات أبو بكر لم يزل مجاهدا ثابتا مقداما شجاعا ، لم يعرف قط أنه جبن عن قتال عدو ، بل لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفت قلوب أكثر الصحابة وكان هو الذى يثبتهم ، حتى قال أنس : (خطبنا أبو بكر ونحن كالثعالب ، فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأسود) (٣) .

---

(١) سورة آل عمران : ١٤٤

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٦٥٥/٤،٦٥٦ ، وقد أخرجه البخارى فى الصحيح ٧٠/٥ ، باب ماجاء فى فضل أبى بكر الصديق ، حديث ١٦٧ بلفظ نحوا من هذا .

(٣) منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، تقى الدين أحمد ابن عبد الحليم (بيروت : دار الكتب العلمية) ٢٨٥/٤ .

المبحث السادس

فقهه رضى الله عنه وعلمه

يظن كثير من الناس وخاصة بعض طلبة العلم أن الصديق - رضى الله عنه - قليل البضاعة من العلم ، ولايعد من فقهاء الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - .

ولعل هذا الظن ناتج عن قلة روايته للحديث ، ولأنه لم يصل درجة المكثرين للفتوى من الصحابة (١) .

ولكن هذا الكلام لاينطلق من قاعدة ثابتة انما يطلق جزافا ، ولذلك لم يصمد طويلا أمام البحث والمناظرة . بل مجرد النظر فى بعض أقوال الصحابة ونقولهم يظهر علم الصديق - رضى الله عنه - حتى عده بعض الصحابة وبعض العلماء ، أعلم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

قال النووى : "استدل أصحابنا على عظم علمه بقوله - رضى الله عنه - فى الحديث الثابت فى الصحيحين أنه قال (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) ، واستدل الشيخ أبو اسحاق بهذا وغيره فى (طبقاته) على أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - أعلم الصحابة ، لأنهم كلهم وقفوا عن فهم الحكمة فى المسألة الا هو ثم ظهر لهم بمباحثته لهم أن قوله هو الصواب فرجعوا اليه" (٢) .

---

(١) ستأتى قريبا الاجابة عن سبب قلة روايته للحديث ، وعدم اكثاره من الفتوى .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٠/٢ .

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - عند حديث الصديق هذا : رحم الله ابا بكر ماكان أفقهه (١) !! وابن عباس هو هو !

وروى ابن سعد بسنده عن ابن عمر أنه سئل : من كان يفتى الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو بكر وعمر ، ماأعلم غيرهما (٢) .

وروى البلاذرى بسنده ، عن عائشة - رضى الله عنها - انها قالت : (توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل بأبى مالو نزل بالجبال الراسيات لهاضها ، اشرأب النفاق بالمدينة ، وارتدت العرب ، فوالله مااختلفوا فى واحدة الا طار أبى بحظها وغنائها عن الاسلام (٣) ، (قالوا : أين يدفن النبى عليه الصلاة والسلام ، فما وجدنا عند أحد من ذلك علما فقال أبو بكر : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (مامن نبى يقبض الا دفن تحت مضجعه الذى مات فيه) ، قالت : واختلفوا فى ميراثه ، فما وجدوا عند أحد من ذلك علما ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (انا معشر الأنبياء لانورث ، ماتركناه صدقة) (٤) .

قال ابن زنجويه : "وهذه سنة تفرد بها الصديق من بين المهاجرين والأنصار ، رجعوا اليه فيها (٥) " .

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى ، محمد بن أحمد الأنصارى (بيروت : دار احياء التراث العربى) ٧٤/٨ .
(٢) الطبقات الكبرى ٣٣٤/١ ، وينظر : أسد الغابة ٢٢٠/٣ .
(٣) فتوح البلدان ، لأبى الحسن البلاذرى ، راجعه وعلق عليه رضوان محمد رضوان (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ) ص ١٠٤ ، والذى عند السيوطى : (الا طار أبى بغنائها وفصالها ...) .
(٤) مابين القوسين موجود مع ماقبله عند السيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ٦٨ .
(٥) تاريخ الخلفاء ص ٦٨ .

وعن أبي سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، وقال : (ان الله خير عبدا بين الدنيا وماعنده ، فاختار ذلك العبد ماعند الله) قال : فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يُخبرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خُيرٌ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، وكان أبو بكر أعلمنا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان من أمن الناس على فى صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلا ، ولكن أخوة الاسلام ومودته ، لايبقين فى المسجد باب الا سد الا باب أبى بكر) .

أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

وفى رواية ـ عند الترمذى ـ : وفيه : (... فبكى أبو بكر . فقال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا تعجبون من هذا الشيخ اذ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صالحا خيره ربه بين الدنيا ولقاء ربه ؟ قال : فكان أبو بكر أعلمهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) الحديث (٣)

وفى رواية أخرى ، قال : (فكان أبو بكر أعلمنا بالأمور) (٤) .

---

(١) الصحيح ٦٥/٥ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب ... ، حديث ١٥٤ .

(٢) الصحيح ، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى (اسطنبول : دار الدعوة) ١٨٥٤/٢ ، باب فضل أبى بكر الصديق ، حديث ٢ .

(٣) السنن ، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر (اسطنبول : دار الدعوة) ٦٠٧/٥ ، باب مناقب أبى بكر ، حديث ٣٦٥٩ .

(٤) الرياض النضرة ١٣٠/١ .

ذكر السيوطى عن ابن كثير أنه قال : "كان الصديق - رضى الله عنه - أقرأ الصحابة - أى أعلمهم بالقرآن - لأنه عليه الصلاة والسلام قدمه اماما للصلاة بالصحابة رضى الله عنه مع قوله : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)"(١) .

وقال النووى : "هو من كبار الصحابة الذين حفظوا القرآن كله"(٢) .

قال السيوطى : "ومن الدلائل على أنه أعلم الصحابة ، حديث صلح الحديبية حيث سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الصلح ، وقال : علام نعطى الدنية فى ديننا ؟ فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ذهب الى أبى بكر ، فسأله عما سأل رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فأجابه كما أجابه النبى عليه الصلاة والسلام ، سواء بسواء"(٣) .

---

(١) ينظر : تاريخ الخلفاء ص ٣٩ .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٩١/٢ .
(٣) تاريخ الخلفاء ص ٤٠ ، يشير السيوطى رحمه الله الى حديث خرجه البخارى فى الصحيح ٣٦/٤ ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، حديث ١٨ ، وفيه : (قال عمر بن الخطاب : فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : ألست نبى الله حقا ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا ؟ قال : انى رسول الله ولست أعصيه ، وهو ناصرى ، قلت : أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به ؟ قال : بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام ، قال : قلت : لا ، قال : فانك آتيه ومطوف به .
قال : فأتيت أبا بكر ، فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقا ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطى الدنية فى ديننا اذا ؟ قال : أيها الرجل انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس يعصى ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه ، فوالله انه على الحق ، قلت أليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرك أنك تأتيه العام ، قلت : لا ، قال : فانك آتيه ومطوف به ...) الحديث .

قال ابن القيم : "قال أبو عبيد (فى كتاب القضاء) : ثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، قال : كان أبو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم ، نظر فى كتاب الله تعالى فان وجد مايقضى به قضى به ، وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان وجد فيها مايقضى به قضى به ، فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فان لم يجد سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فاذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فان كان لأبى بكر قضاء قضى به ، والا جمع علماء الناس واستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به " (١) .

وهاهو عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ العالم الفقيه يصرح تصريحا لامجال للشك فيه بأسبقية الصديق ـ رضى الله عنه ـ بالعلم .

قال فى حديث طويل فى سقيفة بنى ساعدة : (... وقد زورت فى نفسى مقالة قد أعجبتنى ، أريد أن أقدمها بين يدى أبى بكر ، وكنت أدارى منه بعض الحد ، فقال أبو بكر : على رسلك ياعمر ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم ، وهو كان أعلم منى

---

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد (لبنان : مؤسسة جواد للطباعة والتصوير) ٦٢/١ .

وأوقر ، فوالله ماترك من كلمة أعجبتني من تزويري الا قالها في بديهته ، أو مثلها أو أفضل ، حتى سكت ...) .(١)

وللاجابة عن سر قلة رواية الصديق – رضي الله عنه – للحديث مع سابقته للاسلام وملازمته النبي صلى الله عليه وسلم فقد انبرى لها الامامان الحافظان النووي والسيوطي .

قال النووي : "وسبب قلة رواياته مع تقدم صحبته وملازمته النبي صلى الله عليه وسلم أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الأحاديث واعتناء التابعين بسماعها وتحصيلها وحفظها" .(٢)

وقال السيوطي : "وكان أعلمهم بالسنة ، كلما رجع اليه الصحابة في غير موضع يبرز عليهم بنقل سنن عن النبي صلى الله عليه وسلم يحفظها هو ويستحضرها عند الحاجة اليها ، ليست عندهم ، وكيف لايكون كذلك وقد واظب على صحبة الرسول عليه الصلاة والسلام من أول البعثة الى الوفاة ، وهو مع ذلك من أذكى عباد الله وأعقلهم ، وانما لم يرو عنه من الأحاديث المسنده الا القليل لقصر مدته ، وسرعة وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والا فلو طالت مدته لكثر عنه ذلك جدا ، ولم يترك الناقلون عنه حديثا الا نقلوه ، ولكن الذين كانوا في زمانه من الصحابة لايحتاج أحد منهم أن ينقل عنه ماقد شاركه هو في روايته ، فكانوا ينقلون عنه ماليس عندهم" .(٣)

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٦٥٩/٤ ، وقد أخرجه البخاري في الصحيح ٣٠٠/٨ ، ولكن بدون لفظ : (وهو كان أعلم مني) .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/٢ .
(٣) تاريخ الخلفاء ص ٣٩ .

وقال في موضع آخر : "وقد ذكر عمر – رضى الله عنه – في حديث البيعة : أن أبا بكر لم يترك شيئا أنزل في الأنصار (١) أو قد ذكره رسول الله عليه الصلاة والسلام ، في شأنهم الا ذكره ، وهذا أدل دليل على كثرة محفوظه من السنة وسعة علمه بالقرآن" (٢) .

وأما للاجابة عن قلة فتاواه المبنية على قلة فقهه في اعتقاد بعض الناس .

فقد صرح ابن عباس بنقيض ذلك – كما سبق ذكره – وأخبر بصيغة المبالغة فقال : (ماكان افقهه) فهذا يدل دلالة واضحة على سعة فقه الصديق رضى الله عنه .

وبالاضافة الى ماسبق من تصريح عمر بن الخطاب ، بعلم الصديق – رضى الله عنهما – وتوجيه الامامين النووى والسيوطى ، فلعل عدم كثرة فتاوى الصديق – رضى الله عنه – يرجع الى قلة حدوث الوقائع ، وتجدد المسائل المحتاجة الى فتوى ، وذلك لقرب الصحابة الى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، والا لو كثرت المسائل المحتاجة الى فتوى فلن يعدل الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – عن الصديق – رضى الله عنه – وقد علم هذا من رجوع عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – الى أقضية الصديق – رضى الله عنه – عندما لايجد الحكم في الكتاب والسنة . والله أعلم .

---

(١) يشير السيوطى الى حديث ذكره وعزاه الى الامام احمد وفيه : (... وانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم فتكلم أبو بكر ، فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولاذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنهم الا ذكره ...) . تاريخ الخلفاء ص ٦٥ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٨١ .

المبحث السابع

اشارة الى بعض مواقفه ـ رضى الله عنه ـ التى ساهمت فى تثبيت أركان الدولة الاسلامية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تنفيذ جيش أسامة رضى الله عنه

لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد أمر بانفاذ جيش أسامة ، وأصبح الصديق ـ رضى الله عنه ـ هو زعيم هذه الدولة الاسلامية الفتية ، وتزعزع الناس ، وارتجت الأرض من تحتهم ، وارتد كثير من العرب ، وهم الأعراب الذين حول المدينة بالمدينة ، وخاف صحابة النبى صلى الله عليه وسلم من هجوم الأعراب على المدينة .

لذلك رأى جمهور الصحابة ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ أن لاينفذ الصديق جيش أسامة ، وأن يبقيه الصديق عنده فى المدينة خوفا من هجوم عليها متوقع .

ولكن الصديق ـ رضى الله عنه ـ كان أشجعهم على الاطلاق وأبعدهم نظرا ، وأعلمهم بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأشدهم تمسكا بآثار وأقوال النبى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك وقف سدا منيعا أمام كل العلل التى تطرح حتى لاينفذ جيش أسامة ، لأن الذى أمر به هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى لاينطق عن الهوى .

وكان من علمه وفقهه ـ رضى الله عنه ـ أن لايبدأ ولايته بمخالفة النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان من شجاعته أن لايلين ولايستكين ، ولايتزحزح قيد أنملة عن أوامر الدين ، مهما واجه من هول الأحداث ، وأعتى الدواهى .

روى ابن جرير الطبرى بسنده ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لما بويع أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ وجمع الأنصار فى الأمر الذى افترقوا فيه ، قال : لِيُتَمّْ بعث أسامة وقد ارتدت العرب ، اما عامة واما خاصة فى كل قبيلة ، ونجم النفاق ، واشرأبت اليهود والنصارى ، والمسلمون كالغنم فى الليلة المطيرة الشاتية ، لفقد نبيهم صلى الله عليه وسلم وقلتهم وكثرة عدوهم . فقال الناس : ان هؤلاء جل المسلمين والعرب ـ على ماترى ـ قد انتقضت بك ، فليس ينبغى لك أن تفرق عنك جماعة المسلمين . فقال أبو بكر : والذى نفس أبى بكر بيده ، لو ظننت أن السباع تخطفنى لأنفذت بعث أسامة ، كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يبق فى القرى غيرى لأنفذته (١) !

وروى البيهقى بسنده ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : (والله الذى لااله الا هو لولا أن أبا بكر استُخْلِف ماعُبِد الله ، ثم قال الثانية ، ثم قال الثالثة ، فقيل له مه ياأبا هريرة ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه أسامة بن زيد فى سبعمائة الى الشام ، فلما نزل بذى خشب قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارتدت العرب حول

---

(١) تاريخ الطبرى ٢٢٥/٣ ، وينظر : الكامل فى التاريخ ١٩٩/٢ .

المدينة ، فاجتمع اليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ياأبا بكر رد هؤلاء ، توجه هؤلاء الى الروم وقد ارتدت العرب حول المدينة ؟ فقال : والذى لااله غيره لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماردت جيشا وجهه رسول الله ، ولاحللت لواء عقده رسول الله فوجه أسامة ، فجعل لايمر بقبيل يريدون الارتداد الا قالوا : لولا أن لهؤلاء قوة ماخرج مثل هؤلاء من عندهم ، ولكن حتى يلقوا الروم ، فلقوا الروم فهزموهم وقتلوهم ، ورجعوا سالمين ، فثبتوا على الاسلام) .(١)

وأورد هذه الرواية المحب الطبرى(٢) ، والحافظ السيوطى ، ولم يتعقباها بشىء(٣) .

---

(١) ينظر : البداية والنهاية ، لأبى الفداء ابن كثير الدمشقى ، تحقيق الدكتور أحمد أبو مسلم وآخرين ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ) ٣٠٩/٦ .

(٢) الرياض النضرة ١٢٨/١ ، وقال : أخرجه أبو عبيد فى كتاب (الأحداث) ، وأبو الحسن على بن محمد القرشى ، فى كتاب (الردة والفتوح) ، والفضائلى الرازى والملائى فى (سيرته) .

(٣) تاريخ الخلفاء ص ٦٩ .

المطلب الثانى : تصديه - رضى الله عنه - لأهل الردة ومانعى الزكاة

ومن المواقف التى ساهمت فى تثبيت الدولة الاسلامية - بل أهم المواقف التى ساهمت فى تثبيت الدولة الاسلامية - بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقوف الصديق - رضى الله عنه - كالطود الشامخ فى تلك الفترة العصيبة من عمر الأمة الاسلامية ، بل كان الصديق - رضى الله عنه - فى هذا الموقف أمة كاملة وحده - رضى الله عنه - وذلك عندما توقف جميع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وترددوا حيال هذا الموقف . أما هو - رضى الله عنه - فلم يتردد لحظة واحدة ، بل سار سير الواثق بنصر الله عز وجل .

ولعل موقفه - رضى الله عنه - يتجلى فى ايراد بعض النصوص التاريخية فى هذا الباب .

روى ابن جرير الطبرى بسنده ، عن عروة ، عن أبيه - رضى الله عنه - أنه قال : "لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفصل أسامة ، ارتدت العرب عوام أو خواص ، وتوحى مسيلمة وطليحة ، فاستغلظ أمرهما ، واجتمع على طليحة عوام طيء وأسد ، وارتدت غطفان الى مكان من أشجع وخواص من الأفناء فبايعوه ، وقدمت هوازن رِجلا وأخرت رِجلا أمسكوا الصدقة ، الا ماكان من ثقيف ولَفَّهَا ، فانهم اقتدى بهم عوام جديلة والأعجاز ، وارتدت خواص من بنى سليم ، وكذلك سائر الناس بكل مكان" (١) .

(١) تاريخ الطبرى ٢٤٢/٣ .

وقال محمد بن اسحاق : "ارتدت العرب عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماخلا أهل المسجدين ، مكة ، والمدينة ..." .(١)

وروى ابن جرير الطبري بسنده ، عن محمد بن القاسم أنه قال : "اجتمعت أسد وغطفان وطيء على طليحة ... وبعثوا وفودا الى المدينة ، فنزلوا على وجوه الناس فأنزلوهم الا العباس ، فحملوا بهم الى أبي بكر ، على أن يقيموا الصلاة ولايؤتوا الزكاة ..." .(٢)

ويتبين مما سبق من النصوص ، أن المرتدين كانوا فريقين : فريق كفروا بالدين كله ، والآخرون ، قالوا : نؤمن بالله ، ونشهد أن محمدا رسول الله ، ونصلي ، ولكن لاندفع زكاة أموالنا الى أبي بكر الصديق ، كما كنا ندفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكن الصديق - رضي الله عنه - وقف وقفة صامدة ثابتة بشجاعة وثبات - لم يعرفهما تاريخ البشرية ، الا مع الرسل والأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام - وعزم على مقاتلة كلا الفريقين جميعا ، وارجاعهم الى جادة الحق والصواب طوعا أو كرها .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : "قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : علام تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فاذا قالوها عصموا

---

(١) ينظر : البداية والنهاية ٣١٦/٦ .
(٢) تاريخ الطبري ٢٤٤/٣ .

منى دماءهم وأموالهم الا بحقها) ؟ فقال أبو بكر : والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم على منعها ، ان الزكاة حق المال ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

قال عمر : فما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق" .

أخرجه البخارى (١) . وعند مسلم : (لو منعونى عقالا) (٢) .

وأخرج الاسماعيلى ، عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال "لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ارتد من ارتد من العرب ، وقالوا : نصلى ولانزكى ، فأتيت أبا بكر ، فقلت : ياخليفة رسول الله ، تألف الناس وارفق بهم فانهم بمنزلة الوحش ، فقال : رجوت نصرتك وجئتنى بخذلانك ، جبارا فى الجاهلية جوازا (٣) فى الاسلام ، بماذا عسيت أن أتألفهم ؟ بشعر مفتعل أو بسحر مفترى ؟ هيهات هيهات ! مضى النبى صلى الله عليه وسلم ، وانقطع الوحى ، والله لأجاهدنهم ما استمسك السيف بيدى ، وان منعونى عقالا ، قال عمر : فوجدته فى ذلك أمضى منى وأحزم ، وأدب الناس على أمور هانت على كثير من مؤنتهم حين وليتهم" .

أورده السيوطى (٤) ولم يتعقبه بشىء .

---

(١) الصحيح ٢١٦/٢ ، باب وجوب الزكاة ، حديث ٦ .
(٢) الصحيح ٥١/١ ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لااله الا الله محمد رسول الله ، حديث ٣٢ .
(٣) عند المحب الطبرى فى رواية : (خوارا) بدل (جوازا) الرياض النضرة ١٢٧/١ .
(٤) تاريخ الخلفاء ص ٦٧، ٦٨ .

ثم ان الصديق - رضى الله عنه - لما رفض أن يصطلح مع بعض العرب على عدم دفعهم الزكاة وردهم . قال القاسم بن محمد : "... فرجع وفد من يلى المدينة من المرتدة اليهم فأخبروا عشائرهم بقلة من أهل المدينة ، وأطمعوهم فيها ، وجعل أبو بكر بعدما أخرج الوفد على أنقاب المدينة نفرا : على والزبير وطلحة وعبد الله بن مسعود ، وأخذ أهل المدينة بحضور المسجد ، وقال لهم : (ان الأرض كافرة ، وقد رأى وفدهم منكم قلة ، وانكم لاتدرون اليل تؤتون أم نهار ! وأدناهم منكم على بريد . وقد كان القوم يأملون أن نقبل منهم ونوادعهم ، وقد أبينا عليهم ، ونبذنا اليهم عهدهم فاستعدوا وأعدوا) . فما لبثوا الا ثلاثا حتى طرقوا المدينة غارة من الليل ، وخلفوا بعضهم بذى حسى ليكونوا لهم ردءا ، فوافق الغوار ليلا الأنقاب ، وعليها المقاتلة ودونهم أقوام يدرجون ، فنبهوهم ، وأرسلوا الى أبى بكر بالخبر ، فأرسل اليهم أبو بكر أن الزموا أماكنكم ، ففعلوا . وخرج فى أهل المسجد على النواضح اليهم ، فانفش العدو ، فاتبعهم المسلمون على ابلهم ، حتى بلغوا ذا حسى ، وخرج عليهم الردء بأنحاء (١) قد نفخوها ، وجعلوا فيها الحبال ، ثم دهدهوها بأرجلهم فى وجوه الابل فتدهده كل نِحْىٍ فى طوله ، فنفرت ابل المسلمين وهم عليها - ولاتنفر الابل من شىء نفارها من الانحاء - فعاجت بهم مايملكونها ، حتى دخلت بهم المدينة ، فلم يصرع مسلم ولم يصب ... فظن القوم بالمسلمين

---

(١) قوله : (بأنحاء) : النِحْىُ بالكسر : زِقٌّ للسمن ، والجمع أنحَاءٌ .
ينظر : الصحاح ٢٥٠٤/٦ ، فصل النون مع الياء .

الوهن ، وبعثوا الى ذى القصة بالخبر ، فقدموا عليهم اعتمادا فى الذين أخبروهم ، وهم لايشعرون لأمر الله عز وجل الذى أراده وأحب أن يبلغه فيهم ، فبات أبو بكر ليلته يتهيأ ، فعبأ الناس ، ثم خرج على تعبية من أعجاز ليلته يمشى ، وعلى ميمنته النعمان بن مقرن ، وعلى ميسرته عبد الله بن مقرن ، وعلى الساقة سويد بن مقرن معه الركاب ، فما طلع الفجر الا وهم والعدو فى صعيد واحد ، فما سمعوا للمسلمين همسا ولاحسا حتى وضعوا فيهم السيوف ، فاقتتلوا أعجاز ليلتهم ، فما ذر قرن الشمس حتى ولوهم الأدبار ، وغلبوهم على عامة ظهرهم ، وقُتِل حِبَّال ، واتبعهم أبو بكر ، حتى نزل بذى القصة وكان أول الفتح ... وذل بها المشركون وعز بها المسلمون ..." (١) .

قال الحافظ ابن كثير : "فكانت هذه الوقعة من أكبر العون على نصر الاسلام وأهله ، وذلك أنه عز المسلمون فى كل قبيلة ، وذل الكفار فى كل قبيلة ، ورجع أبو بكر الى المدينة مؤيدا منصورا ، سالما غانما" (٢) .

قال القاسم بن محمد : "وعز المسلمون بوقعة أبى بكر وحلف أبو بكر ليقتلن فى المشركين كل قتلة ، وليقتلن فى كل قبيلة بمن قتلوا من المسلمين وزيادة ... ثم لم يصنع الا ذلك ، حتى ازداد المسلمون لها ثباتا على دينهم فى كل قبيلة ، وازداد المشركون انعكاسا من أمرهم فى كل قبيلة ، وطرقت المدينة صدقات نفر ... صفوان ، ثم الزبرقان ، ثم عدى

---

(١) تاريخ الطبرى ٢٤٥/٣ ومابعدها . وينظر : البداية والنهاية ٣١٦/٦ ومابعدها .
(٢) البداية والنهاية ٣١٨/٦ .

صفوان في أول الليل ، والثاني في وسطه ، والثالث في آخره ..." .

"... وقدم أسامة بعد ذلك بأيام ، لشهرين وأيام ، فاستخلفه أبو بكر على المدينة ، وقال له ولجنده : أريحوا وأريحوا ظهركم .

ثم خرج في الذين خرجوا الى ذى القصة والذين كانوا على الأنقاب على الظهر ، فقال له المسلمون : ننشدك الله ياخليفة رسول الله أن تعرض نفسك ! فان تصب لم يكن للناس نظام ، ومقامك اشد على العدو ، فابعث رجلا ، فان أصيب أمرت آخر ، فقال : (لاوالله لاأفعل ولأواسينكم بنفسي) فخرج في تعبيته الى ذى حسى وذى القصة ، والنعمان وعبد الله وسويد على ماكانوا عليه ، حتى نزل على أهل الربذة بالأبرق ، فاقتتلوا ، فهزم الله الحارث وعوفا ..." (١) .

وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه قال : (لما برز أبو بكر الى القصة واستوى على راحلته ، أخذ على بن أبي طالب بزمامها وقال : الى أين ياخليفة رسول الله ؟ أقول لك ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : لم سيفك لاتفجعنا بنفسك ، وارجع الى المدينة ، فوالله لئن فجعنا بك لايكون للاسلام نظام أبدا ، فرجع) (٢) .

وقد روى الطبري بسنده ، عن القاسم بن محمد ، أنه قال "لما أراح أسامة وجنده ظهرهم وجموا ، وقد جاءت صدقات كثيرة تفضل عنهم ، قطع أبو بكر وعقد الألوية ، فعقد أحد

---

(١) تاريخ الطبري ٣/٢٤٧ .
(٢) البداية والنهاية ٦/٣١٩ .

عشر لواء ..." ثم ذكر أسماء أمراء هذه الألوية ومكان توجهها .[1]

ثم توجهت جميع هذه الألوية - كل في جهة - ومعهم كتب من الصديق - رضي الله عنه - الى أهل الردة . وقد أوصى الصديق - رضي الله عنه - الجيوش بوصايا قيمة نادرة .

فسارت هذه الجيوش الى الجهات التي أوصاهم بها الصديق - رضي الله عنهم أجمعين - وهم متوكلون على الله جل وعلا .

فحاربوا أهل الردة جميعا وأرغموهم على الرجوع الى الدين الحنيف ، ودانت الجزيرة كلها الى صديق الأمة - رضي الله عنه وأرضاه .

وعن أبي رجاء العطاردي قال : "دخلت المدينة فرأيت الناس مجتمعين ، ورأيت رجلا يقبل رأس رجل وهو يقول : أنا فداؤك ، ولولا أنت لهلكنا ، قلت : من المقبل ومن المقبل ؟ قالوا : ذاك عمر يقبل رأس أبي بكر في قتاله أهل الردة اذ منعوا الزكاة ، حتى أتوا بها صاغرين" .[2]

---

(١) تاريخ الطبري ٢٤٩/٣ ، وينظر : الكامل في التاريخ ٢٠٨/٢ .
(٢) الرياض النضرة ١٢٧/١ .

المبحث الثامن

مدة خلافته ووفاته رضى الله عنه

لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سارع المسلمون الى مبايعة الصديق - رضى الله عنه - بالخلافة ، وذلك فى يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الأول من السنة الحادية عشرة من الهجرة النبوية ، وهذه البيعة وقعت فى سقيفة بنى ساعدة ، أما البيعة العامة فحصلت بعد ذلك بيوم (١) .

وتوفى - رضى الله عنه - فى يوم الاثنين مساء ليلة الثلاثاء ، لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من مهاجر النبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

وهذا مايرجحه أكثر المؤرخين . بل ان ابن الأثير ، والمحب الطبرى : صرحا بانه هو الصحيح (٣) .

وقيل غير هذا من الأقوال القريبة منه .

---

(١) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٦٥٧/٤ ومابعدها ، الطبقات الكبرى ١٨٦/٣ ، صحيح البخارى ٣٠٠/٨ ، باب رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت ، حديث ٢٥ ، صحيح مسلم ١٣١٧/٢ ، باب رجم الثيب فى الزنا ، تاريخ الطبرى ٢١٨/٣ ومابعدها ، أسد الغابة ٢٢٨/٣ ، البداية والنهاية ٢١٥/٥ ومابعدها .

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى ٢٠٢/٣ ، تاريخ الطبرى ٤١٩/٣ ، أسد الغابة ٢٢٩/٣ ، البداية والنهاية ١٨/٧ ، الاصابة ١٦١/٦ .

(٣) ينظر : الكامل فى التاريخ ٢٦٧/٢ ، الرياض النضرة ٢٢١/١ .

قال ابن سعد : "توفي - رحمه الله - وهو ابن ثلاث وستين سنة مجمعا على ذلك في الروايات كلها" .(١)

وكانت خلافته - رضي الله عنه - سنتين وثلاثة أشهر .(٢)

---

(١) الطبقات الكبرى ٢٠٢/٢ ، وينظر : تاريخ الخلفاء ص ٧٦ وقد أخرج الامام مسلم في الصحيح ١٨٢٦/٢ ، باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم عن معاوية رضي الله عنه حديثا فيه : (... ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين) .

(٢) وقيل : سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام . وقيل : سنتين وأربعة أشهر الا أربع ليال . ينظر المراجع السابقة .

الفصل الثانى

فى الطهارة

وفيه سبع عشرة مسالة :

المسالة الأولى : طهورية ماء البحر .
المسالة الثانية : طهارة لعاب الصبيان .
المسالة الثالثة : التستر وتغطية الرأس حال قضاء الحاجة .
المسالة الرابعة : التسمية فى الوضوء .
المسالة الخامسة : تخليل الأصابع فى الوضوء .
المسالة السادسة : تعهد غسل العنفقة فى الوضوء .
المسالة السابعة : تعهد غسل المنشلة فى الوضوء .
المسالة الثامنة : غسل الأعضاء مرتين فى الوضوء .
المسالة التاسعة : الوضوء لكل صلاة .
المسالة العاشرة : الوضوء فى المسجد .
المسالة الحادية عشرة : الوضوء فى أوانى النحاس .
المسالة الثانية عشرة : المسح على العمامة .
المسالة الثالثة عشرة : المسح على الخفين .
المسالة الرابعة عشرة : التوقيت فى المسح على الخفين
المسالة الخامسة عشرة : الوضوء من الرعاف .
المسالة السادسة عشرة : الوضوء مما مست النار .
المسالة السابعة عشرة : الغسل بسبب الايلاج ولو بدون انزال .

المسألة الأولى : طهورية ماء البحر

الرواية عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه :

روى ابن أبى شيبة بسنده (١)، عن أبى الطفيل ، أنه قال : سئل أبو بكر الصديق أيتوضأ من ماء البحر ؟ فقال : (هو الطهور ماؤه والحلال ميتته) .

وقد اختلف العلماء فى رفع هذا الأثر ووقفه .

وممن رأى أنه موقوف على أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ابن أبى شيبة كما مر .

وابن حبان حيث قال : "انما هو من قول أبى بكر" (٢) .

والدارقطنى حيث قال : "والصحيح وقفه" (٣) .

---

(١) المصنف ، ابن أبى شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، تصحيح : عبد الخالق الأفغانى (كراتشي : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، عام ١٤٠٦هـ) ١٣٠/١ ، قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الطفيل .
وأخرجه أيضا : ابن المنذر، محمد بن ابراهيم فى الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف ، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى (الرياض : دار طيبة ١٤٠٥هـ) ٢٤٨/١ .
والدارقطنى ، على بن عمر ، فى السنن ، تصحيح السيد عبد الله هاشم يمانى (القاهرة : دار المحاسن) ٣٥/١ .
والبيهقى ، أحمد بن الحسين بن على ، فى السنن الكبرى (بيروت : دار المعرفة) ٤/١ .
وينظر : مسند أبى بكر الصديق ، للسيوطى ، جلال الدين ابن عبد الرحمن ، تحقيق : عبد الله بن محمد الصديق الغمارى (مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة) ص ٦٤.

(٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، ابن أبى حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد ، تحقيق محمود ابراهيم زايد (الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ) ٣٥٢/١ .

(٣) العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ، الدارقطنى ، على ابن عمر بن أحمد ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفى ، الطبعة الأولى (الرياض : دار طيبة ١٤٠٥هـ) ٢٤٠/١ .

والذهبي حيث أورد اسناده موقوفا على الصديق – رضى الله عنه – وقال : "هذا سند صحيح" (١) .

وذكر الحافظ ابن حجر أن ابن حبان والدارقطنى اثبتا وقفه على الصديق – رضى الله عنه – ووافقهما على ذلك (٢) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق – رضى الله عنه – يرى أن ماء البحر طهور مزيل للنجاسة على وجه العموم ، ويدل أيضا على أن الصديق – رضى الله عنه – يرى أن مامات فى البحر من حيواناته حلال أكلها (٣) .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد هذا الأثر ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – قال "سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) .

---

(١) ينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ، الزيلعى ، جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف ، الطبعة الثانية (القاهرة : دار المأمون) ٩٩/١ .

(٢) ينظر : تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن على بن محمد العسقلانى تحقيق : د. شعبان محمد اسماعيل (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية) ٢٤/١ .

(٣) لن أتكلم فى هذه المسألة الا عن طهورية ماء البحر ، أما حل مامات فيه من حيوانات فليس هذا مكان بحثه .

أخرجه الامام مالك[(١)] ، وابن ماجه[(٢)] ، وأبو داود[(٣)] ، والترمذي[(٤)] ، والنسائي[(٥)] .

وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح"[(٦)] .

وقال البغوي : "هذا حديث حسن صحيح"[(٧)] .

وقال الحافظ ابن حجر : "صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد ، ورجح ابن منده صحته ، وصححه أيضا ابن المنذر"[(٨)] .

وقال البنا : "صححه البخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة وابن حبان ، وابن عبد البر وغيرهم"[(٩)] .

---

(١) الموطا ، الامام مالك بن انس ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي (اسطنبول : دار الدعوة) ٢٢/١ ، باب الطهور للوضوء ، حديث ١٢ .

(٢) السنن ، ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (اسطنبول : دار الدعوة) ١٣٦/١ باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٣٨٧ .

(٣) السنن ، أبو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد (اسطنبول : دار الدعوة) ٦٤/١ ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٨٣ .

(٤) السنن ١٠٠/١ ، باب ماجاء في البحر انه طهور ، حديث ٦٩ .

(٥) السنن ، النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر ، بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي (اسطنبول : دار الدعوة) ٥٠/١ ، باب ماء البحر .

(٦) السنن ١٠١/١ .

(٧) شرح السنة ، البغوي ، الحسين بن مسعود الفراء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى (المكتب الاسلامي) ٥٥/٢ .

(٨) تلخيص الحبير ٢٢/١ .

(٩) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، الساعاتي ، أحمد بن عبد الرحمن البنا ، مطبوع مع الفتح الرباني الطبعة الثانية (دار احياء التراث العربي) ٢٠١/١ .

مذاهب الفقهاء فى طهورية ماء البحر :

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التطهر بماء البحر[(١)]. وبهذا يوافقون الصديق - رضى الله عنه - فيما ذهب اليه .

الأدلـة :

استدل الفقهاء على جواز التطهر بماء البحر بأدلة منها :

(١) قوله تعالى : {وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}[(٢)] .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : الهداية شرح بداية المبتدى ، المرغينانى ، على بن ابى بكر بن عبد الجليل ، الطبعة الأخيرة (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده) ١٧/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، زين الدين (باكستان : المكتبة الماجدية) ٦٦/١ .
وينظر مراجع المالكية : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى الطبعة الثانية (دار الفكر ١٣٩٨هـ) ٥١/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، الدسوقى ، شمس الدين محمد عرفة (دار الفكر) ٣٤/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المهذب ، الشيرازى ، ابراهيم ابن على بن يوسف ، الطبعة الثالثة (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٩٦هـ) ١٢/١ ، مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، الشربينى ، محمد الخطيب (دار الفكر) ١٧/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل ، الحجاوى ، شرف الدين موسى المقدسى ، تصحيح عبد اللطيف محمد موسى السبكى (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ٣/١ ، شرح منتهى الارادات ، البهوتى منصور بن يونس بن ادريس (بيروت : عالم الكتب) ١١/١ .

(٢) سورة المائدة : ٦

"فهذه الآية عامة في الماء ، ويدخل ماء البحر في الماء المذكور" (١) .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره .

(٣) ويستدل بالأثر المروي عن الصديق - رضي الله عنه - وقد تقدم ذكره .

---

(١) المغني ومعه الشرح الكبير ، ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ، الطبع الأولى (بيروت : دار الفكر ١٤٠٤هـ) ٣٧/١ .

المسألة الثانية : طهارة لعاب الصبيان

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

قال ابن قدامة[(١)] : "حمل أبو بكر الحسن بن على على عاتقه ولعابه يسيل ، وعلى الى جانبه وجعل ابو بكر يقول : (وابابى شبه النبى لاشبيها بعلى . وعلى يضحك) .

وقد أخرج الامام أحمد[(٢)] ، والبخارى[(٣)] ، وأبو يعلى الموصلى[(٤)] هذا الأثر من طريق عقبة بن الحارث ، ولكن بدون قوله : (ولعابه يسيل) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ يرى طهارة لعاب الصبيان حيث أنه لم يتقزز من لعاب الحسن ـ رضى الله عنه ـ ولم يقم بغسله .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد هذا الأثر ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال :

---

(١) المغنى ومعه الشرح الكبير ٩٩/١ .
(٢) المسند ، الامام أحمد بن حنبل الشيبانى (اسطنبول : دار الدعوة) ٨/١ .
(٣) الصحيح ١٠١/٥ ، باب مناقب الحسن والحسين ، حديث ٢٣٨ .
(٤) المسند ، أبو يعلى ، أحمد بن على بن المثنى التميمى الموصلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى (دمشق : دار المأمون للتراث ١٤٠٤هـ) ٤٢،٤١/١ ، مسند أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ حديث ٣٩،٣٨ .

(رأيت النبى صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن على ، على عاتقه ، ولعابه يسيل عليه) . أخرجه ابن ماجه (١) .

وقال البوصيرى بعد ذكر سنده : "هذا اسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين" (٢) .

وصححه الألبانى (٣) .

مذاهب الفقهاء فى طهارة لعاب الآدمى :

اتفقت المذاهب الأربعة (٤) على طهارة لعاب الصبيان وغيرهم من الآدميين ، عدا الكافر اذا شرب خمرا .

---

(١) السنن ٢١٦/١ ، باب اللعاب يصيب الثوب ، حديث ٦٥٨ .
(٢) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ، البوصيرى ، شهاب الدين أحمد بن أبى بكر الكنانى ، دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الجنان) ١٤٣/١ .
(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، الألبانى ، محمد ناصر الدين ، اشراف وتعليق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، نشر : مكتب التربية العربى لدول الخليج (بيروت : المكتب الاسلامى) .
(٤) ينظر مراجع الحنفية : الهداية ٢٣/١ ، فتح القدير شرح الهداية ، ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر) ١٠٨/١ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر ، داماد افندى ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان (دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع) ٣٥/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين محمد أمين ، الطبعة الثانية (دار الفكر ١٣٩٩هـ) ٢٢٢/١ .
وينظر مراجع المالكية : مواهب الجليل ٩١/١ ، شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل ، عبد الباقى الزرقانى (بيروت : دار الفكر) ٢٤/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٠/١ ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، الآبى ، صالح عبد السميع (دار الفكر) ٨/١ .
وينظر مراجع الشافعية : الأم ، الشافعى ، محمد بن ادريس ، تصحيح محمد زهرى النجار (بيروت : دار المعرفة) ١٨/١ ، المجموع شرح المهذب ، النووى ، محيى الدين بن شرف (دار الفكر) ٥٥٩/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووى ، محيى الدين بن شرف ، اشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية (بيروت : المكتب الاسلامى) ١٦/١ .
=

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من طهارة لعاب الصبيان .

الأدلة :

استدل العلماء على قولهم بطهارة لعاب الآدميين بأدلة منها :

(١) حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ المتقدم ذكره .

(٢) الأثر المروى عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٣) عموم قوله تعالى : {ولقد كرمنا بنى آدم} (١) .

= وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٩٩/١ ، غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى ، مرعى بن يوسف الحنبلى ، الطبعة الثانية (الرياض : المؤسسة السعيدية) ٧٥/١ ، كشاف القناع عن متن الاقناع البهوتى ، منصور بن يونس بن ادريس ، راجعه وعلق عليه هلال مصيلحى مصطفى هلال (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٣هـ) ١٩٤/١ .

(١) سورة الاسراء : ٧٠

المسألة الثالثة : التستر وتغطية الرأس حال قضاء الحاجة

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

روى ابن أبى شيبة بسنده[١] ، عن عروة ، عن أبيه ، أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب على المنبر : (يامعشر المسلمين استحيوا من الله ، فوالذى نفسى بيده انى لأظل حين أذهب الى الغائط فى الفضاء مغطيا رأسى استحياء من ربى) .

وقال البيهقى : "وروى فى تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبى بكر وهو عنه صحيح"[٢] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ يرى مشروعية التستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ، ويرى أيضا مشروعية تغطية الرأس عند قضاء الحاجة .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد هذا الأثر ويقويه من حيث مشروعية التستر عند قضاء الحاجة ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ قال : "كنت مع

---

(١) المصنف ١/١٠٦ ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى عروة ، عن أبيه .
وأخرجه أبو نعيم ، أحمد بن عبدالله الأصفهانى فى حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (بيروت : دار الكتب العلمية) ١/٣٤ ، مسند أبى بكر للسيوطى ص ٣٠ .
(٢) السنن الكبرى ١/٩٦ .

النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال : (يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى ، فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ...) الحديث أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية التستر

وتغطية الرأس حال قضاء الحاجة :

اتفقت المذاهب الأربعة (٣) على مشروعية التستر وتغطية الرأس حال قضاء الحاجة .

---

(١) الصحيح ١٦٣/١ ، باب الصلاة فى الجبة الشامية ، حديث ٢٩ .

(٢) الصحيح ٢٣٠/١ ، باب المسح على الخفين ، حديث ٧٩ .

(٣) ينظر مراجع الحنفية : البحر الرائق ٢٤٣/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ، الطحطاوى ، أحمد بن محمد ابن اسماعيل ، الطبعة الثالثة (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية) ص ٣٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٤٥/١ .
وينظر مراجع المالكية : مختصر خليل ، خليل بن اسحاق المالكى ، تصحيح أحمد نصر ، الطبعة الأخيرة (دار الفكر ١٤٠١هـ) ص ١٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٦/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوى (بيروت : دار الفكر) ٣٤/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ٧٧/٢ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، النووى ، يحيى بن شرف (مصر مصطفى البابى الحلبى وأولاده) ص ٤ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، الشربينى ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (دار المعرفة للطباعة والنشر) ٥٣،٥٢/١ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، الرملى ، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، الطبعة الأخيرة (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٨٦هـ) ١٣٧/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ١٨٩،١٨٧/١ ، الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، المرداوى ، علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان ، تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الثالثة (دار احياء التراث العربى ١٤٠٦هـ) ٩٧/١ ، منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، الفتوحى ، تقى الدين محمد بن أحمد ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق (عالم الكتب) ١٣/١ .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

غير انهم اختلفوا فى درجة هذه المشروعية . منهم من يقول : مندوب ، وآخرون : مستحب ، وآخرون : سنة . وهذه اصطلاحات ولامشاحة فى الاصطلاح . علما بأن كثيرا من علماء أصول الفقه عند تقسيمهم للحكم الشرعى ، يجعلونه خمسة اقسام ، منها المندوب ، ثم يدرجون تحت اسم المندوب : السنة ، والتطوع ، والنفل ، والاستحباب ، والمرغب فيه ، والاحسان والطاعة . وكل هذه تعتبر أسماء مترادفة عند بعض الفقهاء (١) .

---

(١) ينظر : المحصول فى علم أصول الفقه ، الرازى ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، تحقيق طه جابر فياض العلوانى ، الطبعة الأولى (الرياض : مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٣٩٩هـ) ١٢٩/١ ، الابهاج فى شرح المنهاج ، السبكى ، على بن عبد الكافى وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على ، الطبعة الأولى (بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ) ٥٧/١ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول ، الاسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم ، مطبوع مع منهاج العقول للبدخشى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ) ٦٣/١ ، المختصر فى أصول الفقه ، ابن اللحام ، على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان البعلى ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، نشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ) ص ٦٣ ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه ، ابن النجار الفتوحى ، محمد ابن أحمد بن عبد العزيز بن على ، تحقيق د. محمد الزحيلى ، د. نزيه حماد ، نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ) ٤٠٣/١ ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكانى ، محمد بن على ابن محمد (بيروت : دار المعرفة) ص ٦ .

الأدلـــة :

استدل العلماء لما ذهبوا اليه من مشروعية التستر وتغطية الرأس حال قضاء الحاجة بأدلة منها :

(١) حديث المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - وقد تقدم ذكره .

(٢) الأثر المروى عن الصديق - رضى الله عنه - وقد تقدم ذكره .

(٣) حديث المغيرة أيضا - رضى الله عنه - قال : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب أبعد) .

أخرجه الامام أحمد (١) ، وابن ماجه (٢) ، وأبو داود (٣) ، والترمذى (٤) ، والنسائى (٥) .

وقال الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح" (٦) .

وقال النووى : "حديث المغيرة صحيح ، رواه أحمد ، والدارمى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة" (٧) .

---

(١) المسند ٢٤٨/٤ .
(٢) السنن ١٢٠/١ ، باب التباعد للبراز فى الفضاء ، حديث ٣٣١ .
(٣) السنن ١٤/١ ، باب التخلى عند قضاء الحاجة ، حديث ١ .
(٤) السنن ٣١/١ ، باب ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب ، حديث ٢٠ .
(٥) السنن ١٧/١ ، باب الابعاد عند ارادة الحاجة ، حديث ١٦
(٦) السنن ٣٢/١ .
(٧) المجموع ٧٧/١ .

المسألة الرابعة : التسمية في الوضوء

الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

روى ابن أبي شيبة بسنده[(١)] ، عن حسين بن عمارة عن أبي بكر قال : (اذا توضأ العبد فذكر اسم الله في وضوئه ، طهر جسده كله ، واذا توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا ما أصابه الماء) .

قال الحافظ ابن حجر : "قال أبو عبيد في (كتاب الطهور) : سمعت من خلف بن خليفة حديثا يحدثه باسناده الى أبي بكر الصديق ، فلاجدني أحفظه ، وهذا مع اعضاله موقوف"[(٢)].

وقد أخرج الدارقطني[(٣)] ، والبيهقي[(٤)] هذا الأثر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، من طرق ضعفها الزيلعي[(٥)] وابن حجر ، ووافقهما الشوكاني[(٦)] وقال : أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ، وفيه متروك ومنسوب الى الوضع ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة وفيه ضعيفان ، ورواه الدارقطني من حديث ابن مسعود وفيه متروك[(٧)] .

---

(١) المصنف ٣/١ ، قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن ليث ، عن حسين بن عمارة .
وينظر : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، الهندي علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين ، تصحيح بكري حياني وصفوة السقا ، الطبعة الخامسة (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ) ٤٣٥/٩ .

(٢) تلخيص الحبير ٨٧/١ .

(٣) السنن ٧٣/١، ٧٤ ، باب التسمية في الوضوء ، حديث ١١، ١٢، ١٣ .

(٤) السنن الكبرى ٤٣/١ ، باب التسمية على الوضوء .

(٥) ينظر : نصب الراية ٧/١ .

(٦) ينظر : تلخيص الحبير ٨٧/١ .

(٧) ينظر : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (بيروت : دار الكتب العلمية) ١٣٥/١ مختصرا .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق – رضى الله عنه – يرى مشروعية التسمية لأجل الوضوء .

مذاهب الفقهاء فى التسمية للوضوء :

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية التسمية لأجل الوضوء .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

غير أنهم اختلفوا فى درجة هذه المشروعية :

فذهب الحنفية (١) ، والشافعية (٢) الى أنها سنة من سنن الوضوء .

وذهب المالكية (٣) الى أنها فضيلة من فضائل الوضوء .

---

(١) ينظر : الهداية ١٢/١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعى ، فخر الدين عثمان بن على (باكستان : المكتبة الامدادية) ٣/١ ، مجمع الأنهر ١٢/١ البحر الرائق ١٨٣/١ .

(٢) ينظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الهيثمى ، شهاب الدين أحمد بن حجر ، مطبوع مع حواشى الشروانى وابن قاسم (دار الفكر) ٢٢٤/١ ، مغنى المحتاج ٥٧/١ ، نهاية المحتاج ١١٣/١ .

(٣) ينظر : التاج والاكليل لمختصر خليل ، المواق ، محمد ابن يوسف بن أبى القاسم العبدرى ، مطبوع مع مواهب الجليل ، الطبعة الثانية (دار الفكر ١٣٩٨هـ) ٢٢٦/١ ، الفواكه الدوانى ، النفراوى ، أحمد بن غنيم بن سالم (بيروت : دار المعرفة) ١٥٨/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠٢/١ ، جواهر الاكليل ١٧/١ .
والمالكية يفرقون بين السنة والفضيلة والرغيبة والنفل والتطوع :
فالسنة : ماواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به دون ايجاب .
والفضيلة والندب والاستحباب : معانى مترادفة بمعنى هو : مافعله الشارع مرة أو مرتين بما فى فعله ثواب ولم يكن فى تركه عقاب .
=

ومذهب المالكية مرادف لمذهب الحنفية والشافعية فى المعنى ، فتعتبر جميعها قول واحد ، حسب تقسيم الأصوليين السابق لأقسام الحكم .

وذهب الحنابلة فى المعتمد من المذهب الى أن التسمية (١) تجب للوضوء مع الذكر لها. وتسقط مع السهو .

= والرغيبة هى : مارغب النبى صلى الله عليه وسلم فى فعله بأن ذكر مقدار ماجنى فيه من الأجر أى كقوله : من فعل كذا وكذا فله كذا .
والنفل : هو الذى لم يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، بل أعلم أن فيه ثوابا من غير أن يأمر به أو يرغب فيه الترغيب المذكور أو يداوم على فعله .
والتطوع هو : ماينشئه الانسان باختياره من الأوراد .
ينظر : نشر البنود على مراقى السعود ، الشنقيطى ، عبد الله بن ابراهيم العلوى ، نشر : صندوق احياء التراث الاسلامى المشترك بين المملكة المغربية والامارات العربية المتحدة (المغرب : مطبعة فضالة) ٣٩،٣٨/١ بتصرف .

(١) ينظر : الانصاف ١٢٨/١ ، التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع ، المرداوى ، علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان ، الطبعة الثانية (القاهرة : المكتبة السلفية ١٤٠٦هـ) ص ٢٥ ، الاقناع ٢٥/١ ، منتهى الارادات ١٦/١ .
ويرى جمهور الحنابلة : أن الواجب بعضه أوجب من بعض ، وأنه ينقسم الى قسمين : مقطوع ، ومظنون .
وعرفوا الواجب بتعاريف كثيرة منها : (ماذم شرعا تاركه قصدا مطلقا) ومنها : ماتوعد بالعقاب عن تركه .
ثم ان الواجب عندهم مرادف للفرض شرعا فى أصح الروايتين عن الامام وهو الصحيح من المذهب .
وفى الرواية الأخرى : أن الفرض آكد من الواجب فيكون الفرض على هذه الرواية هو : ماثبت بدليل قطعى . وقيل هو : مالايسقط عمدا ولاسهوا .
ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، تحقيق الدكتور عبد العزيز ابن عبد الرحمن السعيد ، الطبعة الثانية (الرياض : مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٣٩٩هـ) ٢٧/٢ ، المسودة فى أصول الفقه ، آل تيمية ، مجد الدين ، وشهاب الدين ، وتقى الدين ، تقديم محمد محيى الدين عبد الحميد (القاهرة : مطبعة المدنى) ص ٥١ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٣،٣٥٢/١ .

الأدلـــــة

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه من عدم وجوب التسمية لأجل الوضوء وأنها سنة من سنن الوضوء بأدلة منها :

(١) قوله تعالى : {اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..}(١) الآية .

(٢) حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – ذكر قصة المسىء صلاته وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ...) الحديث ، أخرجه البخارى(٢) ، ومسلم(٣) .

هذه النصوص وأشباهها الواردة فى بيان الوضوء ، ليس فيها ايجاب للتسمية(٤) .

ولعله يمكن الاعتراض على الاستدلال بهذه الأدلة بما يلى:

(أ) أن هذه الأدلة تحكى الأفعال ، والتسمية ذكر يفتتح الوضوء به .

---

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) الصحيح ١٠١/٨ ، باب من رد فقال : عليك السلام ، حديث ٢٤ .

(٣) الصحيح ٢٩٨/١ ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، حديث ٤٦ .

(٤) ينظر : المبسوط ، السرخسى ، شمس الدين (بيروت : دار المعرفة ١٤٠٦هـ) ٥٥/١ ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الكاسانى ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ) ٢٠/١ ، المجموع ٣٤٦/١ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، البغدادى ، عبد الوهاب بن على بن نصر (مطبعة الارادة تصوير) ٧/١ .

(ب) أن عدم النقل لاينفى الوجود [1] .

(ج) أن التسمية ثابتة بوجه آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) [2] .

(٣) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر الا موضع الوضوء) .

أخرجه الدارقطنى والبيهقى [3] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

أن هذا الحديث ضعيف ، وقد تقدم الكلام على تضعيفه [4] .

وقال النووى : "هو حديث ضعيف عند أئمة الحديث ، وقد بين البيهقى وجوه ضعفه" [5] .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : "استدل النسائى وابن خزيمة والبيهقى على استحباب التسمية بحديث أنس قال : طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل مع أحد منكم ماء فوضع يده فى الماء ويقول : توضئوا بسم الله) فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم" [6] .

---

(١) فتح القدير ٢٣/١ .
(٢) سيأتى قريبا تخريجه والكلام عليه .
(٣)،(٤) سبق الكلام عن هذا الحديث فى أول هذه المسألة .
(٥) المجموع ٣٤٣/١ .
(٦) تلخيص الحبير ٨٦/١ .
وينظر : سنن النسائى ٦١/١ باب التسمية عند الوضوء ، الصحيح ، لابن خزيمة ، محمد بن اسحاق السلمى ، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمى ، الطبعة الأولى (بيروت : المكتب الاسلامى ١٣٩٥هـ) ٧٤/١ ، باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء ، حديث ١٤٤ ، السنن الكبرى ٤٣/١ .

(٥) وقال النووي : "يمكن أن يحتج في المسألة[1] بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع) .

وفي رواية : (كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع) .

وهو حديث حسن ، رواه السجستاني والقزويني في (سننهما) ، والنسائي ، وروي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد[2] .

وقد اعترض على الاستدلال بهذين الحديثين بما يلي :

قال الشوكاني : "ولايخفى على الفطن ضعف هذه المسندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب"[3] .

أدلة الحنابلة :

استدل الحنابلة لما ذهبوا اليه من وجوب التسمية للوضوء حال ذكرها بأدلة منها مايلي :

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) .

أخرجه الامام أحمد[4] ، وأبو داود[5] ، وابن ماجه[6] .

---

(١) يقصد مسألة سنية التسمية للوضوء .
(٢) المجموع ٧٣/١ .
(٣) نيل الأوطار ١٣٦/١ .
(٤) المسند ٤٨١/٢ .
(٥) السنن ٧٥/١ ، باب في التسمية على الوضوء ، حديث ١٠١.
(٦) السنن ١٤٠/١ ، باب ماجاء في التسمية في الوضوء ، حديث ٣٩٩ .

(٢) حديث أبي سعيد - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). أخرجه ابن ماجه (١) ، والترمذى (٢) .

(٣) حديث سعيد بن زيد - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاصلاة لمن لاوضوء له ، ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى) . أخرجه الامام أحمد (٣) .

وهذا الحديث نفى فى نكره يقتضى أن لايصح وضوؤه بدون التسمية (٤) .

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث من عدة وجوه وهى :

الوجه الأول :

ضعف هذه الأحاديث .

قال الامام أحمد : "لايثبت فى هذا حديث ، ولاأعلم فيها حديثا له اسناد جيد" (٥) .

وقال البزار : "كل ماروى فى هذا الباب فليس بقوى" (٦) .

وقال العقيلى : "الأسانيد فى هذا الباب فيها لين" (٧) .

---

(١) السنن ١٣٩/١ ، باب ماجاء فى التسمية فى الوضوء ، حديث ٣٩٧ .
(٢) السنن ٣٧/١ ، باب ماجاء فى التسمية عند الوضوء ، حديث ٢٥ .
(٣) المسند ٧٠/٤ .
(٤) المغنى ومعه الشرح الكبير ١١٤/١ .
(٥) مسائل الامام أحمد ، برواية ابنه عبد الله ، تحقيق الدكتور على سليمان المهنا ، الطبعة الأولى (المدينة المنورة : مكتبة الدار ١٤٠٦هـ) ٩٠/١ ، مسائل الامام أحمد برواية أبى داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد السجستانى ، تقديم السيد محمد رشيد رضا (بيروت : دار المعرفة) ص ٦ ، سنن الترمذى ٣٨/١ .
(٦) ينظر : نيل الأوطار ١٣٥/١ .
(٧) الضعفاء الكبير ، العقيلى ، محمد بن عمر بن موسى ، تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ) ١٧٧/١ .

وقال النووى : "أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة" (١) .

وقد رد هذا الاعتراض بما يلى :

قال الشوكانى : "أما وجوب التسمية فوجهه ماورد من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لاصلاة لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى العلل ، والدارقطنى والبيهقى وابن السكن والحاكم وليس فى اسناده مايسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطنى والبيهقى ، وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد ، وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبو سبرة وأم سبرة وعلى وأنس ، ولاشك ولاريب أنها جميعا تنهض للاحتجاج بها ، بل مجرد الحديث الأول ينتهض لأنه حسن ، فكيف اذا عضد بهذه الأحاديث الواردة فى معناه" (٢) .

وقال ابن أبى شيبة : "ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاوضوء لمن لم يسم) (٣) .

وقال المنذرى : "لاشك أن الأحاديث التى وردت فيها ، وان كان لايسلم شىء منها عن مقال ، فانها تتعاضد بكثرة طرقها

---

(١) المجموع ٣٤٤/١ .
(٢) الدرارى المضية شرح الدرر البهية فى المسائل الفقهية الشوكانى ، محمد بن على بن محمد (القاهرة : مكتبة التراث الاسلامى) ص ٤٠ .
(٣) ينظر : تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق ، ابن عبد الهادى ، شمس الدين محمد بن أحمد ، دراسة وتحقيق الدكتور عامر حسن صبرى ، الطبعة الأولى (الامارات العربية ، العين : المكتبة الحديثة ١٤٠٩هـ) ٣٥٩/١ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، الشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرين الطبعة الثانية (مصر : لجنة احياء التراث الاسلامى بوزارة الأوقاف المصرية) ٧٦/١ .

وتكتسب قوة " .[1]

وقد حسن الحديث : ابن الصلاح والعراقي[2] .

وقال الكمال بن الهمام : "الحديث حسن بناء على كثرة طرقه الضعيفة ، بل بعضها بخصوصه حسن لمن تأمل كلام أهل الشأن عليها"[3] .

وقال الحافظ ابن حجر : "والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا"[4] .

وقال البوصيري عن أحد طرقه المروى عن أبي سعيد الخدري : "هذا اسناد حسن"[5] .

وقال الصنعاني : "وفي الجميع مقال ، الا أن هذه الروايات يقوى بعضها بعضا فلاتخلو من قوة"[6] .

وقال ابن سيد الناس : "ولايخلو من حسن صريح وصحيح غير صريح" . نقله عنه صاحب تحفة الأحوذي وقال : "أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضا فمجموعها يدل أن لها أصلا"[7] .

وقال الشيخ أحمد شاكر عن حديث سعيد بن زيد : "اسناده

---

(١) ينظر : صحيح الترغيب والترهيب ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى (بيروت : المكتب الاسلامي ١٤٠٢هـ) ٨٨/١ .
(٢) ينظر : ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، الطبعة الثانية (بيروت المكتب الاسلامي ١٤٠٥هـ) ١٢٢/١ .
(٣) فتح القدير ٢٣/١ .
(٤) تلخيص الحبير ٨٦/١ .
(٥) مصباح الزجاجة ١١٠/١ .
(٦) سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، الطبعة الثانية (الرياض : مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٤٠٠هـ) ٩٦/١ .
(٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفوري ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الفكر) ١١٦/١ .

جيد حسن" .[1]

الوجه الثاني :

أنه على القول بثبوت الحديث ، فان المراد منه نفي كمال الوضوء لانفي الصحة ، والقرينة الصارفة من نفي الصحة الى نفي الكمال حديث أبي هريرة[2] - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله ، لم يتطهر الا موضع الوضوء)[3] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

قال صاحب تحفة الأحوذي بعد أن ذكر ضعف الحديث وسبب الضعف فيه[4] : "فالحديث لايصلح للاحتجاج ، فلايصلح الاستدلال به عن أن النفي في قوله صلى الله عليه وسلم (لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) محمول على نفي الكمال"[5] .

الوجه الثالث :

أنه على القول بثبوت الحديث .

فان القرينة الصارفة من نفي الصحة الى نفي الكمال ، حديث المسيء صلاته ، فانه في بعض طرقه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل : فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ...)

---

(١) تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٣٨/١ .
(٢) ينظر : المبسوط ٥٥/١ ، المجموع ٣٤٧/١ .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) تقدم الكلام على ضعف هذا الحديث .
(٥) تحفة الأحوذي ١١٤/١،١١٥ .

الحديث أخرجه أبو داود[١] .

وفى رواية عند الترمذى : (فتوضأ كما أمرك الله) وقال "حديث حسن"[٢] .

والنبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر التسمية فى مقام التعليم فانها لاتجب حينئذ[٣] .

الوجه الرابع :

أن الحديث يدل على وجوب التسمية فى ظاهره ، ولكن القرينة الصارفة من الوجوب الى الاستحباب مايلى :

(١) أن الذين نقلوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يذكر أحد منهم أن النبى صلى الله عليه وسلم سمى على الوضوء ، وهم اثنان وعشرون .

(٢) انه لم يرد الأمر بالتسمية على الغسل ، مع أنه يجزىء عن الوضوء فدل على عدم الوجوب .

(٣) انها لم تذكر فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو :

أن أعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف الوضوء فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا (غير رأسه) ثم قال : (هذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم) . أخرجه أبوداود[٤] ، وهو حديث حسن .

فلم يذكر فيه التسمية مع أن الأعرابى كان جاهلا يحتاج

---

(١) السنن ٥٣٧/١ باب من لايقيم صلبه فى الركوع ، حديث ٨٥٨
(٢) السنن ١٠٠/٢ ، باب ماجاء فى وصف الصلاة ، حديث ٣٠٢ .
(٣) ينظر : فتح القدير ٢٣/١ .
(٤) السنن ٩٤/١ ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، حديث ١٣٥ .

للتفصيل ، ومع قوله : (هذا الوضوء) يعنى : الواجب ، وهى صيغة حصر .(١)

أدلة الحنابلة على سقوط التسمية للوضوء سهوا أو جهلا :

استدل الحنابلة على سقوط التسمية للوضوء سهوا أو جهلا بأدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . أخرجه ابن ماجه.(٢)

وفى رواية عند الحاكم قال صلى الله عليه وسلم : (تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

وقال الحاكم : "صحيح الاسناد ولم يخرجاه" .(٣)

ووافقه الذهبى .(٤)

(٢) ويستدل للحنابلة بقوله تعالى : {ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} .(٥)

---

(١) الشيخ سلمان العودة فى حوار هادىء مع محمد الغزالى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ص ١١١ .
(٢) السنن ٦٥٩/١ ،باب طلاق المكره والناسى ، حديث ٢٠٤٥ .
(٣) المستدرك ١٩٨/٢ .
(٤) التلخيص بذيل المستدرك ١٩٨/٢ .
(٥) سورة البقرة : ٢٨٦

الراجـــح :

وبعـد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن مـاذهب اليـه الجمهور من استحباب التسمية فى الوضوء هو الراجح ، وذلك لما يلى :

(١) أن الصحابة – رضوان الله عليهم – نقلوا عن النبى صلى الله عليـه وسلم جميع أحكام الاسلام ولم يتركوا شيئا – وان قـل فـى أعين بعض النـاس – ومن هذا النقل نقلهم لوضوئـه صلى الله عليه وسلم ، فهم قد نقلوه نقلا مفصلا حـتى أنهـم وصفـوا الأوانـى التى توضأ بها عليه الصلاة والسلام ، بـل وصفوا أمورا لايترتب على تركها عدم صحة الوضـوء ، فيبعـد جـدا أن لايصح الوضوء الا بـالتسمية ، ويداوم النبى صلى الله عليه وسلم عليها ولاينقلها أحد من الذين نقلوا وضوءه وهم قد تجاوزوا العشرين راويا .

(٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر فى مقامين للتعليم : المقـام الأول : تعليـم الوضوء لجاهل لايعرف من أحكامه شيئا ، وهو يحتاج للتفصيل ، ومع هذا ، لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم التسمية .

والمقـام الثـانى : تعليم الصلاة لجاهل أيضا لايعرف من أحكامهـا شـيئا ، ولعلـه لايعرف عن أحكام الوضوء شيئا أيضـا ، وفصـل لـه النبـى صـلى الله عليه وسلم أحكام الوضـوء والصـلاة ولم يذكر التسمية لأجل الوضوء ، فهذا يدل على عدم وجوبها .

(٣) أن صفة الغسل واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مفصلة ، ولم يرد فيها ذكر التسمية ، وقد اخبر صلى الله عليه وسلم أن الغسل يجزىء عن الوضوء . فدل هذا على أنها لاتجب للوضوء .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة الخامسة : تخليل الأصابع فى الوضوء

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

الرواية الأولى :

روى عبد الرزاق بسنده[(١)] ، عن يحيى بن أبى كثير : (أن أبا بكر كان يخلل أصابعه اذا توضأ) .

الرواية الثانية :

روى ابن أبى شيبة بسنده[(٢)] ، عن يحيى : أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ قال : (لتخللن أصابعكم بالماء ، أو ليخللنها الله بالنار) .

غريب الأثرين :

تخليل الأصابع هو : "تفريق أصابع اليدين والرجلين ،

---

(١) المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الأولى (كراتشى : المجلس العلمى ١٣٩٠هـ) ٢٤/١ ، قال : عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير .
وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ٤٨ ، كنز العمال ٤٣٥/٩ .

(٢) المصنف ١٢/١ ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسى ، عن هشام بن يحيى بن أبى كثير .
وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ٤٨ ، كنز العمال ٤٣٥/٦ .

وأصله : من ادخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه "[١] .

وقال في اللسان : "وتخليل اللحية والأصابع في الوضوء فاذا فعل ذلك قال : تخللت .

وخلل فلان أصابعه بالماء : أسال الماء بينهما في الوضوء "[٢] .

فقه الأثرين :

الأثران يدلان على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى مشروعية تخليل الأصابع في الوضوء .

مايؤيد الأثرين :

ويؤيد الأثرين ويقويهما في دلالتهما على مشروعية تخليل الأصابع في الوضوء ، ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) .

أخرجه ابن ماجه[٣] ، وأبو داود[٤] ، والترمذي[٥] ، والنسائي[٦] .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه "[٧] .

ووافقه الذهبي[٨] .

وقال النووي : "حديث لقيط بن صبرة ، صحيح رواه أبو

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ، البعلي ، شمس الدين محمد ابن أبي الفتح (بيروت : المكتب الاسلامي) ص ١٧ .
(٢) لسان العرب ٢١٣/١١ ، مادة خلل .
(٣) السنن ١٥٣/١ ، باب تخليل الأصابع ، حديث ٤٤٨ .
(٤) السنن ٩٧/١ ، باب في الاستنثار ، حديث ١٤٢ .
(٥) السنن ٥٦/١ ، باب ماجاء في تخليل الأصابع ، حديث ٣٨ .
(٦) السنن ٧٩/١ ، باب الأمر بتخليل الأصابع ، حديث ٩٢ .
(٧) المستدرك ١٤٨/١ .
(٨) التلخيص بهامش المستدرك ١٤٨/١ .

داود والترمذى والنسائى ، وغيرهم بأسانيد صحيحة من حديث لقيط" (١) .

وصححه البغوى وابن القطان ووافقهما الحافظ ابن حجر (٢) .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن ، ووافقهم ابن الملقن (٣) .

مذاهب الفقهاء فى تخليل الأصابع فى الوضوء :

اتفقت المذاهب الأربعة (٤) على مشروعية تخليل الأصابع فى الوضوء .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) المجموع ٣٥٢/١، ٤٢٤ .
(٢) تلخيص الحبير ٩٢/١ .
(٣) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، ابن الملقن ، تحقيق عبد الله بن عساف اللحيانى ، الطبعة الأولى (دار حراء ١٤٠٦هـ) ١٨٤/١ .
(٤) ينظر مراجع الحنفية : تحفة الفقهاء ، السمرقندى ، علاء الدين ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ) ١٣/١ ، فتح القدير ٣٠/١ ، تبيين الحقائق ٤/١، ٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١١٧/١ .
وينظر مراجع المالكية : مواهب الجليل ١٩٥/١، ٢١٣، ٢١٤ الفواكه الدوانى ١٦٣/١، ١٦٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٨٧/١، ٨٩ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ٤٢٤/١، ٤٢٥ ، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ، الحسينى ، تقى الدين أبى بكر محمد الحسينى ، الطبعة الثانية (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده) ١٥/١، ١٦ ، مغنى المحتاج ٦٠/١ نهاية المحتاج ١٩٢/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ١١٦/١ ، الفروع ، ابن مفلح ، شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد ، أشرف على طباعته عبد اللطيف محمد السبكى ، الطبعة الثالثة (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٢هـ) ١٥١/١ ، الاقناع ٣١/١ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات ، البعلى ، زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، تصحيح عبد الرحمن حسن محمود (الرياض : المؤسسة السعيدية) ٢٧/١ .

غير أنهم اختلفوا فى حكم هذه المشروعية .

فذهب الحنفية والشافعية الى أنه اذا كان الماء يصل الى مابين أصابع اليدين والرجلين بدون تخليل ، فحينئذ يكون تخليلهما سنة .

أما اذا كان الماء لايصل الى مابين الأصابع ، الا بالتخليل فانه حينئذ يكون واجبا .

وذهب المالكية الى التفريق بين أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين :

فتخليل أصابع اليدين ، واجب ، فى المعتمد من المذهب.

وتخليل أصابع الرجلين ، مستحب ، فى المعتمد من المذهب .

وذهب الحنابلة الى أن تخليل أصابع اليدين والرجلين ، سنة ولم أقف لهم على تفصيل فى هذا .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على مشروعية تخليل الأصابع فى الوضوء بأدلة منها :

(١) حديث لقيط بن صبرة ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث المستورد بن شداد الفهرى ـ رضى الله عنه ـ قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره) .

أخرجه ابن ماجه [١] ، وأبو داود [٢] .

---

(١) السنن ١٥٢/١ ، باب تخليل الأصابع ، حديث ٤٤٦ .
(٢) السنن ١٠٣/١ ، باب غسل الرجلين ، حديث ١٤٨ .

وفى رواية ـ عند الترمذى ـ قال : (دلك) بدل (خلل) .

وقال : "هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث ابن لهيعة " (١) .

ولكن الحافظ ابن حجر قال ـ بعدما أورد رواية الترمذى وابن ماجه ـ : "فى اسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث . أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى (غرائب مالك) ، من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان" (٢) .

(٣) حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك) .

أخرجه ابن ماجه (٣) .

وفى رواية ـ عند الترمذى ـ قال : (اذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) (٤) .

قال الحافظ ابن حجر : "فيه صالح مولى التوأمة ، لكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط" (٥) .

وقال الألبانى : "وهذا الحديث صحيح ، لأن له شاهدا من حديث لقيط بن صبرة مرفوعا" (٦) .

---

(١) السنن ١/٥٧ ، باب ماجاء فى تخليل الأصابع ، حديث ٤٠ .
(٢) تلخيص الحبير ١/١٠٥ ونحوا من كلام ابن حجر فى نصب الراية ١/٢٧ .
(٣) السنن ١/١٥٣ ، باب تخليل الأصابع ، حديث ٤٤٧ .
(٤) السنن ١/٥٧ ، باب ماجاء فى تخليل الأصابع ، حديث ٣٩ .
(٥) تلخيص الحبير ١/١٠٥ .
(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الألبانى ، محمد ناصر الدين الطبعة الرابعة (بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٥هـ) ٣/٢٩٢ .

المسألة السادسة : تعهد غسل العنفقة فى الوضوء

المسألة السابعة : تعهد غسل المنشلة فى الوضوء

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

روى ابن قتيبة بسنده (١) ، عن الصنابحى : ان ابا بكر الصديق رأى رجلا يتوضأ فقال : (عليك بالمغفلة والمنشلة) .

غريب الأثر :

المغفلة والمنشلة :

المَغْفَلة هى : العَنْفَقة ، سميت بذلك لأن كثيرا من الناس يغفل عنها (٢) . وقيل المَغْفَلة : جانبا العنفقة (٣) .

وقال النووى : "العنفقة هى : الشعر النابت على الشفة السفلى" (٤) .

المَنْشَلة هى : موضع الخاتم من الخنصر (٥) .

(١) غريب الحديث ، ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى ، نشر احياء التراث بوزارة الأوقاف فى الجمهورية العراقية ، الطبعة الأولى (بغداد مطبعة العانى ١٣٩٧هـ) ٥٨١/١ ، قال : يرويه ابن لهيعة عن عمر بن الحارث ، قال : عن عقبة بن مسلم ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن الصنابحى .
وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ١٦٠ .

(٢) ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٥٨١/١ ، لسان العرب ٤٩٩/١١ ، فصل الغين مع اللام .

(٣) الصحاح ١٧٨٣/٥ ، فصل الغين مع اللام .

(٤) المجموع ٣٧٧/١ .

(٥) ينظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٥٨١/١ ، القاموس المحيط ص ١٣٧٣ ، فصل النون مع اللام .

فقـه الأثر :

يـدل الأثر علـى أن الـصديق ـ رضى اللـه عنـه ـ يرى ضرورة تعهـد أعضـاء الـوضـوء ، وخاصة مـايغفل عنه كثير من الـنـاس ، مثـل الـعنفقة ومـاحولـهـا ، وموضع الـخاتم ، وأن هذا يعتبـر من اسبـاغ الـوضوء .

مـايؤيد الأثر :

ويؤيـد الأثر ويقويه من حيث أهمية اسبـاغ الـوضوء وتعهد الـمـواضع الـتـى يغفل عنـهـا كثير من الـنـاس ، مـاهو مرفوع الـى الـنبـى صلـى الـلـه علـيه وسلم ، من حديث محمد بن زيـاد ، قـال : سمعت أبـا هريرة ، وكـان يمر بنـا والـنـاس يتوضأون من الـمطهرة قـال : "أسبغوا الـوضوء فـان أبـا الـقـاسم صلـى الـلـه علـيه وسلم قـال : (ويل لـلأعقـاب من الـنـار)" .
أخرجه الـبخارى (١) ومسلم (٢) .

مذاهب الـفقهـاء فـى غسل الـعنفقة فـى الـوضوء :

اخـتـلف الـفقهـاء فـى حكم غسل الـعنفقة وايصال الـمـاء الـى بشرتهـا فـى الـوضوء علـى قولـين :

الـقول الأول :

ذهب الـشافعية فـى الـصحيح من الـمذهب الـى وجوب غسل بشرة

(١) الـصحيح ٨٧/١ ، بـاب غسل الأعقـاب ، حديث ٣٠ .
(٢) الـصحـيح ٢١٤/١ ، بـاب وجـوب غسـل الـرجلـين بكـاملـهمـا ، حديث ٢٨، ٢٩ .

العنفقة وايصال الماء الى بشرتها في الوضوء ، سواء خف الشعر او كثف .(1)

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من مشروعية غسلها .

القول الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(2) والمالكية(3) والحنابلة(4) الى التفصيل فى هذه المسألة :

فقالوا : اذا كان شعر العنفقة خفيفا ، فيجب غسل بشرتها فى الوضوء .

أما اذا كان شعرها كثيفا ، فانه لايجب غسلها .

وبهذا يوافقون الصديق فى مشروعية غسل العنفقة ، اذا كان شعرها خفيفا فقط .

وقد نص الحنابلة على أنه يسن غسل باطنها اذا كان الشعر كثيفا خروجا من الخلاف .

الأدلة :

أدلة الشافعية :

استدل الشافعية لما ذهبوا اليه من وجوب غسل باطن العنفقة ، سواء خف الشعر أو كثف ، بأدلة منها :

---

(1) ينظر : المجموع ٣٧٦/١ ، منهاج الطالبين ص ٤ ، مغنى المحتاج ٥١/١ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٣٨/١ .
(2) ينظر : بدائع الصنائع ٣/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٠١/١ .
(3) ينظر : مواهب الجليل ١٨٨/١ ، الفواكه الدوانى ١٦١/١ بلغة السالك ٣٩/١ .
(4) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ١٢٨/١، ١٢٩ ، كشاف القناع ٩٦/١ .

(١) قال النووي : "الوجوب غسل بشرة العنفقة علتين :

أحدهما : أن كثافتها نادرة .

والثانية : أن المغسول يحيط بجوانبها ، فجعل لها حكم الجوانب" (١) .

وقد رد على دعوى الندرة بما يلي :

قال ابن قدامة : "ان دعوى الندرة غير مسلم ، بل العادة ذلك" (٢) .

كما أنه يمكن أن يجاب عن الثانية : باللحية ، فان مايجاورها مغسول ولم يقل أحد - فيما أعلم - بوجوب غسل باطن اللحية الكثيفة .

ادلة الجمهور :

استدل الجمهور على عدم وجوب غسل باطن العنفقة ، اذا كان الشعر خفيفا ، بادلة منها :

(١) قياس العنفقة على اللحية . قال ابن قدامة : "ولنا أنه شعر ساتر لما تحته أشبه لحية الرجل" (٣) .

(٢) الواجب غسل الوجه ، ولما نبت الشعر خرج ماتحته من أن يكون وجها ، لأنه لايواجه اليه ، فلايجب غسله (٤) .

---

(١) المجموع ٣٧٧/١، ٣٧٨ .
(٢) المغني ومعه الشرح الكبير ١٣٠/١ .
(٣) المغني ومعه الشرح الكبير ١٣٠/١ ،
(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣/١ ، مواهب الجليل ١٨٩/١ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن ماذهب اليه الجمهور – من عدم وجوب غسل باطن العنفقة اذا كان الشعر خفيفا هو الراجح – وذلك لما يلى :

(١) حيث أن قياس العنفقة على اللحية قياس صحيح ، لأنها كلها شعر نابت فى الوجه ، واجب غسل مكانها قبل الظهور .

(٢) ثم ان الذى أمر به ، هو غسل الوجه أى ماواجه منه ، والشعر فى حالة كثافته هو المواجه .

(٣) كثيرا مانرى من بعض الناس التصاق لحيته بعنفقته ، فهذا مما يدل أن لهما حكما واحدا .

(٤) أن ماذهب اليه الشافعية ، من الايجاب اذا كان الشعر كثيفا قد يكون أمرا بما لايطاق فى أحيان كثيرة .

(٥) صح عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه توضأ مرة مرة) فغسل الوجه مرة واحدة يبعد معها وصول الماء الى باطن شعر العنفقة .

والعلم عند الله تعالى .

مذاهب الفقهاء في غسل المنشلة :

اختلف الفقهاء فى غسل المنشلة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية فى المختار من الروايتين (١) ، والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى التفصيل فى هذه المسألة حيث قالوا :

ان كان الخاتم ضيقا ، فانه يجب تحريكه ، او نزعه حتى يتأكد وصول الماء الى ماتحته .

وان كان واسعا يدخل فيه الماء فلايلزم تحريكه ولانزعه .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من مشروعية التأكد من غسل موضع الخاتم .

القول الثاني :

ذهب المالكية فى المعتمد (٤) من المذهب الى أنه لايجب نزع الخاتم ولاتحريكه من موضعه ولو كان ضيقا مانعا من وصول

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١٣/١ ، مراقى الفلاح شرح نور الايضاح ، الشرنبلالى ، حسن بن عمار بن على ، مطبوع مع حاشية الطحطاوى ، الطبعة الثالثة (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية) ص ٤١ .

(٢) ينظر : المجموع ٣٩٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٠٤/١ .

(٣) ينظر : مسائل الامام أحمد برواية أبى داود ص ٨ ، المغنى ومعه الشرح الكبير ١٩٧/١ .

(٤) ينظر : مواهب الجليل ١٩٦/١ ، الفواكه الدوانى ١٩٤/١ منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر ١٤٠٤هـ) ٨٠/١ ، جواهر الاكليل ١٤/١ .

الماء لما تحته .

هذا اذا كان الخاتم ماذونا به ، أما اذا لم يكن ماذونا به فان كان ضيقا وجب نزعه ، وان كان واسعا فانه لايجب نزعه ويكتفى بتحريكه ودلك ماتحته .

وقولهم ماذونا به هو ماتحقق فيه ثلاثة شروط :

الأول : أن يتحد .

الثانى : أن لايزيد عن درهمين من الفضة .

الثالث : أن لايلبس لزينة [(١)] .

وبهذا يخالفون الصديق ، فى عدم تعهد موضع الخاتم فى الوضوء الماذون به عندهم .

الأدلـــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه من وجوب تحريك الخاتم أو نزعه اذا كان ضيقا ، بأدلة منها :

(١) قوله تعالى : {وأيديكم الى المرافق} [(٢)] .

"فمن ترك شيئا ولو قدر شعرة ، مما أمره الله تعالى بغسله ، فلم يتوضأ كما أمره الله ، ومن لم يتوضأ كما أمره الله ، فلم يتوضأ أصلا ، فوجب ايصال الماء بيقين الى ماستر الخاتم من الاصبع" [(٣)] .

---

(١) ينظر : مراجع المالكية المتقدمة .
(٢) سورة المائدة : ٦
(٣) المحلى ، ابن حزم ، على بن أحمد بن سعيد ، تحقيق لجنة احياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ٢/٥١ .

(٢) حديث أبى رافع - رضى الله عنه - (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه)[١] . أخرجه البيهقى.
وضعفه النووى[٢] .

(٣) قال البيهقى : "والاعتماد على الأثر فيه عن على وغيره"[٣] ثم روى عن على وابن عمر - رضى الله عنهما - انهما كانا اذا توضآ حركا الخاتم .

ادلة المالكية :

علل المالكية لما ذهبوا اليه من عدم وجوب نزع الخاتم الضيق ، وعدم تحريكه ، اذا كان مأذونا فيه عندهم بتعليلين هما :

(١) أن الخاتم لما كان ملبوسا معتادا ، يستدام لبسه من غير نزع فى الغالب ، لم يجب ايصال الماء الى ماتحته بالوضوء كالخفين .

(٢) أن الماء برقته ، مع دقة الخاتم ، يصل الى ماتحته من البشرة فلايحتاج الى تحريكه[٤] .

وقد رد ابن فرحون المالكى هذين التعليلين بما يلى :

أولا : قال : "القياس عن الخف باطل ، لأن الرخص لايقاس عليها ، وعلى صحته فيلزم أن لايلبسه الا على طهارة ، ولم يقل به أحد .

---

(١) السنن الكبرى ٥٧/١ .
(٢) ينظر : المجموع ٣٩٤/١ .
(٣) السنن الكبرى ٥٧/١ .
(٤) المنتقى شرح موطأ الامام مالك ، الباجى ، سليمان بن خلفان بن سعيد بن أيوب بن وارث ، الطبعة الرابعة (بيروت : دار الكتاب العربى ١٤٠٤هـ) ٣٦/١،٣٧ .

ثانيا : أن التحريك مطلوب لتحصيل الدلك ، لالوصول الماء ، فانه حينئذ مسح والأصل الغسل" (١) .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن ماذهب اليه الجمهور من وجوب تاكد وصول الماء الى ماتحت الخاتم فى الوضوء هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) قوة مااستدلوا به وصراحته .

(٢) ضعف مااستدل به المالكية .

(٣) من الضرورى أن يراعى فى هذا المجال الأخذ بقاعدة سد الذرائع ، حيث أنه لم يكن يستعمل فى السابق الا خاتما واحدا فى اليد ، أما فى الوقت الحاضر فان بعض الرجال قد يستعمل ثلاثة خواتم فى اليد ، وكذلك الساعة اليدوية ، وماتلبسه النساء من خواتم وأساور ، فهذه وأمثالها قد يأتى من يقيسها على الخاتم فى عدم تحريكه مما يترتب عليه بقاء جزء كبير من اليد لم يصل اليه الماء .

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) مواهب الجليل ١٩٧/١ .

المسألة الثامنة : غسل الأعضاء مرتين فى الوضوء

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

روى ابن أبى شيبة بسنده[(١)] ، عن الشعبى : "أن ابن عمر توضأ مرتين" .

قال عامر : "وفعله أبو بكر" .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ يرى مشروعية غسل الأعضاء فى الوضوء مرتين .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه من حيث مشروعية غسل الأعضاء فى الوضوء مرتين ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن زيد ـ رضى الله عنهما ـ : (أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) . أخرجه البخارى[(٢)] .

مذاهب الفقهاء فى غسل الأعضاء فى الوضوء مرتين :

اتفقت المذاهب الأربعة[(٣)] على مشروعية غسل الأعضاء فى

---

(١) المصنف ١/١٠ ، قال : حدثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبى .
(٢) الصحيح ١/٨٥ ، باب الوضوء مرتين مرتين ، حديث ٢٤ .
(٣) ينظر مراجع الحنفية : تبيين الحقائق ١/٥ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٤٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/١١٨ . =

الوضوء مرتين .

قال ابن رشد : "اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة ، هو مرة مرة ، اذا أسبغ ، وأن الاثنتين والثلاث مندوب اليها" (١) .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على مشروعية غسل الأعضاء فى الوضوء مرتين ، بادلة منها :

(١) حديث عبد الله بن زيد ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

ويستدل لهم :

(٢) بفعل الصديق وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ كما تقدم ذكره .

= وينظر مراجع المالكية : القوانين الفقهية ، ابن جزى ، محمد بن أحمد (دار الفكر) ص ٢٤ ، مواهب الجليل ٢٥٩/١ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٠١/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ١٥٨/١ ، نهاية المحتاج ٧٣/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : التنقيح المشبع ص ٢٦ ، كشاف القناع ١٠٢/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٤/١ .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبى ، الطبعة السابعة (دار المعرفة ١٤٠٥هـ) ١٣/١ .

المسألة التاسعة : الوضــوء لكل صلاة

المسألة العاشرة : الوضوء فى المسجد

المسألة الحادية عشرة : الوضوء بآنية النحاس

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

روى ابــن أبــى شيبة بسنده (١) ، عن محمد قال : "كان أبو بكــر وعمر وعثمان ـ فيما يعلم أبو خالد ـ يتوضأون لكل صلاة فاذا كانوا فى المسجد دعوا بالطست" .

غريب الأثر :

الطَّسْتُ : بالفتح آنية من الصفر جمع طساس بكسر الطاء (٢) .

فقـه الأثر :

يـدل الأثـر عـلى أن الصـديق ـ رضـى اللـه عنـه ـ يرى مشروعية الوضوء لكل صلاة ، وأنه ـ رضى الله عنه ـ يرى أيضا اباحة الوضـوء فـى المسـجد مـع أمن تلويثه ، حيث أنه دعى بالطسـت . وهـذا يـدل أيضـا على أنه ـ رضى الله عنه ـ يرى جواز الوضوء بأوانى النحاس وغيرها .

---

(١) المصنـف ٢٩/١ ، قـال : حدثنا يزيد بن هارون قال : نا حماد بن يزيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد .
وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٣١٥/١ .

(٢) ينظـر : النهايـة فـى غـريب الحديث والأثر ٢٤/٣ ، باب الطاء مع السين .
وينظر : لسان العرب ١٢٣/٦ ، فصل الطاء مع السين .

مايؤيد الاثر :

ويؤيد الاثر ويقويه من حيث مشروعية الوضوء لكل صلاة ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث عمرو ابن عامر عن أنس – رضى الله عنهما – أنه قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزىء أحدنا الوضوء مالم يحدث) .
أخرجه البخارى (١) .

ومما يؤيد الاثر ويقويه من حيث جواز الوضوء فى أوانى النحاس والمعادن ونحوها ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن زيد – رضى الله عنهما – قال : (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تَور (٢) ، من صُفْرٍ (٣) ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ، ويده مرتين مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه) .
أخرجه البخارى (٤) .

---

(١) الصحيح ١٠٦/١ ، باب الوضوء من غير حدث ، حديث ٧٧ .

(٢) التور هو : اناء صغير يشرب فيه ويتوضأ به ، وهو من صفر أو حجارة .
لسان العرب ٩٦/٤ فصل التاء مع الراء ، المغرب فى ترتيب المعرب ، الطرزى ، ناصر بن عبد السيد بن على الخوارزمى (بيروت : دار الكتاب العربى) ص ٦٣ ، فصل التاء مع الواو .

(٣) الصُّفْر هو : النحاس الجيد ، وقيل الصفر ضرب من النحاس وقيل هو : ماصفر منه .
لسان العرب ٤٦١/٤ فصل الصاد مع الراء ، وينظر : القاموس المحيط ص ٥٤٦ فصل الصاد مع الراء .

(٤) الصحيح ١٠١/١ ، باب الوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة ، حديث ٦٠ .

مذاهب الفقهاء في الوضوء لكل صلاة :

اتفقت المذاهب الأربعة[(١)] على أن الأفضل في الوضوء أن يتوضأ لكل صلاة ، اذا صلى بالوضوء الأول صلاة فرض أو نافلة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على استحباب الوضوء لكل صلاة ، بأدلة منها :

(١) حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث سليمان بن بريدة ، عن أبيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه) .

فقال عمر : "لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه " .

قال : (عمدا صنعته ياعمر) . أخرجه مسلم[(٢)] .

(٣) الأثر المروى عن الخلفاء الراشدين ، وقد تقدم ذكره .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : المبسوط ٥/١ ، مجمع الأنهر ٩/١ حاشية سعدى أفندى على فتح القدير ، سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى أفندى ، مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر) ١٣/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١١٩/١ .
وينظر مراجع المالكية : القوانين الفقهية ص ٢٢ ، مواهب الجليل ٣٠٢/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٤/١ ، جواهر الاكليل ٢١/١ .
وينظر مراجع الشافعية : منهاج الطالبين ص ٦ ، تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٢٨٣/١ ، نهاية المحتاج ٢٢٨/١ ، حاشيتا الامامين ، شهاب الدين القليوبى ، والشيخ عميرة ، على شرح جلال الدين المحلى (مصر : دار احياء الكتب العربية) ٦٧/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ١٦٣/١ ، التنقيح المشبع ص ٢٦ ، الاقناع ٢٥/١ ، منتهى الارادات ١٩/١ .

(٢) الصحيح ٢٣٢/١ ، باب جواز الصلوات بوضوء واحد ، حديث ٢٧٧ .

مذاهب الفقهاء فى الوضوء بالمسجد :

اختلف العلماء فى الوضوء بالمسجد على قولين :

القول الأول :

ذهب الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، وقول عند المالكية (٣) الى اباحة الوضوء فى المسجد ، بشرط عدم تلويثه ، ومع أمن الضرر الناتج منه .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثانى :

ذهب الحنفية (٤) ، وقول آخر للمالكية (٥) الى كراهة الوضوء فى المسجد .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

غير أن الحنفية يستثنون من الكراهة مسألتين :

الأولى : جواز الوضوء فى المسجد ، للمعتكف .

---

(١) ينظر : المجموع ١٧٤/٢ ، ٥٣٥/٦ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢٢٩/١ ، نهاية المحتاج ٢٢١/٣ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، سليمان البجيرمى ، الطبعة الأخيرة (دار الفكر ١٤٠١هـ) ٣٦١/٢ .

(٢) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ١٦٤/١ ، الفروع ١٥٦/١ ، التنقيح المشبع ص ٦٥ ، الاقناع ٣٢/١ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل ١١٦،١١٥/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٧٩/١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١١٥/٢ ، البحر الرائق ٣٠٣/٢ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٤٦٣ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦٦٠/١ .

(٥) ينظر : مواهب الجليل ١١٦،١١٥/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ٧٩/١ .

الثانيــة : جواز الوضوء فى المسجد اذا كان هناك مكان مخصص للوضوء داخل المسجد .

ولعله يمكن جمع هذين القولين فى قول واحد لأن المتمعن فيهما لايجد ثمة خلافا .

لأن مــن اباحــه ، شــرط عــدم حــصول الضرر ، وعدم تلويث المسجد .

ومــن قال بكراهته ، علل ذلك بتساقط القذر والأوساخ فى المسجد .

ولهــذا قال ابن المنذر : "أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضــوء فــى المسـجد ، الا ان يتوضــا فــى مكان يبله ويتأذى الناس به فانه مكروه"(١) .

الأدلـــة :

دليل الاباحة :

ولعلــه يستدل للعماء على اباحة الوضوء فى المسجد مع أمن تلويثه بمايلى :

(١) مـاورد عن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

(٢) مــارواه البخارى بسنده عــن نعيـم المجمر أنه قال : (رقيت مع أبى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ...)(٢) .

---

(١) ينظـر : اعلام الساجد بأحكام المساجد ، محمد بن عبد الله الزركشى ، تحـقيق مصطفـى المـراغى ، الطبعـة الثانيـة (القاهرة : وزارة الأوقـاف ، لجنـة احيــاء التراث الاسلامى ١٤٠٣هـ) ص ٣١١ .

(٢) الصحـيح ٧٦/١ ، بـاب فضل الوضـوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، حديث ٢ .

(٣) استعمال البراءة الأصلية في هذه المسألة ، حيث أني لم أقف على نهي عن الوضوء في المسجد من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد عنه عليه السلام النهي عن أشياء كثيرة تعمل في المسجد ، ولم يرد من بينها عدم الوضوء فيه .

والعلم عند الله تعالى .

مذاهب الفقهاء في الوضوء بآنية النحاس :

اتفقت المذاهب الأربعة[(١)] على جواز الوضوء بآنية النحاس والحديد وغيرهما مما شاكلها مادامت طاهرة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على جواز الوضوء بآنية النحاس والحديد ونحوها ، بأدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن زيد ـ رضى الله عنهما ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ : (أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا بقدح[(٢)] فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ، ومج فيه) . أخرجه البخارى[(٣)] .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : الهداية ٧٨/٤ ، مجمع الأنهر ٥٢٦/٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٤٣/٦ .
وينظر مراجع المالكية : الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، ابن عبد البر ، عمر بن يوسف بن عبد الله ابن محمد ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ) ص ١٩ ، القوانين الفقهية ص ٣٢ ، مواهب الجليل ١٢٩/١ .
وينظر مراجع الشافعية : مختصر المزنى (بيروت : دار المعرفة) ص ١ ، شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، مطبوع مع حاشيتى قليوبى وعميرة (مصر : دار احياء الكتب العربية) ٢٧/١ ، نهاية المحتاج ١٠٢/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : العدة شرح العمدة ، المقدسى بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم (مكة المكرمة : توزيع عباس أحمد الباز) ص ٢٧ ، المحرر فى الفقه ، ابن تيمية ، مجد الدين أبى البركات (بيروت : دار الكتاب العربى) ٧/١ ، التنقيح المشبع ص ٢٣ ، دليل الطالب ، مرعى بن يوسف الحنبلى ، الطبعة الثالثة (بيروت : المكتب الاسلامى ١٣٩٧هـ) ص ٥ .

(٢) القدح : هو واحد الأقداح التى تتخذ للشرب .
الصحاح ٣٩٤/١ فصل القاف مع الحاء ، وينظر كذلك المغرب فى ترتيب المعرب ص ٣٧٣ ، باب القاف مع الدال المهملة .

(٣) الصحيح ١٠١/١ ، باب الوضوء فى المخضب والقدح، حديث ٥٩

المسألة الثانية عشرة : المسح على العمامة

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

روى ابن ابى شيبة بسنده (١) ، عن حميد بن عسيلة المنابحى قال : "رأيت أبا بكر يمسح على الخمار" .

صححه ابن حزم (٢) .

وقال ابن المنذر : "ثبت ذلك عن أبى بكر وعمر" (٣) .

وقال الترمذى : "هو قول غير واحد من أهل العلم ، من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر وعمر" (٤) .

غريب الأثر :

الخِمار : هو : "مأخوذ من التَّخْمِير وهو : التغطية ، وكل ماستر شيئا فهو خمار" (٥) .

وقال فى النهاية بعد ذكر حديث : (وأنه كان يمسح على الخف والخمار) قال : "الخمار يعنى : العمامة ، ولعل ذلك

---

(١) المصنف ٢٢/١ ، قال : حدثنا اسماعيل بن عليه وابن نمير ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن حميد بن عسيلة المنابحى .
وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٤٦٨،٤٦٧/١ ، وابن حزم فى المحلى ٦٣،٦٠/٢ .
وينظر : معالم السنن ، لأبى سليمان الخطابى ، مطبوع مع مختصر سنن أبى داود ، تحقيق محمد حامد الفقى (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية) ١١٢/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٤٠/١ ، المجموع للنووى ٤٠٧/١ ، مسند أبى بكر للسيوطى ص ٢٢٦ ، كنز العمال ٤٦٤/٩ .

(٢) ينظر : المحلى ٦٠/٢ .

(٣) الأوسط ٤٦٨/١ .

(٤) السنن ١٧١/١ .

(٥) القاموس المحيط ص ٤٩٥ فصل الخاء مع الراء .

لأن الرجل يغطي رأسه بها " .(١)

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى جواز المسح على العمامة ، واباحة ذلك .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه من اباحة المسح على العمامة ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه) . أخرجه البخاري .(٢)

مذاهب الفقهاء في المسح على العمامة :

اختلف الفقهاء في المسح على العمامة على أربعة أقوال

القول الأول :

ذهب الحنابلة(٣) الى جواز المسح على العمامة ، سواء حمل

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٧٨/٢ ، باب الخاء مع الميم . وينظر كذلك : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٦١٧/١ ، باب الخاء مع الميم .
(٢) الصحيح ١٠٣/١ باب المسح على الخفين ، حديث ٦٨ .
(٣) ينظر : المغني ومعه الشرح الكبير ٣٤٢/١ ، المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (بيروت : المكتب الاسلامي) ١٤٩/١ ، التنقيح المشبع ص ٤٨ ، كشاف القناع ١١٢/١ ومابعدها .

بنزعها ضرر أو لم يحمل .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

ولكنهم اشترطوا شروطا للمسح على العمامة هى :

(١) أن تكون مباحة .

(٢) أن تكون ساترة لجميع الرأس ، الا ماجرت العادة بكشفه .

(٣) أن تكون على صفة عمائم المسلمين ، بأن تكون محنكة – أى تحت الحنك منها شىء – أو تكون ذات ذوائب .

(٤) أن تكون لذكر لا لأنثى .

(٥) أن يلبسها بعد كمال الطهارة بالماء .

(٦) أن تكون عينها طاهرة .

القول الثانى :

ذهب المالكية (١) الى أن الشخص اذا استطاع أن يمسح بعض الرأس أتى به ، وكمل على العمامة وجوبا .

أما اذا خيف حدوث ضرر من نزع العمامة ، فانه يجوز المسح عليها بشروط هى :

(١) خوف حدوث الضرر من المسح على الرأس ، ولو محتملا .

(٢) عدم تمكن حلها بسهولة .

(٣) عدم تمكن مسح ماهى ملفوفة عليه ، كالقلنسوة .

وبهذا يوافقون الصديق ، فى حال الضرورة فقط .

---

(١) ينظر : الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٢٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٦٣/١ ، منح الجليل ١٦٢/١ جواهر الاكليل ٢٩/١ .

القول الثالث :

ذهب الشافعية (١) الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ولكن يستحب للشخص أن يكمل على العمامة بالمسح ، بعد مسح الناصية .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الرابع :

ذهب الحنفية (٢) الى عدم جواز المسح على العمامة مطلقا .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

تحرير أقوال العلماء :

عند النظر والتمعن فى أقوال العلماء ، فانه يمكن حصرها فى قولين :

القول الأول : جواز المسح على العمامة ، وبه يقول الحنابلة .

القول الثانى : عدم جواز المسح على العمامة ، وبه يقول الجمهور (٣) .

---

(١) ينظر : تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٢٣٣/١ ، مغنى المحتاج ٦٠/١ ، نهاية المحتاج ١٩١/١ .

(٢) ينظر : المبسوط ١٠١/١ ، البحر الرائق ١٨٣/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٨٨ .

(٣) الأسباب التى دعتنى الى حصر أقوال المذاهب الثلاثة – وهى الحنفية والمالكية والشافعية – فى قول واحد هى مايلى :

(أ) أن تخصيص جواز المسح عند المالكية فى حالة الضرورة ، أمر قد يحدث وقد لايحدث وهو فى غالب الأحيان لايحدث ، وخطاب الشرع موجه للانسان السليم المعافى ، أما فى حالة الضرورة فالضرورة لها أحكامها الخاصة بها . =

الأدلـــة :

أدلة الحنابلة :

استدل الحنابلـة لمـا ذهبوا اليه من جواز المسح على العمامة بأدلة منها :

(١) حديث عمرو بن أمية الضمرى ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث بلال ـ رضى الله عنه ـ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار (١)) .
أخرجه مسلم (٢) .

(٣) حديث ثوبـان ـ رضى الله عنه ـ قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسـول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب (٣) والتساخين (٤)) .
أخرجه أبو داود (٥) .
قال النووى (٦) : "رواه أبو داود باسناد صحيح" .
واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بما يلى :

= (ب) نص الشافعية على عدم جواز الاقتصار على العمامة يفهم منه انه لو مسح على العمامة وحدها فانه لايصح وضوؤه .
(ج) مذهب الحنفية فى عدم الجواز واضح .
(١) الخمار هنا هو العمامة . صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٤/١ .
(٢) الصحيح ٢٣١/١ ، باب المسح على الناصية والعمامة ، حديث ٨٤ .
(٣) العصائب هى العمائم .
(٤) التساخين هى : الخفاف .
ينظر : تنقيح التحقيق ٣٩٢/١ .
(٥) السنن ١٠١/١ ، باب المسح على العمامة ، حديث ١٤٦ .
(٦) المجموع ٤٠٨/١ .

أن هذه الأحاديث قد وقع فيها اختصار ، ولكن المراد هو مسح الناصية مع العمامة .

ومما يدل على هذا أنه صرح به فى أحاديث كثيرة ، منها حديث المغيرة بن شعبة – رضى الله عنه – : (أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفيه ..) الحديث . أخرجه مسلم (١) .

فان قيل كيف يصح هذا التأويل ، وكيف يظن بالراوى حذف مثل هذا ؟

فالجواب : أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس ، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة ، وفى بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية ، فكان محتملا لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملا لمخالفتها ، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى" (٢) .

ويمكن رد هذا الاعتراض بما يلى :

ان الصحيح الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الرأس فقط ، والمسح على العمامة فقط ، والمسح على الرأس والعمامة معا . وهذا كله موجود فى كتب الأئمة الصحاح فقصر الاجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين (٣) .

---

(١) الصحيح ٢٣٠/١ ، باب المسح على الناصية والعمامة ، حديث ٨١ .

(٢) المجموع ٤٠٩/١ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار الفكر ١٣٩٩هـ) ٢٥٠/١ بتصرف .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه من عدم جواز المسح على العمامة وحدها ، بأدلة منها :

(١) قوله تعالى : {وامسحوا برؤوسكم}(١) والعمامة ليست برأس.(٢)

واعترض على الاستدلال بهذه الآية بما يلى :

قال ابن قدامة : "ان الآية لاتنفى ماذكرناه ، فان النبى صلى الله عليه وسلم مبين لكلام الله ومفسر له ، وقد مسح عليه السلام على العمامة ، وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد بالآية : المسح على الرأس أو حائله ، ومما يبين ذلك أن المسح فى الغالب لايصيب الرأس ، وانما على الشعر وهو حائل بين اليد وبينه ، فكذلك العمامة ، فانه يقال لمن لمس عمامته أو قبلها : قبل رأسه ولمسه"(٣) .

(٢) حديث المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره . وفيه : "أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة ..." الحديث .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

قال ابن حبان : "قد توهم من لم يحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز ، ويجعل خبر عمرو ابن أمية مجملا ، وخبر مغيرة الذى ذكرناه مفسرا له ، أن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على العمامة كان ذلك مع الناصية فوق المسح على الناصية دون العمامة ، اذ الناصية

---

(١) سورة المائدة : ٦
(٢) ينظر : المجموع ٤٠٨/١ ، مواهب الجليل ٢٠٧/١ .
(٣) المغنى ومعه الشرح الكبير ٣٤٢/١ .

من الرأس ، وليس بحمد الله ومنه كذلك ، بل مسح النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه فى وضوئه ، ومسح على عمامته دون الناصية ، ومسح على ناصيته وعمامته ثلاث مرار فى ثلاث مواضع مختلفة .

فكل سنة يستعمل من غير أن يكون استعمال احداهما حتما واستعمال الآخر مكروها" (١) .

---

(١) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، علاء الدين بن بلبان ، الطبعة الأولى ، ضبط نصه كمال يوسف الحوت (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ) ٣١٧/٢ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن ماذهب اليه الحنابلة ، من جواز المسح على العمامة ، هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) صحة أدلتهم ، وكثرتها .

(٢) أن هذه الأدلة نص فى محل النزاع .

(٣) أن القول بالمسح على العمامة ليس قول بايجاب ذلك بل غاية ماهنالك أنه قول بجواز ذلك .

(٤) ثم ان القول بعدم جواز المسح على العمامة ، تضييق على الناس ، وحصر للسنة فى بعض ماوردت به ، مع أن الشريعة سمحة ، وفيها توسيع للناس ، وذلك مع عدم تجاوز نصوصها .

قال ابن المنذر : "واحتجت الفرقة القائلة بجواز المسح على العمامة بالأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبفعل أبى بكر وعمر ، وقالت : ولو لم يثبت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه لوجب القول به لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر"(١) ، ولقوله : "ان يطع الناس ، أبا بكر وعمر

---

(١) أخرجه الترمذى فى السنن ٦٠٩/٥ ، باب مناقب أبى بكر وعمر ، حديث ٣٦٦٢ .

فقد رشدوا "[1] ، ولقوله : "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى"[2] .

وقالت : لايجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس ، وهو مذكور فى كتاب الله ، فلولا بيان النبى صلى الله عليه وسلم لهم ذلك ، واجازته ، ماتركوا ظاهر الكتاب والسنة ، قالوا وليس فى اعتلال من اعتل ، بأن النبى صلى الله عليه وسلم حسر العمامة عن رأسه ومسح رأسه ، دفعا لما قلنا ، لأن المسح على العمامة ليس بفرض لايجزى غيره ،ولكن المتطهر بالخيار ، ان شاء مسح برأسه ، وان شاء على عمامته ، كالماسح على الخفين ، المتطهر بالخيار ان شاء غسل رجليه ، وان شاء مسح على خفيه ، وليس فى انكار من أنكر المسح على العمامة حجة ، لأن أحدا لايحيط بجميع السنن ، ولعل الذى أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع اليها ، بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك ، فكيف من كان من أهل العلم ، ولايجوز أن يظن بالقوم غير ذلك . وكما لم يضر انكار من أنكر المسح على الخفين ، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك اذ أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين ، كذلك لايوهن تخلف من تخلف عن القول باباحة المسح على العمامة "[3] .

---

(١) أخرجه مسلم فى الصحيح ٤٧٢/١ ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، حديث ٣١١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى السنن ١٥/١ ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، حديث ٤٢ .

(٣) الأوسط ٤٦٩/١ .

المسألة الثالثة عشرة : المسح على الخفين

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

روى ابن أبى شيبة بسنده (١) ، عن بلال ـ رضى الله عنه ـ : (أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر ، كانوا يمسحون على الخفين والخمار) .

غريب الأثر :

الخفين : الخُفّ : واحد الخفاف التى تلبس فى الرِّجْل من جلد وغيره تغطى الكعبين (٢) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ يرى اباحة المسح على الخفين والعمامة .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه من اباحة المسح على الخفين ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه

---

(١) المصنف ١٨٤/١ ، قال : حدثنا يحيى بن يعلى ، عن ليث ، عن الحكم بن أبى ليلى عن كعب ، عن بلال .

(٢) ينظر : الصحاح ١٣٥٣/٤ ، فصل الخاء ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٦١/١ .
والخمار سبق بيان معناه فى المسألة السابقة .

حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين) .
أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

مذاهب الفقهاء فى المسح على الخفين :

اتفقت المذاهب الأربعة (٣) على اباحة المسح على الخفين .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

غير أن هناك شروطا عند كل مذهب من المذاهب ، لابد من توفرها حسب مايرونه .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء لما ذهبوا اليه من اباحة المسح على الخفين بأدلة منها :

(١) حديث المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث عمرو بن أمية الضمرى - رضى الله عنه - وقد تقدم ذكره (٤) .

(٣) حديث بلال - رضى الله عنه - وقد تقدم ذكره (٥) .

(٤) حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : (أنه مسح على الخفين) .
أخرجه البخارى (٦) .

---

(١) الصحيح ١٠٣/١ ، باب المسح على الخفين ، حديث ٦٦ .
(٢) الصحيح ٢٢٩/١ ، باب المسح على الخفين ، حديث ٧٥ .
(٣) ينظر مراجع الحنفية : فتح القدير ١٤٣/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٦١/١ .
وينظر مراجع المالكية : مواهب الجليل ٣١٨/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٤١/١ .
وينظر مراجع الشافعية : تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٢٤٢/١ ، نهاية المحتاج ١٩٨/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : كشاف القناع ١١٠/١ ، شرح منتهى الارادات ٥٦/١ .
(٤) ،(٥) تقدم ذكره فى مسألة المسح على العمامة .
(٦) الصحيح ١٠٢/١ ، باب المسح على الخفين ، حديث ٦٥ .

المسألة الرابعة عشرة : التوقيت فى المسح على الخفين

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

روى ابن حزم بسنده (١) ، عن عقبة بن عامر ، أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ، بعثاه بريدا الى أبى بكر ـ رضي الله عنهم ـ ، فذكر الحديث وفيه : (ثم أقبل على عقبة وقال مذ كم لم تنزع خفيك ؟ قال : من الجمعة الى الجمعة ، قال : اصبت) .

قال ابن حزم : "هذا أقرب مايمكن أن يغلط فيه من لايعرف الحديث ، وهذا خبر معلول ، لأن يزيد بن أبى حبيب لم يسمعه من على بن رباح ولامن أبى الخير (٢) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ لايرى التوقيت فى المسح على الخفين .

مذاهب الفقهاء فى التوقيت فى المسح على الخفين :

اختلف العلماء فى التوقيت فى المسح على الخفين على قولين :

---

(١) المحلى ٩٢/٢ ، قال : رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن على بن رباح ، عن عقبة بن عامر .
(٢) المصدر نفسه .

القول الأول :

ذهب المالكية (١) الى أن المسح غير مؤقت بأيام ، ولكنه يندب للماسح أن يخلعهما كل أسبوع .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثاني :

ذهب الجمهور من الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) الى أن المسح مؤقت ، للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلــة :

أدلة المالكية :

استدل المالكية لما ذهبوا اليه من عدم التوقيت في المسح على الخفين بأدلة منها :

---

(١) ينظر : مختصر خليل ص ١٩ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٣١٩/١ ، الفواكه الدواني ١٨٨/١ ، الشرح الكبير ، أحمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي (دار الفكر) ١٤٢/١ .

(٢) ينظر : الأصل (المعروف بالمبسوط) ، الشيباني ، محمد ابن الحسن ، تصحيح أبو الوفاء الأفغاني (كراتشي : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية) ٩٢/١، ٩٣ ، الهداية ٢٨/١ ، الاختيار لتعليل المختار ، ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار المعرفة ١٣٩٥هـ) ٢٤/١ .

(٣) ينظر : الأم ٣٥/١ ، منهاج الطالبين ص ٥ ، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم ٢٤٤/١ .

(٤) ينظر : التنقيح المشبع ص ٢٨ ، منتهى الارادات ٢٢/١ ، كشاف القناع ١١٣/١ .

(١) حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما وليمسح عليهما ، ثم لايخلعهما ان شاء الا من جنابة) .

أخرجه الدارقطنى[(١)] .

وقال الحاكم بعد ذكر سنده : "هذا اسناد صحيح على شرط مسلم"[(٢)] .

ووافقه الذهبى غير أنه قال : "الحديث شاذ"[(٣)] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

أولا : قال النووى : "حديث أنس ضعيف رواه البيهقى وأشار الى تضعيفه"[(٤)] .

ثانيا : قال ابن الجوزى : "محمول على مدة الثلاث"[(٥)] .

(٢) حديث أبى بن عمارة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : يارسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : (نعم) قال : يوما ؟ قال : (يوما) قال : ويومين ؟ قال : (ويومين) قال : وثلاثة ؟ قال : (نعم وماشئت) .

أخرجه أبو داود[(٦)] .

وفى رواية ـ عند ابن ماجه ـ قال : وثلاثا ؟ حتى بلغ سبعا قال له : (ومابدالك)[(٧)] .

---

(١) السنن ٢٠٣/١ ، باب المسح على الخفين من غير توقيت ، حديث ٢ .
(٢) المستدرك ١٨١/١ .
(٣) التلخيص بذيل المستدرك ١٨١/١ .
(٤) المجموع ٤٨٥/١ .
(٥) ينظر : تنقيح التحقيق ٥٢٤/١ .
(٦) السنن ١٠٩/١ ، باب التوقيت فى المسح ، حديث ١٥٨ .
(٧) السنن ١٨٤/١ ، باب ماجاء فى المسح من غير توقيت ، حديث ٥٥٧ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

قال الامام أحمد : "رجاله لايعرفون ، وقال ابن عبد البر : لايثبت وليس له اسناد قائم" .(١)

وقال أبو داود : "وقد اختلف فى اسناده ، وليس هو بالقوى" .(٢)

وقال الدارقطنى : "اسناده لايثبت" .(٣)

وقال النووى : "ضعيف بالاتفاق" .(٤)

(٣) حديث خزيمة بن ثابت - رضى الله عنه - قال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح للمسافر ثلاثا ، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا) .

أخرجه ابن ماجه .(٥)

وفى رواية - عند أبى داود - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة) .

قال أبو داود : "رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمى باسناده ، قال فيه : (ولو استزدناه لزادنا)" .(٦)

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

أولا : قال النووى : "هذا ضعيف بالاتفاق ، وضعفه من وجهين :

الوجه الأول : أنه مضطرب .

---

(١) ينظر : نيل الأوطار ١٨٢/١ .
(٢) السنن ١٠٩/١ .
(٣) السنن ١٩٨/١ .
(٤) المجموع ٤٨٤/١ .
(٥) السنن ١٨٣/١ ، باب ماجاء فى التوقيت فى المسح ، حديث ٥٥٣ .
(٦) السنن ١٠٩/١ ، باب التوقيت فى المسح ، حديث ١٥٧ .

والوجه الثانى : أنه منقطع"[١] .

ولعله يرد هذا الاعتراض بما يلى :

قال الحافظ ابن حجر : "صححه ابن حبان ، وتصحيح ابن حبان له رد على النووى ، مع نقل الترمذى عن ابن معين ، أنه صحيح أيضا "[٢] .

ثانيا : قال ابن سيد الناس : "لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة ، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سالوا زادهم ، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولازيدوا ، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها "[٣] .

(٤) حديث عقبة بن عامر – رضى الله عنه – قال : "خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب ، فقال : (متى أولجت خفيك فى رجليك) ؟ قلت : يوم الجمعة . قال : (فهل نزعتهما) ؟ قلت : لا ، قال : (أصبت السنة) . أخرجه الدارقطنى[٤] .

وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "[٥] .

ووافقه الذهبى[٦] .

وذكر الدارقطنى أن عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد ، رووه عن يزيد ، فقالوا فيه : أصبت ولم يقولوا : السنة . وهو المحفوظ[٧] .

---

(١) المجموع ٤٨٥/١ .
(٢) تلخيص الحبير ١٧٠/١ .
(٣) ينظر : عون المعبود ٢٦٥/١ .
(٤) السنن ١٦٦/١ ، باب الرخصة فى المسح على الخفين ، حديث ١١ .
(٥) المستدرك ١٨١/١ .
(٦) التلخيص بذيل المستدرك ١٨١/١ .
(٧) العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ١١١/٢ .

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر بما يلى :

قال البيهقى بعد ذكر هذه الرواية عن عمر : "قد روينا عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - التوقيت ، فاما أن يكون رجع اليه حين بلغه التوقيت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واما أن يكون قوله الذى وافق السنة المشهورة أولى" .[1]

وقد نقل النووى هذا الكلام عن البيهقى ووافقه[2] .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه من أن المسح مؤقت للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن بأدلة منها :

(١) حديث على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال حين سئل عن المسح على الخفين : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم) . أخرجه مسلم[3] .

(٢) حديث صفوان بن عسال - رضى الله عنه - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم) .
أخرجه الترمذى[4] ، وقال : "حديث حسن صحيح" .

---

(١) السنن الكبرى ٢٨٠/١ .
(٢) ينظر : المجموع ٤٨٥/١ .
(٣) الصحيح ٢٣٢/١ ، باب التوقيت فى المسح على الخفين ، حديث ٨٥ .
(٤) السنن ١٥٩/١ ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، حديث ٩٦ .

وأخرجه أيضا ابن ماجه (١) ، والنسائي (٢) .

وقال ابن رشد : "حديث صفوان وان كان لم يخرجه البخاري ولامسلم ، فانه قد صححه قوم من أهل العلم" (٣) .

وقال الخطابي : "انه المعول عليه" (٤) .

وصححه الحافظ ابن حجر (٥) .

(٣) حديث أبي بكرة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة) .

أخرجه ابن حبان (٦) ، وابن ماجه (٧) .

وقد صححه الشافعي والخطابي ، نقله عنهما الحافظ ابن حجر ووافقهما عليه (٨) .

وصححه ابن خزيمة ، نقله الشوكاني ووافقه على هذا التصحيح (٩) .

---

(١) السنن ١٦١/١ ، باب الوضوء من النوم ، حديث ٤٧٨ .
(٢) السنن ٨٣/١ ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر .
(٣) بداية المجتهد ٢١/١ .
(٤) معالم السنن بذيل مختصر سنن أبي داود ١١٨/١ .
(٥) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز رقم كتبه وبوب أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب (بيروت : دار المعرفة) ٣٠٩/١ .
(٦) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣١١/١٠ ، باب المسح على الخفين ، حديث ١٣٢٥ .
(٧) السنن ١٨٤/١ ، باب ماجاء في التوقيت في المسح ، حديث ٥٥٦ .
(٨) تلخيص الحبير ١٦٦/١ .
(٩) نيل الأوطار ١٨٢/١ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ـ والله أعلم ـ أن ماذهب اليه الجمهور ـ من التوقيت فى المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ـ هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) صحة أدلة الجمهور وكثرتها ، فان التوقيت قد ورد من طرق كثيرة بلغ معها حد التواتر (١) .

(٢) ثم انها نص فى محل النزاع .

(٣) أن أدلة المالكية بعضها مطلق ، مقيد بأدلة الجمهور ، وبعضها ضعيف ليست له من القوة التى تنهض لمعارضة أحاديث الجمهور .

قال ابن عبد البر : "ثبت التوقيت عن على بن أبى طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه ، وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك . وهو الاحتياط عندى ، لأن المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة ، واطمأنت النفس الى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم انه لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولايجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ، ثلاثة أيام ولياليها .

فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ، ولافوق اليوم للمقيم" (٢) . والعلم عند الله تعالى .

---

(١) ينظر : الهداية فى تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) الغمارى ، أحمد بن محمد بن الصديق تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلى وعدنان على شلاق ، الطبعة الأولى (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٧هـ) ١/١١٤ .

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، تحقيق مصطفى ابن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى ، الطبعة الثانية (المغرب ، المحمدية : مطبعة فضالة ١٤٠٢هـ) ١١/١٥٣ .

المسألة الخامسة عشرة : الوضوء من الرعاف

الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ :

روى ابن أبي شيبة بسنده (١) ، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، عن عمر بن الخطاب ، في الرجل اذا رعف في الصلاة قال (ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلي ، ويعتد بما مضى) .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج قال : حدثني شيخ من أهل الحديث ، عن أبي بكر بمثل قول عمر .

غريب الأثر :

الرُّعَاف : "الرجل اذا رَعف يرْعَفُ ويرْعُفُ رُعَافاً معناه اذا سال الدم من أنفه" (٢) .

وقوله : (ينْفَتِل) يقال : "انْفَتَل فلان عن صلاته أي انصرف" (٣) .

---

(١) المصنف ١٩٤/٢ ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن رجل ، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار . وينظر أيضا : فتح القدير شرح الهداية ٣٧٩/١ ، الجوهر النقي ، ابن التركماني ، علاء الدين بن علي بن عثمان الماريديني ، مطبوع مع السنن الكبرى (بيروت : دار المعرفة) ٢٥٧/٢ ، مسند أبي بكر للسيوطي ص ٧٨ .

(٢) غريب الحديث ، الحربي ، ابراهيم بن اسحاق ، تحقيق سليمان بن ابراهيم العايد ، نشر : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة (جدة : دار المدني) ١٩٨/١ ، الحديث الخامس ، باب رعف ، المجموع المغيث ٧٧٥/١ ، من باب الراء مع العين .

(٣) لسان العرب ٥١٤/١١ ، فصل الفاء مع اللام .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى أن الرعاف ناقض للوضوء ، فاذا كان الانسان في صلاة ورعف ، فانه ينصرف من الصلاة ، ويتوضأ ، ثم يرجع ويكمل صلاته .

مذاهب الفقهاء في نقض الرعاف للوضوء (١) :

اختلف العلماء في نقض الرعاف للوضوء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنفية (٢) الى أن الرعاف ناقض للوضوء .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثاني :

ذهب المالكية (٣) ، والشافعية (٤) الى أن الرعاف غير ناقض للوضوء .

---

(١) في هذه المسألة سيكون الكلام عن نقض الرعاف للوضوء . أما الكلام عن اعتداد الراعف بما مضى من صلاته فانه سيأتي ضمن مسائل الصلاة .

(٢) ينظر : الهداية ١٤/١ ، فتح القدير ٣٩/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٩/١ ، البحر الرائق ٣٢/١ .
ويشترط الحنفية لنقض الرعاف للوضوء أن يسيل الدم داخل الأنف .

(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٣/١ ، المنتقى شرح الموطأ ٥٣/١ ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، ابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الغرب الاسلامي ١٤٠٨هـ) ١٠٣/١ ، مواهب الجليل ٤٧١/١ .

(٤) ينظر : الأم ١٨/١ ، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم ١٢٩/١ ، مغني المحتاج ٣٢/١ ، نهاية المحتاج ١١٠/١ .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثالث :

ذهب الحنابلة[(١)] الى التفريق بين القليل والكثير :

(أ) فان كان فاحشا فانه ينقض الوضوء .

(ب) وان كان قليلا فانه لانقض فيه .

وبهذا يوافقون الصديق فى الكثير ، ويخالفونه فى القليل .

الأدلـــة :

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية لما ذهبوا اليه من أن الرعاف ناقض للوضوء ، بأدلة منها :

(١) حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

جاءت فاطمة ابنة أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله انى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ، انما ذلك دم عرق وليس بحيض ، فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ، ثم صلى) . وقال أبى : (ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت) . أخرجه البخارى[(٢)] .

---

(١) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٢٠٨/١ ، الانصاف ١٩٧/١ ، الاقناع ٣٧/١ ، شرح منتهى الارادات ٦٥/١ .
وفسر الحنابلة الفاحش : بما فحش فى نفس كل أحد بحسبه
وقيل : مافحش فى نفس أوساط الناس غير المبتذلين ولا الموسوسين .

(٢) الصحيح ١١١/١ ، باب غسل الدم ، حديث ٩١ .

وعلل النبى صلى الله عليه وسلم نقض الطهارة لأن الدم خرج من عرق ، وكل دم يخرج من البدن فانه يخرج من عرق (١) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

أولا : قوله فى الحديث : (ثم توضئى لكل صلاة ...) .

اختلف فيها ، هل هى من نص الحديث أم من كلام عروة ؟

وممن ذهب الى أنها من كلام الراوى :

الامام مسلم ، حيث أشار الى أنه حذف هذه الزيادة عمدا فقد قال بعد سياق الحديث بدون ذكرها : "وفيه زيادة حرف تركنا ذكره" (٢) .

قال البيهقى : "وتركها لأنها زيادة غير محفوظة" (٣) .

وقال النووى : "حديث المستحاضة مشهور فى الصحيحين بغير هذه الزيادة فهى زيادة باطلة" (٤) .

ويمكن رد هذا الاعتراض بما يلى :

(أ) أن الترمذى أخرج هذا الحديث كاملا ، وصححه على أنه ليس فيه زيادة (٥) .

(ب) قال الحافظ ابن حجر : "وادعى آخر أن قوله : (ثم توضئى) من كلام عروة موقوفا عليه ، وفيه نظر لأنه لو كان من كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع ، وهو

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤/١ ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، العينى ، بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد ، الطبعة الأولى (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٩٢هـ) ٢٠/١ .
(٢) صحيح مسلم ٢٦٣/١ ، باب المستحاضة ، حديث ٦٢ .
(٣) ينظر : نيل الأوطار ٢٧٥/١ .
(٤) المجموع ٥٦/٢ .
(٥) السنن ٢١٧/١ ، باب المستحاضة ، حديث ١٢٥ .

قوله : (فاغسلي)" .[1]

ولقد جزم رحمه الله في موضع آخر على أنها ليست زيادة مدرجة .[2]

ثانيا : لو صحت هذه الزيادة ، فانه ليس في الحديث دليل على أن الوضوء يجب من خروج الدم ، من حيث كان ، بل غاية مافي الحديث هو اعلامها أن الدم ليس حيضا بل هو خارج من محل الحدث فيجب له الوضوء .[3]

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لايتكلم) . أخرجه ابن ماجه .[4]

وأورد الزيلعي لفظا عن عائشة قريب من هذا وصححه .[5]

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

أن هذا الحديث قد روى موصولا ومرسلا .

فأما الموصول منه ، فضعيف ، لثلاثة أمور :

أولا : تضعيف كثير من الحفاظ له .

قال الامام الشافعي : "ليست هذه الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم" .[6]

وقال ابن معين : "حديث ضعيف" .[7]

وقال النووي : "اتفق الحفاظ على ضعفه" .[8]

---

(١) ، (٢) فتح الباري ٣٣٢/١ ، ٤٠٩ .
(٣) ينظر : المجموع ٥٦/٢ .
(٤) السنن ٣٨٥/١ ، باب البناء على الصلاة ، حديث ١٢٢١ .
(٥) نصب الراية ٣٨/١ .
(٦) السنن الكبرى ١٤٣/١ .
(٧) ينظر : نيل الأوطار ١٨٨/١ .
(٨) المجموع ٥٥/٢ .

وقال البوصيرى ، بعد ذكر سنده : "هذا اسناد ضعيف لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة" .(١)

ثانيا : ان الحفاظ من أصحاب ابن جريج خالفوه فأرسلوه ولم يصلوه كما سيأتى ذكره .

ثالثا : أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه(٢) ، ولايقبل حديثه اذا كان كذلك .

أما الارسال فهو كما يلى :

لقد رجح كثير من العلماء أن حديث ابن جريج هذا مرسل حيث قال الدارقطنى : "وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا" .(٣)

وكذلك أورد الدارقطنى سندا فيه عن ابن جريج عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا قاء أحدكم أو قلس ، أو وجد مذيا وهو فى الصلاة ، فلينصرف فليتوضأ ، وليرجع فليبن على صلاته مالم يتكلم) . قال أبو بكر : "سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وهو مرسل ، وأما حديث ابن جريج عن أبيه عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، الذى يرويه اسماعيل بن عياش فليس بشىء" .(٤)

وقال ابن أبى حاتم : "سألت أبى ، عن حديث رواه اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن أبى مليكة ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قاء أحدكم فى

---

(١) مصباح الزجاجة ٢٢٣/١ .
(٢) تقريب التهذيب ، ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت : دار المعرفة) ٥٢٠/١ .
(٣) السنن ١٥٤/١ .
(٤) السنن ١٥٥/١ .

صلاتــه أو رعف ، أو قلس ، فليتوضأ ، وليبـن على ماصلى مالم يتكـلـم) قــال أبـى : هــذا خطأ انما يروونه عن ابن جريج عن أبيــه ، عــن ابــن أبـى مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . والحديث هذا " .(١)

وقد رد الاعتراض على ارساله بما يلى :

أنــه اذا ثبت أن هذا الحديث مرسل ، فان المرسل عندنا حجة ، فنأخذ به .(٢)

ويمكن مناقشة هذا الرد بما يلى :

أولا : ان جـمهور علمـاء الحـديث صنفوا الحديث المرسل ضمن الأحاديث الضعيفة وهم أهل الاختصاص .(٣)

ثانيـا : اذا كان الحديث المرسل حجة عند بعض الفقهاء فلايستدل به على من لايقولون بحجيته .

ثالثا : أن هذا الحديث الذى رجح العلماء ارساله لايصح كذلك لأمرين :

(أ) لأن مداره على والد ابن جريج وهو لين .(٤)

---

(١) علـل الحـديث ، ابـن أبـى حـاتم ، عبد الرحمن الرازى الحافظ (بيروت : دار المعرفة) ٣١/١ .

(٢) ينظـر : فتـح القديـر ٤٠/١ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبـوت ، عبـد العـلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ، مطبـوع مـع المسـتصفى ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكـتب العلمية ١٤٠٣هـ) ١٧٤/٢ ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ) ٢٨٨/٢ .

(٣) ينظـر : علـوم الحـديث ، ابـن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحـمن الشـهرزورى ، تحـقيق نور الدين عتر (بيروت : المكتبـة العلمية) ص ٤٩ ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ، ابن حجر ، أحمد بن على العسقلانى ص ٤١ ، تـدريب الراوى شرح تقريب النواوى ، السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر ، تحقيق عبد الوهاب عبـد اللطيـف ، الطبعة الثانية (القاهرة : مكتبة دار التراث ١٣٩٢هـ) ١٩٨/١ .

(٤) التقريب ٥٠٨/١ .

(ب) أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وعلى هذا يسقط الاستدلال بهذا المرسل .

أما قول الأئمة : والصحيح أنه مرسل . فلايقصدون أن هذا المرسل صحيح . انما يرجحون ارساله على وصله .

(٣) حديث تميم الداري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوضوء من كل دم سائل) .

أخرجه الدارقطني (١) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

قال الحافظ ابن حجر : "فيه ضعف وانقطاع" (٢) .

القياس :

(٤) قياس النجس الخارج من البدن ، على الخارج من السبيلين ، والحكم في الأصل نقض الطهارة ، ووجوب الوضوء للصلاة ، فيتعدى هذا الى الفرع (٣) .

واعترض على هذا القياس بما يلي :

قال ابن المنذر : "لايجوز أن يقال : أن الطهارات انما تجب لنجاسة تخرج ، فنجعل النجاسات قياسا عليها ، بل هي عبادات لايجوز القياس عليها" (٤) .

ويستدل للحنفية أيضا بما يلي :

(٥) الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ، ثم رجع وبنى ولم يتكلم) .

---

(١) السنن ١/١٥٧ ، حديث ٢٧ .
(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، ابن حجر ، أحمد ابن علي بن محمد العسقلاني ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني (بيروت : دار المعرفة) ١/٣٠ .
(٣) ينظر : فتح القدير ١/٤١، ٤٢ ، البحر الرائق ١/٣٤ .
(٤) الأوسط ١/١٧٥ .

أخرجه الامام مالك[1] .

قال البيهقى : "وهذا عن ابن عمر صحيح"[2] .

(٦) الأثر عن على – رضى الله عنه – أنه قال : (اذا وجد أحدكم فى بطنه رزءا أو قيئا أو رعافا ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم) .

أخرجه الدارقطنى[3] .

وقد اعترض على الاستدلال بهذين الأثرين بما يلى :

أولا : أن المراد من الوضوء فى الأثرين هو غسل الدم[4] .

ولعله يؤيد أن المراد من الوضوء هنا هو غسل الدم ، ماروواه الامام مالك عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما (أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبنى على ماقد صلى)[5] .

ثانيا : أن الاستدلال بهذين الأثرين ، لعله مرجوح بما هو أقوى وأرجح منه مما يأتى ، من حديث جابر وكانت القصة فيه على زمن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقصة مقتل عمر – رضى الله عنه – وهى مشهورة وبحضور الصحابة[6] .

---

(١) الموطأ ٣٨/١ ، باب ماجاء فى الرعاف ، حديث ٤٦ .
(٢) السنن الكبرى ٢٥٦/٢ .
(٣) السنن ١٥٦/١ .
(٤) شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ، سيدى محمد الزرقانى ، تصحيح لجنة من العلماء (دار الفكر) ٨٢،٨١/١ .
(٥) الموطأ ٣٨/١ ، باب ماجاء فى الرعاف ، الأثر ٤٧ .
(٦) سيأتى الكلام عليها قريبا ضمن أدلة الشافعية ، والمالكية .

أدلة المالكية والشافعية :

استدل المالكية ، والشافعية لقولهم بعدم نقض الرعاف للوضوء ، بأدلة منها :

(١) حديث جابر - رضى الله عنه - وفيه :

"... فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق نزل فى شعب من الشعاب وقال : (من رجلان يكلانا فى ليلتنا هذه من عدونا) قال : فقال رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار : نحن نكلؤك يارسول الله ، قال : فخرجا الى فم الشعب دون العسكر ، ثم قال الأنصارى للمهاجرى : أتكفينى أول الليل وأكفيك آخره ؟ أم تكفينى آخره وأكفيك أوله ؟ قال : فقال المهاجرى : بل اكفنى أوله وأكفيك آخره ، فنام المهاجرى وقام الأنصارى يصلى ، قال : فافتتح سورة من القرآن فبينما هو فيها يقرأ اذ جاء زوج المرأة ، قال : فلما رأى الرجل قائما عرف أنه ربيئة القوم ، فينتزع له بسهم فيضعه فيه ، قال : فينزعه فيضعه وهو قائم يقرأ فى السورة التى هو فيها ، ولم يتحرك كراهية أن يقطعها ، قال ثم عاد له زوج المرأة بسهم آخر فوضعه فيه فانتزعه فوضعه وهو قائم يصلى ولم يتحرك كراهية أن يقطعها ، قال : ثم عاد له زوج المرأة الثالثة بسهم فوضعه فيه فانتزعه فوضعه ثم ركع فسجد ثم قال لصاحبه : اقعد فقد أوتيت قال فجلس المهاجرى ، فلما رآهما صاحب المرأة هرب وعرف أنه قد نذر به . قال : واذا الأنصارى يموج دما من رميات صاحب المرأة ، قال : فقال له أخوه المهاجرى : يغفر الله لك ألا كنت آذنتنى أول مارماك ، قال : فقال : كنت فى سورة من القرآن

قد افتتحتها أصلي بها فكرهت أن أقطعها ، وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها" . أخرجه الامام أحمد (١) .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الاسناد" (٢) .

ووافقه الذهبي (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر : "صححه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم" (٤) .

وهذا الصحابي خرج منه دماء كثيرة واستمر في الصلاة ، ويبعد أن لايطلع النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذه الحادثة العظيمة .

ولم ينقل أنه أنكر عليه اتمامه صلاته ، أو أخبره أن صلاته قد بطلت (٥) .

ولو كان خروج الدم ناقضا للطهارة ، كانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ماأصابته الرمية ، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث (٦) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

أن من خرج منه الدم بهذه الصورة أصاب بدنه وجلده ، وربما أصاب ثيابه ، والصلاة لاتصح لمن أصابه شيء من ذلك ، ولو كان يسيرا عند المستدلين به (٧) .

---

(١) المسند ٣٥٩/٣ .
(٢) المستدرك ١٥٧/١ .
(٣) التلخيص بذيل المستدرك ١٥٧/١ .
(٤) فتح الباري ٢٨١/١ .
(٥) ينظر : المجموع ٥٥/٢ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٩٩/١ .
(٦) معالم السنن ١٤٢/١ .
(٧) ينظر : عمدة القاري ٣٥٢/٢ .

ورد هذا الاعتراض بما يلى :

قال الحافظ ابن حجر : "يحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط ، فنزعه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لاينقض ، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه "(١) .

(٢) أثر المسور بن مخرمة : "أنه دخل على عمر من الليلة التى طعن فيها ، فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : (نعم ولاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة) فصلى عمر وجرحه يثعب دما " . أخرجه الامام مالك (٢) .

وصححه الحافظ ابن حجر (٣) .

وكان فعل عمر هذا بحضرة الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فمحال أن يفعل عمر مالايجوز شرعا ويسكت عنه سائر الصحابة (٤) .

(٣) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاوضوء الا من صوت أو ريح) .

أخرجه ابن ماجه (٥) ، والترمذى وقال : "هذا حديث حسن صحيح" (٦) .

قال البيهقى فيما نقله عنه الشوكانى بعد ذكر هذا الحديث : "الواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث ، فلايصار الى القول

---

(١) فتح البارى ٢٨١/١ .
(٢) الموطأ ٣٩/١ ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ، حديث ٥١ .
(٣) فتح البارى ٢٨١/١ .
(٤) ينظر : عون المعبود ٣٣٦/١ .
(٥) السنن ١٧٢/١ ، باب لاوضوء من حدث ، حديث ٥١٥ .
(٦) السنن ١٠٩/١ ، باب الوضوء من الريح ، حديث ٧٤ .

بأن الدم أو القيء ناقض الا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل" (١) .

أدلة الحنابلة :

سبق وأن ذكرت أن الحنابلة يفرقون بين القليل والكثير من الدم فالكثير عندهم ناقض للوضوء والقليل غير ناقض .

أدلة الحنابلة لقولهم ان الدم الكثير الخارج من غير السبيلين يعتبر ناقضا الوضوء :

استدل الحنابلة لهذا بما استدل به الحنفية ، وقد تقدمت الأدلة وتقدم الكلام عليها .

أدلة الحنابلة لقولهم ان خروج الدم القليل من غير السبيلين لاينقض الوضوء :

استدلوا بأدلة منها :

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء ، الا أن يكون سائلا) . أخرجه الدارقطني (٢) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

قال الحافظ ابن حجر : "اسناده ضعيف جدا" (٣) .

(٢) ما أخرجه البخاري تعليقا عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : (أنه عصر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ) (٤) .

---

(١) نيل الأوطار ١/١٨٨ .
(٢) السنن ١/١٥٧ ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف ، حديث ٢٨ .
(٣) تلخيص الحبير ١/١٢٤ .
(٤) الصحيح ١/٩١ ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين .

قال الحافظ ابن حجر : "وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ، وزاد قبل قوله : ولم يتوضأ (ثم صلى)" (١) .

(٣) ماروى عن سعيد بن المسيب انه يدخل أصابعه العشرة فى أنفه حتى تختضب بالدم ، ثم يصلى ولايتوضأ (٢) .

---

(١) فتح البارى ٢٨٢/١ .
(٢) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٢٠٩/١ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٨٢/١ .

الراجـــح :

وبعـــد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ـ والله أعلم ـ أن مـــا ذهب اليه المالكية ، والشافعية ـ من عدم نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين ـ هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) صحة أدلتهم وقوتها .

(٢) بقاء قولهم على البراءة الأصلية ، وهى الطهارة ، واذا كانت الطهارة وجبت بدليل صريح ، فان نقضها لابد له من دليل صريح ، أو اجماع ، ولم أطلع على دليل صحيح صريح أو اجماع على ذلك .

(٣) عـــدم اعتمـــاد الموجبين للنقض على دليل صحيح من السنة يضعف ماذهبوا اليه .

قـــال شيخ الاسلام ابن تيميـــة : "تنـــازع المسلمون فى الوضـــوء مـــن خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف ، وفـــى القـــىء ، وفيـــه قولان مشهوران ، وقد نقل عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم أنه توضأ من ذلك ، وعن كثير من الصحابة ، لكـــن لم يثبت قط أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء من ذلك" (١) .

وقـــال فى موضع آخر : والأظهر أنه لايجب الوضوء من خروج النجاســـات مـــن غـــير السبيلين ، فانه ليس مع الموجبين دليل

(١) مجـــموع فتـــاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى بمساعدة ابنه محـــمد ، أشـــرف عـــلى طباعتـــه : الرئاســـة العامة لشئون الحـــرمين الشـــريفين (مكـــة المكرمـــة : مكتبـــة النهضـــة الحديثة) ٣٥٨/٣٥ .

صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب لكن الاستحباب متوجه ظاهر ... ولم يثبت عنه عليه السلام أنه أمر بالوضوء من الحجامة ، ولا أمر أصحابه بالوضوء اذا جرحوا ، مع كثرة الجراحات . (١)

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٦،٥٢٧ بتصرف .

المسألة السادسة عشرة : الوضوء مما مست النار

الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

الرواية الأولى :

روى الامام مالك بسنده[(١)] ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : (رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ) .

وفي رواية - عند عبد الرزاق - قيل له : نأتيك بوضوء ؟ فقال : (اني لم أحدث)[(٢)] .

وقد رواه الدارقطني من خمس طرق كلها عن جابر ، ثم قال : "وروى عن شعبة وابن عيينة جميعا ، عن عمرو بن دينار

---

(١) الموطأ ٢٧/١ ، قال : عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري .
وقد روى هذا الأثر مرفوعا وموقوفا ، بطرق مختلفة ، كلها عن جابر ، بألفاظ مختلفة ولكنها متقاربة ، وممن رواه أبو داود الطيالسي ، منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البنا ، الطبعة الثانية (مدائن القبة : مكتبة الفرقان ١٤٠٣هـ) ٥٨/١ ، عبد الرزاق في مصنفه ١٦٧/١، ١٧١ ، الحميدي ، عبد الله بن الزبير في المسند ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) ٥٣٣/٢ ، ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩/١ ، الامام أحمد في المسند ٣٦٤/٣ ، البخاري تعليقا في الصحيح ١٠٤/١ ، ابن ماجه في السنن ١٦٤/١ ، ابن المنذر في الأوسط ٢٢١/١ ، الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي ، في شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد سيد جاد الحق (القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية) ٦٧/١ ، ابن حبان في الصحيح ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٨/١، ٢٣٠ ، الدارقطني في العلل ٢٢٢/١ ، البيهقي في السنن الكبرى ١٥٧/١ ، ابن عبد البر في التمهيد ٣٤٨/٣ ، ٢٧٨/١٢ ، الحازمي ، محمد بن موسى بن عثمان الهمداني ، في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، تصحيح راتب حاكمي (حمص : مطبعة الأندلس) ص ٤٩ ومابعدها .
ينظر : مسند أبي بكر للسيوطي ص ٤٨ ، كنز العمال ٤٧٧/٩ .

(٢) المصنف ١٧١/١ .

عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولايصح عنهما رفعه ، والصواب قول من قال : عن جابر عن أبي بكر من فعله " . (١)

الرواية الثانية :

روى ابن حبان بسنده (٢) عن جابر بن عبد الله قال : (قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم فأكله ودعا بوضوء ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ ، ثم دخلت مع أبي بكر ، فقال : هل من شيء ؟ فلم يجدوا ، فقال : أين شاتكم الوالد ؟ فأمرني بها فَاعْتَقَلْتُهُ فَحَلَبْتُ له ثم صنع لنا طعاما فأكلناه ، ثم صلى قبل أن يتوضأ ثم دخلت مع عمر : فوضعت جفنة فيها خبز ولحم ، فأكلنا ثم صلينا قبل أن نتوضأ " .

وفي رواية - عند ابن عبد البر (٣) - قال جابر : "ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم" ثم ذكره .

فقه الأثرين :

الأثران يدلان على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى أن مامست النار من الأطعمة من لحوم وغيرها ، غير ناقضة للوضوء

---

(١) العلل ٢٢٢/١ .
(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٨/٢ ، قال : أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله .
وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٥/١ ، والحميدي في المسند ٥٣٣/٢ .
(٣) التمهيد ٢٧٦/١٢ .

مايؤيد الأثرين :

ويؤيد الأثرين ويقويهما من حيث عدم نقض الوضوء من اللحوم وغيرها من الأطعمة مما مسته النار ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما – : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) . أخرجه البخارى(١) ومسلم(٢) .

مذاهب الفقهاء فى عدم نقض الوضوء مما مست النار :

اتفقت المذاهب الأربعة(٣) على عدم ايجاب الوضوء مما مست النار من اللحوم والأطعمة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

ماعدا لحوم الابل ففيها خلاف بين العلماء .

وممن حكى اجماع المتأخرين على ترك الوضوء مما مست

(١) الصحيح ١٠٤/١ ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، حديث ٧٠ .
(٢) الصحيح ٢٧٣/١ ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، حديث ٩١ .
(٣) ينظر مراجع الحنفية : المبسوط ٧٩/١ ، بدائع الصنائع ٣٢/١ .
وينظر مراجع المالكية : التفريع ، ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهمانى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الغرب الاسلامى ١٤٠٨هـ) ١٩٦/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ١٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٦ ، جواهر الاكليل ٢١/١ .
وينظر مراجع الشافعية : الأم ٢١/١ ، المهذب ٤١/١ ، المجموع ٥٦/٢ .
وينظر مراجع الحنابلة : المبدع ١٧٠/١ ، الاقناع ٤٠/١ شرح منتهى الارادات ٦٩/١ .

النار النووى [(١)] ، وابن جزى [(٢)] ، وصاحب رحمة الأمة [(٣)] .

الأدلــــة :

استدل الفقهاء على عدم وجوب الوضوء مما مست النار بأدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث عمرو بن أمية الضمرى ، أن أباه أخبره ، أنه رأى (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ) .
أخرجه البخارى [(٤)] ومسلم [(٥)] .

(٣) حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار) .
أخرجه أبو داود [(٦)] ، والنسائى [(٧)] .

قال النووى : حديث جابر صحيح ، رواه أبو داود

---

(١) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، محيى الدين يحيى بن شرف (دار الفكر) ٤٣/٤ .
(٢) ينظر : القوانين الفقهية ص ٢٦ .
(٣) ينظر : رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، الدمشقى ، محمد ابن عبد الرحمن ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ) ص ١٢ .
(٤) الصحيح ١٠٤/١ ، باب من لم يتوضأ من لم الشاة ، حديث ٧١ .
(٥) الصحيح ٢٧٤/١ ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، حديث ٩٣ .
(٦) السنن ١٣٣/١ ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، حديث ١٩٢ .
(٧) السنن ١٠٨/١ ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، حديث ١٢٣ .

والنسائى وغيرهم بأسانيد صحيحة (١) .

(٤) ماثبت عن الخلفاء الراشدين من عدم الوضوء مما مست النار (٢) .

قال الامام مالك : "اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ، وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على أن الحق ماعملا به" (٣) .

---

(١) المجموع ٥٧/٢ .
(٢) ينظر : الأوسط ٢٢٤/١ ، بداية المجتهد ٤٠/١ ، مغنى ابن قدامة ٢١٦/١ .
(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ٦٠/١ .

المسألة السابعة عشرة : الغسل بسبب الايلاج ولو من دون انزال

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى عبد الرزاق بسنده [(١)] ، عن أبى جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا : (ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى وجوب الغسل مما يوجب الحد وهو الايلاج ولو بدون انزال .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه ، من حيث وجوب الغسل من الايلاج ولو بدون انزال ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) .

أخرجه البخارى [(٢)] . وفى رواية - عند مسلم [(٣)] - : (وان لم ينزل) .

---

(١) المصنف ٢٤٦/١ ، قال : عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٨٦/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٦٠/١ ، وينظر المحلى لابن حزم ٤/٢ ، مسند أبى بكر للسيوطى ص ١٨٩ .

(٢) الصحيح ١٣٣/١ ، باب اذا التقى الختانان ، حديث ٤٢ .

(٣) الصحيح ٢٧١/١ ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، حديث ٨٧ .

مذاهب الفقهاء في وجوب الغسل

بسبب الايلاج ولو من دون انزال :

اتفقت المذاهب الأربعة[(١)] على وجوب الغسل من الايلاج ولو بدون انزال .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

ولقد نقل اجماع العلماء عن وجوب الغسل من الايلاج ولو بدون انزال ابن هبيرة[(٢)] ، وابن جزى[(٣)] ، وصاحب رحمة الأمة[(٤)] .

الأدلــة :

استدل الفقهاء على وجوب الغسل من الايلاج ولو بدون انزال بأدلة منها :

(١) حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) . أخرجه مسلم[(٥)] .

(٣) الاجماع . وقد سبق ذكر من نقل الاجماع .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : المبسوط ٦٨/١ ، الهداية ١٧/١ ، تبيين الحقائق ١٧/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٦٢/١ .
وينظر مراجع المالكية : المدونة ، الامام مالك بن أنس (بيروت : دار الفكر) ٣٤/١ ، مواهب الجليل ٣٠٨/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٢٨/١ ، منح الجليل ١٢١/١ .
وينظر مراجع الشافعية : الأم ٣٧/١ ، المهذب ٤٧/١ ، مغنى المحتاج ٦٩/١ ، نهاية المحتاج ٢١٢/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٢٣٥/١ ، التنقيح المشبع ص ٣٠ ، غاية المنتهى ٤٨/١ ، كشاف القناع ١٤٢/١ .

(٢) ينظر : الافصاح عن معانى الصحاح ، ابن هبيرة ، عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد (الرياض : المؤسسة السعيدية) ٨٣/١ .

(٣) ينظر : القوانين الفقهية ص ٢٨ .

(٤) ينظر : رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ١٦ .

(٥) الصحيح ٢٧٢/١ ، باب نسخ الماء من الماء ووجب الغسل بالتقاء الختانين ، حديث ٨٨ .

الفصل الثالث

في الصلاة

وفيه سبع وثلاثون مسألة :

المسألة الأولى : صلاة الظهر في أول وقتها .

المسألة الثانية : الابراد بصلاة الظهر .

المسألة الثالثة : صلاة العصر في أول وقتها .

المسألة الرابعة : صلاة الفجر في أول وقتها .

المسألة الخامسة : الأذان شعار الايمان .

المسألة السادسة : صيغة الأذان .

المسألة السابعة : التثويب في أذان صلاة الفجر .

المسألة الثامنة : رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام .

المسألة التاسعة : رفع اليدين للركوع وللرفع منه .

المسألة العاشرة : مشروعية دعاء الاستفتاح .

المسألة الحادية عشرة : صيغة دعاء الاستفتاح .

المسألة الثانية عشرة : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .

المسألة الثالثة عشرة : مشروعية البسملة في الصلاة .

المسألة الرابعة عشرة : الجهر والاسرار بالبسملة في الصلاة .

المسألة الخامسة عشرة : قراءة الفاتحة في الصلاة للمسبوق .

المسألة السادسة عشرة : الحركة اليسيرة في الصلاة .

المسألة السابعة عشرة : تطويل القراءة في صلاة الفجر .

المسألة الثامنة عشرة : تفريق السورة الواحدة
على ركعتين .
المسألة التاسعة عشرة : تقليل القراءة في صلاة المغرب.
المسألة العشرون : قراءة شيء من القرآن غير الفاتحة
في الركعة الثالثة من المغرب .
المسألة الحادية والعشرون : القنوت في صلاة الفجر .
المسألة الثانية والعشرون : موضع القنوت في صلاة الفجر
المسألة الثالثة والعشرون : تكبيرات الانتقال في الصلاة
المسألة الرابعة والعشرون : تخفيف الجلوس للتشهد الأول
المسألة الخامسة والعشرون : صيغة التشهد .
المسألة السادسة والعشرون : الخروج من الصلاة بالتسليم
المسألة السابعة والعشرون : مشروعية التسليمة الثانية
المسألة الثامنة والعشرون : انصراف الامام عن مكانه
بعد التسليم .
المسألة التاسعة والعشرون : الالتفات في الصلاة .
المسألة الثلاثون : الصلاة بالثوب الواحد .
المسألة الحادية والثلاثون : تقديم العشاء على الصلاة
اذا حضرا .
المسألة الثانية والثلاثون : الصلاة في السفينة .
المسألة الثالثة والثلاثون : تأخير الصلاة عن وقتها .
المسألة الرابعة والثلاثون : قتل تارك الصلاة .
المسألة الخامسة والثلاثون : الصلاة على الأرض مباشرة
والتعلق بالحبال في
صلاة النفل .
المسألة السادسة والثلاثون : قصر الصلاة في السفر .
المسألة السابعة والثلاثون : أثر الرعاف على الصلاة .

المسألة الأولى : صلاة الظهر فى أول وقتها

المسألة الثانية : الابراد بصلاة الظهر

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

الرواية الأولى :

روى ابن أبى شيبة بسنده (١) ، عن ميمون بن مهران : أن سويد بن غفلة كان يصلى الظهر حين تزول الشمس ، فأرسل اليه الحجاج لاتسبقنا بصلاتنا ، فقال سويد : (قد صليتها مع أبى بكر وعمر هكذا ، الموت أقرب الى من أن أدعها) .

الرواية الثانية :

روى الترمذى بسنده (٢) ، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (مارأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولامن أبى بكر ولامن عمر) .

قال الترمذى : "حديث حسن" .

وصححه الشيخ أحمد شاكر (٣) .

الرواية الثالثة :

قال ابن حزم : "وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر

---

(١) المصنف ٣٢٣/١ ، قال : حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر ابن برقان ، قال : حدثنى ميمون بن مهران .
وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٣٥٩/٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٨٨/١ .

(٢) السنن ٢٩٢/١ .
قال هناد بن السرى : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حكيم بن جبير ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

(٣) ينظر تعليقه على سنن الترمذى ٢٩٢/١ .

- رضى الله عنه - بأن تصلى اذا زاغت الشمس ، وأن يبرد بها .... ومن فعل أبى بكر أيضا ، ورويناه أيضا عن على بن أبى طالب" (١) .

فقه الصديق - رضى الله عنه - فى هذه المسألة :

تدل الرواية الأولى ، والثانية ، وطرفا من الرواية الثالثة : على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى مشروعية تعجيل صلاة الظهر .

ويدل الطرف الآخر من الرواية الثالثة على أن الصديق - رضى الله عنه - يبرد بصلاة الظهر ولايتعجل بها .

ويمكن حمل تعجيل الصديق بصلاة الظهر فى أول وقتها ، فى غير شدة الحر .

وأما ابراده بها فانه فى شدة الحر ، حتى يكون ماروى عنه موافقا للسنة الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

مايؤيد مذهب الصديق - رضى الله عنه - :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق من تعجيل صلاة الظهر فى أول وقتها فى غير شدة الحر ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى برزة قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه ، ويقرأ فيها مابين الستين الى المائة ، ويصلى الظهر اذا زالت الشمس ...) الحديث .

---

(١) المحلى ٣/١٩٠ .

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) .

ومما يؤيد ماذهب اليه الصديق من الابراد بصلاة الظهر فى شدة الحر ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال : (أذن مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقال : ابرد أبرد ـ أو قال انتظر انتظر ـ وقال : شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ...) الحديث .

أخرجه البخارى (٣) ومسلم (٤) .

مذاهب الفقهاء فى تعجيل الظهر فى أول وقتها :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (٥) ، والشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) على أن تقديم صلاة الظهر للفذ والجماعة فى أول وقتها افضل من تأخيرها الا فى شدة الحر ، وفى يوم غيم عند الحنابلة . وبهذا يقول المالكية (٨) بالنسبة للفذ ، وجوازه

---

(١) الصحيح ٢٢٧/١ ، باب وقت الظهر عند الزوال ، حديث ١٨.
(٢) الصحيح ٤٤٧/١ ، باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، حديث ٢٣٥ .
(٣) الصحيح ٢٢٥/١ ، باب الابراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٣ .
(٤) الصحيح ٤٣١/١ ، باب استحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٨٤ .
(٥) ينظر : الأصل ١٤٦/١ ، متن القدورى ، أحمد بن محمد ، الطبعة الثالثة (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٧٧هـ) ص ٨ ، بدائع الصنائع ١٢٥/١ ، تبيين الحقائق ٨٣/١ .
(٦) ينظر : الأم ٧٢/١ ، المجموع ٥٤/٣ ، مغنى المحتاج ١٢٥/١،١٢٦ ، نهاية المحتاج ٣٧٧/١ .
(٧) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٤٣٣/١ ، المحرر ٢٨/١ ، الانصاف ٤٣٠/١ ، غاية المنتهى ٩٩/١ .
(٨) ينظر : مواهب الجليل ٤٠٥/١ ، شرح الزرقانى على خليل ١٤٤/١ ، الفواكه الدوانى ١٩٥/١ ، الشرح الصغير ، سيدى أحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك (بيروت : دار الفكر) ٧٩/١ .

للجماعة عندهم . أما الأفضل فى حق الجماعة عند المالكية هو تأخيرها فى غير شدة حر الى أن يصير الفىء ذراعا .

وبهذا يوافق الجمهور الصديق ، فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن تقديم صلاة الظهر فى أول وقتها فى غير شدة حر هو الأفضل ، بأدلة منها :

(١) حديث أبى برزة - رضى الله عنه - المتقدم ذكره .

(٢) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ...) الحديث . أخرجه البخارى (١) .

(٣) حديث جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت (٢) الشمس) . أخرجه مسلم (٣) .

واستدل المالكية بما رواه الامام مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب كتب الى عماله كتابا جاء فيه : (أن صلوا الظهر اذا كان الفىء ذراعا) (٤) .

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الأثر بما يلى :

أنه ورد عن عمر بن الخطاب مايعارض هذا ، فقد روى الامام مالك عن عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبى موسى الأشعرى (أن صل الظهر اذا زاغت الشمس) (٥) .

---

(١) الصحيح ٢٢٧/١ ، باب وقت الظهر عند الزوال ، حديث ١٧.
(٢) قوله (دحضت) : أى زالت . ينظر : المجموع ٥٤/٣ .
(٣) الصحيح ٣٣٢/١ ، باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت ، حديث ١٨٨ .
(٤) الموطأ ٦/١ ، باب وقت الصلاة ، حديث ٦ .
(٥) الموطأ ٧/١ ، باب وقت الصلاة ، حديث ٧ . وينظر : المحلى ١٨٩/٣ .

مذاهب الفقهاء فى تأخير صلاة الظهر فى شدة الحر :

اتفقت المذاهب الأربعة[(١)] على أن الأفضل فى صلاة الظهر أن يبرد بها - أى تؤخر عن أول وقتها - وذلك فى شدة الحر . ماعدا صلاة الجمعة فانها لاتؤخر .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل العلماء على أن الأفضل فى صلاة الظهر أن يبرد بها ، بأدلة منها :

(١) حديث أبى ذر - رضى الله عنه - المتقدم ذكره .

(٢) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ...) الحديث .

أخرجه البخارى[(٢)] ومسلم[(٣)] .

---

(١) ينظر مراجع المذاهب الأربعة فى أول المسألة عند تقديم صلاة الظهر فى أول وقتها .
الا أن الشافعية اشترطوا للابراد بصلاة الظهر شروطا هى:
١ - أن يكون الحر شديدا .
٢ - أن تكون البلد من البلدان الحارة .
٣ - أن تكون الصلاة فى مسجد يقام فيه جماعة .
ينظر : نهاية المحتاج ٣٧٧/١ ، مغنى المحتاج ١٢٦/١ .

(٢) الصحيح ٢٢٦/١ ، باب الابراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٤ .

(٣) الصحيح ٤٣٠/١ ، باب الابراد بالظهر فى شدة الحر ، حديث ١٨٠ .

المسألة الثالثة : صلاة العصر فى أول وقتها

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى ابن المنذر بسنده[(١)] ، عن جابر بن عبد الله قال : (لقد صلى أبو بكر العصر بالناس ، ثم جاءنا ونحن فى دور بنى سلمة ، وعندنا جزور وقد تشركنا عليها فنحرناها وجزيناها وصنعنا له ، فأكل قبل أن تغيب الشمس) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - عجل بصلاة العصر .

ولعل هذا يفيد أن الصديق - رضى الله عنه - يرى مشروعية تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج - رضى الله عنه - قال : (كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ننحر الجزور ، فتقسم عشرة قسم ، ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس) . أخرجه مسلم[(٢)] .

---

(١) الأوسط ٣٦٣/٢ ، قال : حدثونا ، عن محمد بن يحيى قال : ثنا أحمد بن خالد الوهنى قال : ثنا محمد بن اسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله .

(٢) الصحيح ٤٣٥/١ ، باب استحباب التبكير بالعصر ، حديث ١٩٨ .

مذاهب الفقهاء فى أفضلية تقديم صلاة العصر فى أول وقتها :

اختلف العلماء فى أفضلية تقديم صلاة العصر فى أول وقتها ، على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى أن الأفضل فى صلاة العصر تقديمها فى أول وقتها ، وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثانى :

ذهب الحنفية (٤) الى أن المستحب تأخير العصر ، مالم تغير الشمس بذهاب ضوئها ، فلايتحير فيها البصر (٥) ، سواء فى الشتاء أم فى الصيف ، وان تغير قرص الشمس فتأخيرها مكروه .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) ينظر : القوانين الفقهية ص ٤٣ ، مواهب الجليل ٤٠٥/١ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٨٠/١ ، منح الجليل ١٨٣/١ .

(٢) ينظر : المجموع ٢٧/٣ ، فتح الجواد شرح الارشاد ، ابن حجر ، أحمد شهاب الدين الهيثمي ، الطبعة الثانية (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٩١هـ) ٩٥/١ ، مغنى المحتاج ١٢٥/١ ، نهاية المحتاج ٣٧٤/١ .

(٣) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٤٣١/١ ، المبدع ٣٤٢/١ ، الانصاف ٤٣٤/١ ، شرح منتهى الارادات ١٣٤/١ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٥/١ ، فتح القدير ٢٢٦/١،٢٢٧ العناية شرح الهداية ، البابرتى ، محمد بن محمود ، مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر) ٢٢٦/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٦٨/١ .

(٥) أى يذهب الضوء فلايحصل للبصر بالنظر اليه حيرة . العناية مع فتح القدير ٢٢٧/١ .

الأدلـــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن تقديم صلاة العصر في أول وقتها هو الأفضل ، بأدلة منها :

(١) حديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ المتقدم ذكره .

واعترض على حديث رافع بما يلي :

أنه لاتعارض بين ماذكر في الحديث ، وبين تأخير العصر قبل تغير الشمس ، فانه يمكن في الباقي الى الغروب عمل مثل هذا العمل (١) .

ولعله يمكن الاجابة على هذا الاعتراض بما يلي :

اذا كان نحر الجزور وتقسيمه وطبخه والأكل منه قبل مغيب الشمس ممكن في الصيف مع تأخير العصر ، فكيف يمكن تأخيرها مع عمل هذه الأشياء في الشتاء قبل مغيب الشمس ؟ مع أنكم لم تفرقوا بين الشتاء وبين الصيف .

(٢) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة) . أخرجه البخاري (٢) .

وفي رواية ـ عند مسلم (٣) ـ قال : (كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

---

(١) ينظر : فتح القدير ٢٢٧/١ ، شرح معاني الآثار ١٩٤/١ .
(٢) الصحيح ٢٢٩/١ ، باب وقت العصر ، حديث ٢٧ .
(٣) الصحيح ٤٣٣/١ ، باب استحباب التبكير بالعصر ، حديث ١٩٤،١٩٢ .

حيث أن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم كانت فى حال لم تتغير فيها الشمس وهو معنى قوله فى الحديث : (والشمس مرتفعة حية) أى بيضاء نقية لم تتغير (١) .

الاجابة على هذا الاعتراض :

قال النووى : "فى الحديث المبادرة لصلاة العصر أول وقتها ، لأنه لايمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها ، الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشىء مثله ، ولايكاد يحصل هذا الا فى الأيام الطويلة وقال العلماء : منازل بنى عمرو بن عوف على ميلين من المدينة ، وهذا يدل على المبالغة فى تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة بنى عمرو فى وسط الوقت ، ولولا هذا لم يكن فيه حجة " (٢) .

(٣) حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) . أخرجه البخارى (٣) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ما يلى :

قال الطحاوى : لادلالة فى هذا الحديث على التعجيل ، لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار ، فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها ، فيدل على التأخير لاعلى التعجيل (٤) .

ورد هذا الاعتراض بما يلى :

---

(١) ينظر : فتح القدير ٢٢٧/١ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٣/٥ .
(٣) الصحيح ٢٢٨/١ ، باب وقت العصر ، حديث ٢١ .
(٤) ينظر : شرح معانى الآثار ١٦٣/١ بتصرف .

قال ابن حجر : "انما ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة ، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ، ولايكون ضوء الشمس باقيا فى قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة ، والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ، ولو كانت الجدر قصيرة " (١).

ادلة الحنفية :

استدل الحنفية على أن المستحب فى صلاة العصر هو تأخيرها ، مادامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير فى الشتاء والصيف ، بأدلة منها :

(١) حديث عبد الواحد بن نافع قال : (دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه ، وقال ان أبى أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عنه فقالوا : هذا عبد الله ابن رافع بن خديج) . أخرجه الدارقطنى (٢).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

قال الدارقطنى فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث : "هذا حديث ضعيف الاسناد ، والصحيح عن رافع ، وغيره ضد هذا ولايصح هذا الحديث عن رافع ولاعن غيره من الصحابة" (٣).

(٢) ماورد عن زياد بن عبد الله النخعى ، قال : (كنا

---

(١) فتح البارى ٢٦/٢ .
(٢) السنن ٢٥١/١ ، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الرواية فى ذلك ، حديث ٤ .
(٣) ينظر : تنقيح التحقيق ٦٦٢/١ ، نصب الراية ٢٤٥/١ .

جلوسا مع علي ـ رضي الله عنه ـ في المسجد الأعظم فجاء المؤذن ، فقال : الصلاة ياأمير المؤمنين ، فقال : اجلس فجلس ، ثم عاد فقال له ذلك ، فقال علي : هذا الكلب يعلمنا السنة ، فقام علي فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نتراها) .

أخرجه الدارقطني (١) .

وقال الحاكم : "صحيح الاسناد ولم يخرجاه" (٢) .

ووافقه الذهبي (٣) .

وقال الزيلعي : "هذا الأثر في حكم المرفوع ، أو قريب منه لذكر السنة فيه" (٤) .

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر بما يلي :

قال الدارقطني : "زياد بن عبد الله النخعي ، مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح" (٥) .

(٣) في تأخير صلاة العصر الى آخر وقتها اتاحة الفرصة لتكثير النوافل قبلها لكراهتها بعد العصر (٦) .

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بما يلي :

ان هذا اجتهاد من علماء الحنفية مع وجود النص ، ولا اجتهاد مع وجود النص .

---

(١) السنن ٢٥١/١ ، باب ذكر المواقيت ، حديث ٣ .
(٢) المستدرك ١٩٢/١ .
(٣) التلخيص مع المستدرك ١٩٢/١ .
(٤) نصب الراية ٢٤٦/١ .
(٥) السنن ٢٥١/١ .
(٦) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٦/١ ، فتح القدير ٢٢٧/١ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله أعلم - أن ماذهب اليه الجمهور - من أن تقديم صلاة العصر فى أول وقتها أفضل من تأخيرها الى آخر وقتها - هو الراجح ، وذلك لما يلى :

(١) كثرة الأدلة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه أنهم كانوا يواظبون عليها فى أول وقتها .

(٢) صحة هذه الأدلة وصراحتها فيما دلت عليه .

(٣) ان فى تقديمها براءة للذمة ، وان أخرها فانه لايدرى ماذا يعرض له من مرض وغيره .

(٤) الأدلة العامة على فضل أداء الصلاة فى وقتها .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة : صلاة الفجر فى أول وقتها

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

الرواية الأولى :

روى ابن ماجه بسنده (١) ، عن مغيث بن سمى قال : (صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم ، أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ماهذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان) .

صححه الألبانى (٢) .

وقال الخطابى : "وقد احتج من رأى التغليس بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ" .

وقال : "... وهو الثابت من فعل أبى بكر وعمر ، وغيرهما (٣) " .

غريب الأثر :

الغلس : "هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل (٤) " .

---

(١) السنن ٢٢١/١ ، قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، ثنا نهيك بن مريم الأوزاعى ، ثنا مغيث بن سمى .
وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٧٦/١ ، والهمذانى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٠٤ .
وينظر : المغنى لابن قدامة ٤٣٩/١ .

(٢) صحيح ابن ماجه ١١١/١ ، ارواء الغليل ٢٧٩/١ .

(٣)،(٤) معالم السنن مع مختصر سنن أبى داود ٢٤٤/١،٢٤٥ .

فقه الصديق في هذه المسألة :

تدل الروايات على أن الصديق - رضى الله عنه - كان يحافظ على صلاة الصبح في أول وقتها . ولعله يستفاد من هذا بأنه يرى أن صلاة الصبح في أول وقتها أفضل من تأخيرها الى آخر وقتها .

مايؤيد فقه الصديق :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق ويقويه ، من أن أول وقت صلاة الفجر أفضل من آخره ، ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن (١) ، ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس) . أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) .

مذاهب الفقهاء في تقديم صلاة الفجر في أول وقتها :

اختلف العلماء في أفضلية تقديم صلاة الصبح في أول وقتها على قولين :

---

(١) متلفعات بمروطهن : اللفاع : ثوب يجلل به الجسد كله : أى متجللات بكساء اشتمل على كل الجسد .
النهاية في غريب الحديث ١٦١/٤ .
والمروط : جمع مرط بكسر الميم ، وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك . فتح البارى ٥٥/٢ .
(٢) الصحيح ٢٤٠/١ ، باب وقت الفجر ، حديث ٥٥ .
(٣) الصحيح ٤٤٦/١ ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، حديث ٢٣٠ .

القول الأول :

ذهب الجمهور من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى أن تقديم صلاة الفجر والتغليس بها أفضل من الاسفار بها .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثاني :

ذهب علماء الحنفية (٤) الى أن الاسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها ، ماعدا النساء وصلاة الصبح بمزدلفة ، فان التغليس للنساء مطلقا ، وصلاة الصبح بمزدلفة للحاج أفضل من الاسفار بها .

الأدلــــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على أن التغليس بصلاة الفجر هو الأفضل ، بأدلة منها :

(١) حديث عائشة ـ رضى الله عنها وقد تقدم ذكره .

---

(١) ينظر : المدونة ٦١/١ ، مقدمات ابن رشد ١٥١/١ ، مواهب الجليل ٤٠٥،٤٠٣/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١٨٠/١ .

(٢) ينظر : المجموع ٥١/٣ ، مغنى المحتاج ١٢٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٧١/١ ، فتح القريب المجيب ، الغزى ، محمد ابن قاسم (مصر : دار احياء الكتب العربية) ص ١٢ .

(٣) ينظر : المغني ومعه الشرح الكبير ٤٣٩/١ ، الانصاف ٤٣٨/١ ، غاية المنتهى ١٠٠/١ .

(٤) ينظر : الأصل ١٤٦/١ ، بدائع الصنائع ١٢٤/١ ، تبيين الحقائق ٨٢/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٦٦/١ .
وحد الاسفار عند الحنفية : أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها الى آخر الوقت مالو ظهر فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة مابين الخمسين والستين قبل طلوع الشمس . اهـ

(٢) حديث قتادة عن أنس - رضى الله عنهما - قال : (تسحر نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ، فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ، قلت لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال : قدر مايقرأ الرجل خمسين آية) . أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) .

(٣) حديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال : (كنت أتسحر فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) . أخرجه البخارى (٣) .

(٤) حديث جابر - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى الصبح بغلس) . أخرجه البخارى (٤) ومسلم (٥) .

واعترض الحنفية على الاستدلال بهذه الأحاديث بما يلى :

أولا : يحمل التغليس قبل أن تؤمر النساء بالقرار فى البيوت ، فلما أمرت النساء بالقرار نسخ التغليس (٦) .

ثانيا : "أن التغليس منسوخ بحديث الاسفار" (٧) (٨) .

وأجيب عن دعوى النسخ بما يلى :

قال الحازمى : "زعم الطحاوى أن حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس ، وذكر الأحاديث التى رويت فى تغليس النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ، ثم زعم

---

(١) الصحيح ٢٣٩/١ ، باب وقت الفجر ، حديث ٥٣ .
(٢) الصحيح ٧٧١/١ ، باب فضل السحور ، حديث ٤٧ .
(٣) الصحيح ٢٤٠/١ ، باب وقت الفجر ، حديث ٥٤ .
(٤) الصحيح ٢٣٣/١ ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، حديث ٣٧ .
(٥) الصحيح ٤٤٦/١ ، باب التكبير بالصبح ، حديث ٢٣٣ .
(٦) ينظر : بدائع الصنائع ١٢٥/١ .
(٧) شرح معانى الآثار ١٨٤/١ ، نصب الراية ٢٣٩/١ .
(٨) حديث الاسفار سيأتى ذكره قريبا ضمن أدلة الحنفية .

أن ليس فيها دليل على الأفضل ، وانما ذلك فى حديث رافع (١) ، واستدل على النسخ بفعلهم أنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين . والأمر على خلاف ماذهب اليه أبو جعفر الطحاوى لأن حديث تغليس النبى صلى الله عليه وسلم ثابت وأنه داوم عليه الى أن فارق الدنيا ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على ماهو الأفضل ، وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم" (٢) .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية لقولهم أن الأفضل الاسفار بصلاة الفجر ، بأدلة منها :

(١) حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر) .
أخرجه الترمذى وقال عنه : "حديث حسن صحيح" (٣) .
وأخرجه أيضا أبو داود (٤) ، وابن ماجه (٥) ، والنسائى (٦) .
ونقل تصحيح الترمذى ووافقه عليه ابن الجوزى (٧) والزيلعى (٨) والحافظ ابن حجر (٩) .
واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

---

(١) يقصد أن الأفضل عند الطحاوى فى حديث الاسفار الذى سيأتى قريبا .
(٢) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٠٣ .
(٣) السنن ٢٨٩/١،٢٩٠ ، باب ماجاء فى الاسفار بالفجر ، حديث ١٥٤ .
(٤) السنن ٢٩٤/١ ، باب فى وقت الصبح ، حديث ٤٢٤ .
(٥) السنن ٢٢١/١ ، باب وقت صلاة الفجر ، حديث ٦٧٢ .
(٦) السنن ٢٧٢/١ ، باب الاسفار ، حديث ٢٧ .
(٧) ينظر : تنقيح التحقيق ٦٥٤/١ .
(٨) ينظر : نصب الراية ٢٣٥/١ .
(٩) ينظر : الدراية ١٠٣/١ .

أورد الجمهور عدة احتمالات على مفهوم الاسفار فى هذا الحديث ، أقواها فى نظرى :

هو أن المراد بالحديث الدخول بصلاة الفجر فى وقت الغلس واطالة القراءة حتى يظهر الاسفار[(١)] .

قال ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث : "وهذا بعد ثبوته انما المراد به الاسفار دوما لاابتداء ، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ، فقوله موافق لفعله لامناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم خلافه[(٢)] " .

وقد يرد اعتراض على حمل الحديث على هذا المحمل :

وهو : كيف يمكن الجمع بين الدخول فى صلاة الفجر بغلس والخروج منها فى وقت الاسفار ، وبينما حديث عائشة المتقدم قد جاء فيه : (أن النساء ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس) .

قال صاحب تحفة الأحوذى للرد على هذا الاعتراض :

"قلت : نعم لكن يمكن أن يقال : انه كان أحيانا ويدل عليه حديث أبى برزة ففيه : (وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة) . رواه البخارى[(٣)] [(٤)]" . ومسلم[(٥)] أيضا .

---

(١) ينظر المراجع الآتية لمن اراد أن يطلع على جميع الاحتمالات التى ذكرها الجمهور : المجموع ٥٣/٣ ، معالم السنن ٥٤٥/١ ، تنقيح التحقيق ٦٥٣/١ ومابعدها ، تحفة الأحوذى ٤٨١/١ .
(٢) اعلام الموقعين ٣٨٣/٢ .
(٣) الصحيح ٣٠٦/١ ، باب القراءة فى الفجر ، حديث ١٥٩ .
(٤) تحفة الأحوذى ٤٨٢/١ .
(٥) الصحيح ٤٤٧/١ ، باب التبكير بالصبح ، حديث ٢٣٧ .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، ويصلى الصبح من الغد قبل وقتها) .

أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

قال الزيلعى : "قال العلماء : يعنى وقتها المعتاد فى كل يوم ، لأنه صلاها قبل الفجر ، وانما غلس بها جدا ، وهذا دليل على أنه عليه السلام يسفر بالفجر دائما ، قلما صلاها بغلس" (٣) .

واعترض الجمهور على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

قال النووى : "وأما الجواب عن حديث عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - ومافى معناه : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فى هذا اليوم قبل عادته فى باقى الأيام ، وصلى فى هذا اليوم فى أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج ، وفى غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر مايتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه ، فقوله : قبل ميقاتها ، معناه : قبل ميقاتها المعتاد بشىء يسير" (٤) .

وأما دعوى أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما فرد عليها صاحب تحفة الأحوذى بقوله :

"أما القول بأن الاسفار كان معتادا له صلى الله عليه وسلم ، باطل جدا بل معتاده صلى الله عليه وسلم هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبى مسعود وغيرهما" (٥) .

---

(١) الصحيح ٣٢٠/٢ ، باب من يصلى الفجر بجمع ، حديث ٢٦٥ .
(٢) الصحيح ٩٣٨/١ ، باب استحباب زيادة التغليس يوم النحر حديث ٢٩٢ .
(٣) نصب الراية ٢٣٩/١ .
(٤) المجموع ٥٣/٣ .
(٥) تحفة الأحوذى ٤٨٠/١ .

(٣) مارواه الطحاوى بسنده ، عن ابراهيم النخعى أنه قال : (ماا جتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شىء ما اجتمعوا على التنوير) (١) .

وقد نقل الكمال بن الهمام هذا الأثر بسنده عن الطحاوى وقال : "هذا اسناد صحيح ، ثم قال : ولايجوز اجتماعهم على خلاف مافارقهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢) .

واعترض الجمهور على الاستدلال بكلام النخعى بما يلى :

قال صاحب تحفة الأحوذى : ان دعوى اجماع الصحابة باطلة جدا ، كيف وقد قال الترمذى فى باب التغليس : وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر ...الخ

وقال الحافظ ابن عبد البر : صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون .

وروى الطحاوى فى شرح الآثار ، عن جابر بن عبد الله قال : كانوا يصلون الصبح بغلس ، وروى عن المهاجر أن عمر ابن الخطاب كتب الى أبى موسى : أن صل الصبح بسواد أو قال بغلس ، وأطل القراءة ... فلما عرفت هذا كله ظهر لك ضعف قول ابراهيم النخعى المذكور (٣) .

---

(١) شرح معانى الآثار ١٨٤/١ .
(٢) فتح القدير ٢٢٥/١ .
(٣) ينظر : تحفة الأحوذى ٤٨٠/١ بتصرف .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ـ والله أعلم ـ أن ماذهب اليه الجمهور ـ من أن التغليس بصلاة الفجر ـ هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) صحة أدلة الجمهور ، وكثرتها ، وصراحتها فى دلالتها على المطلوب ، بل وأغلبها نص فى محل النزاع .

(٢) قلة أدلة الحنفية ، وعدم صراحتها فى الدلالة على المطلوب ، وأن أغلبها محتمل ، والاحتمال يسقط الاستدلال بها .

(٣) أن أدلة الجمهور تقويها أدلة كثيرة منتشرة فى كتب الصحاح ، تدل على أن أفضل الصلاة لأول وقتها .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة الخامسة : الأذان شعار الايمان

الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ :

الرواية الأولى :

روى عبد الرزاق بسنده[١] ، عن الزهري : أن أبا بكر الصديق قال : (الأذان شعار الايمان) .

الرواية الثانية :

روى المروزي بسنده[٢] ، عن أبي العالية قال : كان أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ اذا بعث جيشا الى أهل الردة قال : (اجلسوا قريبا منهم ، فان سمعتم أذانا الى طلوع الشمس ، والا فأغيروا عليهم) .

فقه الأثرين :

يدل الأثران السابقان على أن الصديق ـ رضي الله عنه ـ يرى أن الأذان شعار من شعائر المسلمين الظاهرة ، وهو دلالة التمسك بالاسلام والدخول فيه ، ولذا يرى ـ رضي الله عنه ـ عدم مقاتلة البلاد التي يسمع فيها الأذان .

---

(١) المصنف ٤٨٣/١ ، قال : عن معمر ، عن الزهري .
(٢) تعظيم قدر الصلاة ، المروزي ، محمد بن نصر ، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، الطبعة الأولى (المدينة المنورة : مكتبة الدار ١٤٠٦هـ) ٩٢٣/٢ ، قال حدثنا اسحاق ، قال : اسحاق بن سليمان الرازي قال : حدثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية .
وينظر : مسند أبي بكر للسيوطي ص ٣١ ، كنز العمال ٦٥٩/٥ .

ما يؤيد هذين الأثرين :

ويؤيد هذين الأثرين مارواه أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم (كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم ، قال : فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبى طلحة ...) الحديث .

أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

مذاهب الفقهاء فى أن الأذان شعار من شعائر الاسلام الظاهرة وترك مقاتلة البلاد التى يسمع فيها الأذان :

اتفقت المذاهب الأربعة (٣) على أن الأذان شعار من شعائر المسلمين الظاهرة ، وعدم مقاتلة أهل البلاد التى يسمع فيها الأذان .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) الصحيح ٢٥١/١ ، باب مايحقن بالأذان من الدماء ، حديث ٧

(٢) الصحيح ٢٨٨/١ ، باب الامساك عن الاغارة على قوم فى دار الكفر اذا سمع فيهم الأذان ، حديث ٩ .

(٣) ينظر مراجع الحنفية : المبسوط ١٣٣/١ ، فتح القدير ٢٤٠/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٤/١ ، البحر الرائق ٢٥٥/١ .
وينظر مراجع المالكية : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٤٢٢/١ ، الفواكه الدوانى ١٩٩/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٩٢/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ٨١/٣ ، تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٤٦٠/١ ، مغنى المحتاج ١٣٤/١ ، نهاية المحتاج ٤٠٢/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٤٢٤/١، ٤٦١ ، كشاف القناع ٢٣٤/١ ، شرح منتهى الارادات ١٢٤/١ .

الأدلـــة :

استدل العلماء على أن الأذان شعار من شعائر المسلمين الظاهرة ، وعلى عدم مقاتلة البلاد التى يسمع فيها الأذان بأدلة منها :

(١) حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) الآثار المروية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكرها .

(٣) الاجماع : فقد حكى الاجماع على هذا : ابن هبيرة [١] ، وصاحب رحمة الأمة [٢] .

---

(١) ينظر : الافصاح ١٠٨/١ .
(٢) ينظر : رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٦ .

المسألة السادسة : صيغة الأذان

الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

الرواية الأولى :

ذكر ابن حزم : أذان أهل مكة ، وأذان أهل المدينة ، وأذان أهل الكوفة ، وأن نقلها منقول نقل الكافة .

ثم قال : "فلولا أن كل هذه الوجوه قد كان يؤذن بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاشك ، وكان الأذان بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعه عليه السلام اذا حج ، ثم يسمعه أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، بعده عليه السلام ، وسكنها أمير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين وهو بقية الصحابة ، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة - فمن الباطل الممتنع المحال الذى لايحل أن يظن بهم - رضى الله عنهم - أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء - رضى الله عنهم - أو بلغه والخلافة بيده - فلم يغير ، هذا مالايظنه مسلم ، ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولافرق" .

وقال : "ثم سكن الكوفة على بن أبى طالب ، الى أن مات ونفذ العمال من قبله الى مكة والمدينة ، ثم الحسن ابنه - رضى الله عنهما - الى أن سلم الأمر لمعاوية - رحمه الله تعالى - فمن المحال أن يغير الأذان ولاينكر تغييره على والحسن ، ولو جاز ذلك على على ، لجاز مثله على أبى بكر وعمر وعثمان ، وحاشا لهم من هذا ، فمايظن هذا بهم ولابأحد

منهم مسلم أصلا " .(١)

الرواية الثانية :

روى ابن أبى شيبة بسنده(٢) ، عن أبى محذورة : (أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبى بكر وعمر وكان آخر أذانه الله أكبر ، الله أكبر ، لااله الا الله) .

فقه الصديق فى هذه المسألة :

يدل كلام ابن حزم على أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ يرى جواز الأذان سواء بأذان أهل المدينة ، أو أذان أهل مكة ، أو أذان أهل الكوفة(٣) ، ويدل على هذا عدم انكاره على أذان أهل مكة حين حجه ، وعدم انكاره على أذان عماله فى الكوفة بالاضافة الى سكناه بالمدينة فهو مقر لما يؤذن بها من صيغة .

اختيار العلماء لصيغ الأذان :

ورد الأذان بعدة صيغ متقاربة واختار كل مذهب صيغة وذلك بحسب مايرونه افضل من غيره من الصيغ الأخرى .

---

(١) المحلى ١٥٤/٣ .
(٢) المصنف ٢٠٦/١ ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن عطاء عن أبى محذورة .
(٣) سيأتى قريبا صيغ أذان أهل جميع هذه البلاد .

أولا : اختيار الحنفية والحنابلة لصيغة الأذان :

ذهب الحنفية (١) ، والحنابلة (٢) الى اختيار الصيغة الواردة في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه - رضي الله عنه - قال : "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : ياعبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وماتصنع به ، قلت : ندعو به الى الصلاة قال : أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى . قال : فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لااله الا الله ، قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول اذا أقمت الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لااله الا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : (انها لرؤيا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به ، فانه أندى صوتا منك) فقمت

(١) ينظر : المبسوط ١٢٨/١ ، بدائع الصنائع ١٤٧/١ ، فتح القدير ٢٤١/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٣/١ .
(٢) ينظر : المغني ومعه الشرح الكبير ٤٥٠/١ ، المبدع ٣١٦/١ ، الانصاف ٤١٣/١ ، كشاف القناع ٢٣١/١ .

مع بلال ، فجعلت القيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو فى بيته ، فخرج يجر رداءه ، ويقول : والذى بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل مارأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فلله الحمد) .

أخرجه أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) .

قال الترمذى : "حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح" (٣) .

وقال الألبانى بعد تحسينه للحديث : "صححه البخارى ، وابن خزيمة ، وكذا الترمذى ، والنووى ، وغيرهم" (٤) .

ثانيا : اختيار المالكية لصيغة الأذان :

اختار المالكية (٥) صيغة الأذان التى يكون التكبير الذى فى البداية مثنى من غير تربيع ، وهذا مروى عن أبى يوسف (٦) ، ومحمد بن الحسن من الحنفية .

وأيضا اختار المالكية اضافة الى التثنية ترجيع الشهادتين واحتجوا بروايةمن روايات حديث أبى محذورة - رضى الله عنه - أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان (الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لااله الا الله ،

---

(١) السنن ١/٣٣٧ ، باب كيف الأذان ، حديث ٤٩٩ .
(٢) السنن ١/٢٣٢ ، باب بدء الأذان ، حديث ٧٠٦ .
(٣) السنن ١/٣٥٩ ، باب ماجاء فى بدء الأذان ، حديث ١٨٩ .
(٤) مشكاة المصابيح ، التبريزى ، محمد بن عبد الله الخطيب ، تحقيق ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الثالثة (بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٥هـ) ١/٢٠٦ .
(٥) ينظر : تنوير المقالة فى حل الفاظ الرسالة ، التتائى محمد بن ابراهيم بن خليل ، تحقيق عايش عبد العال شبير ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، ١/٦٥٤ ، مواهب الجليل ١/٤٢٤ ، شرح الزرقانى على خليل ١/١٥٧ ، الفواكه الدوانى ١/٢٠١ .
(٦) ينظر : حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١٣٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٣٨٥ .

أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله) ثم يعود فيقول : (أشهد أن لااله الا الله ، اشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، اشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة (مرتين) حى على الفلاح (مرتين) زاد اسحاق (الله أكبر ، الله أكبر ، لااله الا الله) . أخرجه مسلم (١) .

ثالثا : اختيار الشافعية لصيغة الأذان :

اختار الشافعية (٢) صيغة الأذان التى يكون التكبير الأول فيها تربيعا ، ويكون فيها ترجيع الشهادتين .

واحتجوا برواية من روايات أبى محذورة – رضى الله عنه – قال : "ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال : (قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله) (مرتين مرتين) .

قال : (ثم ارجع فمد من صوتك : أشهد أن لااله الا الله أشهد أن لااله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لااله الا الله)" .

---

(١) الصحيح ٢٨٧/١ ، باب صفة الأذان ، حديث ٣٧٩ .

(٢) ينظر : المجموع ٩٣/٣ ، المسائل الفقهية التى انفرد بها الشافعى دون اخوانه من الأئمة ، الحافظ ابن كثير تحقيق الدكتور ابراهيم بن على صندقجى ، الطبعة الأولى (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٦هـ) ص٧٦ مغنى المحتاج ١٣٦/١ ، نهاية المحتاج ٤٠٩/١ .

أخرجه الشافعى (١) ، وأبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣) .

قال الترمذى : "حديث أبى محذورة فى الأذان حديث صحيح وقد روى من غير وجه" (٤) .

وقال النووى : "اسناده صحيح" (٥) .

الصيغة المختارة :

قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة صيغ للأذان متقاربة فمن جاء بأحد هذه الصيغ فقد جاء بالسنة ولكن ينبغى للمسلم أن لايداوم على صيغة واحدة ، ويترك ماعداها ، لأن هذا يعتبر اهمالا لبعض ماورد عن النبى عليه الصلاة والسلام ، بل الذى ينبغى أن يفعل هو أن يغاير بين الصيغ فيؤذن فى وقت بصيغة وفى آخر بصيغة ، وهكذا .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وأما الترجيع وتركه ، وتثنية التكبير وتربيعه ، وتثنية الاقامة وافرادها ، فقد ثبت فى صحيح مسلم والسنن ..." – ثم ذكر مواطن الحديث – .

وقال : "واذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ، ومن وافقهم وهو تسويغ كل ماثبت من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لايكرهون شيئا من ذلك ، اذ تنوع صفة الأذان والاقامة ، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ، ونحو ذلك . وليس لأحد أن يكره ماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ... .

---

(١) ترتيب مسند الامام الشافعى ، رتبه محمد عابد السندى ، تحقيق يوسف على الزواوى وعزت العطار (بيروت : دار الكتب العلمية) ٥٩/١ ، باب الأذان ، حديث ١٧٧ .
(٢) السنن ٣٤٠/١ ، باب كيف الأذان ، حديث ٥٠٠ .
(٣) السنن ٢٣٤/١ ، باب الترجيع فى الأذان ، حديث ٧٠٨ .
(٤) السنن ٣٦٦/١ ، باب الترجيع فى الأذان ، حديث ١٩١ .
(٥) المجموع ٩٠/٣ .

ثم قال : ومن تمام السنة فى مثل هذا : أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا فى مكان ، وهذا فى مكان ، لأن هجر ماوردت به السنة [1] ، وملازمة غيره ، قد يفضى الى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجبا ، ويفضى ذلك الى التفرق والاختلاف ، اذا فعل آخرون الوجه الآخر [2] .

---

(١) أى مما وردت به السنة أيضا .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٥ ومابعدها بتصرف ، ومثله فى القواعد النورانية ، شيخ الاسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الثانية (لاهور : ادارة ترجمان السنة ١٤٠٤هـ) ص ٤١ .

المسألة السابعة : التثويب فى أذان صلاة الفجر

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

الرواية الأولى :

روى ابن أبى شيبة بسنده (١) ، عن أبى محذورة أنه : (أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأبى بكر ولعمر ، فكان يقول فى أذانه : الصلاة خير من النوم) .

أورده الحافظ الزيلعى ولم يتعقبه بشىء (٢) .

الرواية الثانية :

روى عبد الرزاق بسنده (٣) ، عن ابن مسلم أن رجلا سأل طاووسا جالسا مع القوم فقال : "يا أبا عبد الرحمن متى قيل الصلاة خير من النوم ؟ فقال طاووس : أما انها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن بلالا سمعها فى زمان أبى بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه ، فأذن بها ، فلم يمكث أبو بكر الا قليلا ، حتى اذا كان عمر قال : لو نهينا بلالا عن هذا الذى أحدث ، وكأنه نسيه فأذن به الناس حتى اليوم" .

وهذا غير صحيح لأن التثويب ثابت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى . وتحمل هذه الرواية على أن الراوى لم يعلم بذلك .

---

(١) المصنف ٢٠٩/١ ، قال : نا أبو خالد الأحمرى ، عن حجاج عن عطاء ، عن أبى محذورة .
(٢) ينظر : نصب الراية ٢٦٥/١ .
(٣) المصنف ٤٧٤/١ ، قال : عن ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن مسلم .
وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ٣٤ .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ يرى مشروعية التثويب فى الأذان وهو أن يقول : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم .

وليس فى الأثر مايدل على تخصيص ذلك بأذان وقت بعينه .

ولكن يحمل التثويب الذى فى الأثر بأن ذلك فى أذان صلاة الفجر ، لكى يوافق الأحاديث الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واجماع المسلمين ، كما سيأتى قريبا .

قال الشوكانى : "والأحاديث لم ترد باثباته الا فى صلاة الصبح لافى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بأن فعله فى غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره" (١) .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه من مشروعية التثويب فى أذان صلاة الفجر ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : (من السنة اذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لااله الا الله) . أخرجه ابن خزيمة (٢) .

قال البيهقى : "اسناده صحيح" (٣) .

---

(١) نيل الأوطار ٣٨/٢ .
(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/١ ، باب التثويب فى أذان الصبح ، حديث ٣٨٦ .
(٣) السنن الكبرى ٤٢٣/١ .

ووافقه النووى (١) ، والحافظ الزيلعى (٢) ، والحافظ ابن حجر (٣).

مذاهب الفقهاء فى التثويب فى أذان صلاة الفجر :

اتفقت المذاهب الأربعة (٤) على مشروعية التثويب فى أذان صلاة الفجر .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

واتفقوا أيضا على أن محله بعد "حى على الفلاح" .

الأدلـــة :

استدل العلماء الى ماذهبوا اليه من مشروعية التثويب فى أذان صلاة الفجر ، بأدلة منها :

(١) حديث أنس ــ رضى الله عنه ــ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث أبى محذورة ــ رضى الله عنه ــ قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان وقال : (اذا كنت فى

---

(١) ينظر : المجموع ٩١/٣ .
(٢) ينظر : نصب الراية ٢٦٤/١ .
(٣) ينظر : الدراية ١١٤/١ .
(٤) ينظر مراجع الحنفية : بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، فتح القدير ٢٤٢/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٣/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١٣١ .
وينظر مراجع المالكية : القوانين الفقهية ص ٤٦ ، مواهب الجليل ٤٢٥/١ ، شرح الزرقانى على خليل ١٥٧/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٩٢/١ .
وينظر مراجع الشافعية : فتح الجواد ١٠٥/١ ، مغنى المحتاج ١٣٦/١ ، نهاية المحتاج ٤٠٩/١ ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، الحردانى ، محمد عبد الله ، تصحيح محمد النجار ، الطبعة الثالثة (دار السلام ١٤٠٨هـ) ١٢١/٢ .
وينظر مراجع الحنابلة : المبدع ٣١٨/١ ، الانصاف ٤١٣/١ التنقيح المشبع ص ٣٩ ، السلسبيل فى معرفة الدليل ، حاشية على زاد المستقنع ، صالح بن ابراهيم البليهى ، الطبعة الثالثة (الرياض : مطابع دار الهلال للأوفست ١٤٠١هـ) ٨٨/١ .

الصبح فقل : الصلاة خير من النوم مرتين) .
أخرجه أبو داود (١) ، والنسائي (٢) .

قال الحافظ ابن حجر : "قال الرافعي : قد ثبت" .

وقال ابن حجر أيضا : "ذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبي محذورة ، منها ماهو مختصر ، وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج" (٣) . ووافقه الشوكاني (٤) .

(٣) الاجماع :

فقد أجمعت الأمة على مشروعية التثويب في أذان صلاة الفجر ، وممن نقل الاجماع : ابن حزم (٥) ، ووافقه ابن تيمية (٦) ، وقد نقل الاجماع أيضا : ابن هبيرة (٧) ، وصاحب رحمة الأمة (٨) .

---

(١) السنن ١/٣٤٠ ، باب كيف الأذان ، حديث ٥٠٠،٥٠١ .
(٢) السنن ٢/٧ ، باب الأذان في السفر .
(٣) تلخيص الحبير ١/٢١٣ .
(٤) ينظر : نيل الأوطار ٢/٣٨ .
(٥) ينظر : مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (بيروت دار الكتب العلمية) ص ٢٧ .
(٦) نقد مراتب الاجماع ، شيخ الاسلام ابن تيمية ، مطبوع مع مراتب الاجماع لابن حزم (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٢٧ .
(٧) ينظر : الافصاح ١/١١١ .
(٨) ينظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٦ .

المسألة الثامنة : رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام

المسألة التاسعة : رفع اليدين للركوع وللرفع منه

لقد اتفقت الروايات عن الصديق - رضى الله عنه - فى اثبات رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام .

أما رفع اليدين للركوع ، وللرفع منه ، فقد تعارضت الروايات عن الصديق - رضى الله عنه - وفيما يلى تفصيل ذلك ثم محاولة الجمع بينها ، أو بترجيح بعضها على بعض .

أولا : الروايات التى أثبتت رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وللركوع ، وللرفع منه :

الرواية الأولى :

روى البيهقى بسنده (١) ، عن محمد بن اسماعيل السلمى قال (صليت خلف أبى النعمان محمد بن الفضل ، فرفع يديه حين افتتح الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك فقال : صليت خلف حماد بن زيد ، فرفع يديه حين افتتح الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك فقال : صليت خلف أيوب السختيانى فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته فقال : رأيت عطاء بن أبى رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ،

(١) السنن الكبرى ٧٣/٢ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من أصل كتابه قال : قال أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل السلمى .
وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ٢٦ .

فسألته فقال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته فقال عبد الله بن الزبير : صليت خلف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، وقال أبو بكر : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع) .

قال البيهقي : "رواته ثقات" (١) . ووافقه الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر (٢) .

الرواية الثانية :

قال الامام البخاري : "يروى عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ، وعند الرفع منه : أبو قتادة الأنصاري ، وأبو أسيد الساعدي البدري ، ومحمد بن مسلمة البدري ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن العباس ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، ووائل بن حجر الحضرمي ومالك بن الحويرث ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو حميد الساعدي الأنصاري رضي الله عنهم جميعا" (٣) .

---

(١) ينظر : نصب الراية ٤١٧/١ .
(٢) ينظر : تلخيص الحبير ٢٣٢/١ .
(٣) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ، البخاري ، محمد ابن اسماعيل ، تحقيق أحمد الشريف ، مراجعة مقبل الوادعي ، الطبعة الأولى (الكويت : دار الأرقم ١٤٠٤هـ) ص ٨٠٧ .

وقال البيهقي : "قال الشيخ : وقد روينا عن هؤلاء ، وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله الأنصاري وعقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن جابر البياض رضي الله عنهم" (١) .

وقال الخطابي : "ذهب أكثر العلماء الى أن الأيدي ترفع عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب ..." (٢) .

ثانيا : الرواية التي أثبتت رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ولكنها نفت رفع اليدين للركوع ، وللرفع منه :

روى الدارقطني بسنده (٣) ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر ومع عمر – رضي الله عنهما – فلم يرفعوا أيديهم الا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة) .

وقال الدارقطني : "تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد ، عن ابراهيم ، وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب" (٤) .

ووافقه الحافظ الزيلعي (٥) ، والحافظ ابن حجر (٦) .

---

(١) السنن الكبرى ٧٥/٢ .
(٢) معالم السنن ٣٥٢/١ .
(٣) السنن ٢٩٥/١ ، قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد ابن أحمد الحناط وعبد الوهاب بن عيسى بن أبي حيه قالا نا اسحاق بن أبي اسرائيل نا محمد بن جابر ، عن حماد عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) ينظر : نصب الراية ٣٩٦/١ .
(٦) ينظر : الدراية ١٥١/١ .

وقال ابن الجوزى : "هذا حديث باطل" (١) .

ووافقه الحافظ ابن حجر (٢) .

وصاحب الهداية . وقال صاحب الهداية عن سنده : "طريق باطل" (٣) .

ومما سبق يتبين من الروايات أن رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه ثابت عن الصديق – رضى الله عنه – وذلك فيما رواه عبد الله بن الزبير عن الصديق – رضى الله عنهم – ثم ان هذه الرواية تتعزز وتتقوى بما رواه بعض الحفاظ عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

وأما ماعارض الثابت عن الصديق – رضى الله عنه – وهو ماروراه الدارقطنى عن عبد الله بن مسعود فهو غير صحيح كما بينه الحفاظ آنفا .

وبهذا لايكون هناك تعارض بين الروايات بل العمل بما صح منها .

فقه الصديق – رضى الله عنه – :

تدل الروايات الثابتة عن الصديق – رضى الله عنه – أنه يرى مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه .

---

(١) الموضوعات ، ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن على ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية (القاهرة : مكتبة ابن تيمية ١٤٠٧هـ) ٢/ ٩٧ .

(٢) ينظر : تلخيص الحبير ١/ ٢٣٦ .

(٣) الهداية فى تخريج أحاديث بداية ابن رشد ٣/ ١٠١ .

مايؤيد فقه الصديق - رضى الله عنه - :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة ، يرفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ...) الحديث ، أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

مذاهب الفقهاء فى رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام :

اتفقت المذاهب الأربعة (٣) على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، وأنه سنة من سنن الصلاة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) الصحيح ٢٩٤/١ ، باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ، حديث ١٢٤ .

(٢) الصحيح ٢٩٢/١ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين حديث ٢٢ .

(٣) ينظر مراجع الحنفية : المبسوط ١٤/١ ، الهداية ٤٦/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٥/١ ، العناية بذيل فتح القدير ٢٨٠/١ .
ويُنظر مراجع المالكية : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٤٧/١ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١١١/١ ، منح الجليل ٢٥٧/١ ، جواهر الاكليل ٥٠/١ .
وينظر مراجع الشافعية : حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء ، الشاشى القفال ، سيف الدين أبى بكر محمد ابن أحمد ، تحقيق ياسين أحمد ابراهيم دراكه ، الطبعة الأولى (الأردن : مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٨م) ٩٥/٢ ، منهاج الطالبين ص ١٠ ، نهاية المحتاج ٤٦٣/١ ، حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ١٥٦/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : التنقيح المشبع ص ٤٧ ، غاية المنتهى ١٣٢/١ ، كشاف القناع ٣٣٢/١ .

الأدلـــة :

استدل العلماء على أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة من سنن الصلاة بأدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - المتقدم ذكره .

(٢) حديث مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، واذا رفع رأسه من الركوع فقال : "سمع الله لمن حمده" فعل مثل ذلك) .
أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

(٣) حديث وائل بن حجر - رضى الله عنه - : (أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ثم كبر فركع ، فلما قال : "سمع الله لمن حمده" رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه) . اخرجه مسلم (٣) .

---

(١) الصحيح ٢٩٥/١ ، باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ، حديث ١٢٥ .
(٢) الصحيح ٢٩٣/١ ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين حديث ٢٥ .
(٣) الصحيح ٣٠١/١ ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى ، حديث ٥٤ .

مذاهب الفقهاء فى رفع اليدين للركوع وللرفع منه :

اختلف العلماء فى رفع اليدين للركوع وللرفع منه على قولين :

القول الأول :

ذهب الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) الى مشروعية رفع اليدين للركوع وللرفع منه ، وهو سنة من سنن الصلاة ، وبهذا يوافقون الصديق - رضى الله عنه - فى مشروعية رفعهما .

القول الثانى :

ذهب الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) فى المشهور من المذهب الى القول بعدم مشروعية رفع اليدين للركوع وللرفع منه .

وبهذا يخالفون الصديق - رضى الله عنه - فيما ذهب اليه .

الأدلة :

استدل الشافعية ، والحنابلة لما ذهبوا اليه من مشروعية رفع اليدين للركوع ، وعند الرفع منه بأدلة منها :

---

(١) ينظر : منهاج الطالبين ص ١١ ، شرح جلال الدين المحلى بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة ١/١٥٥،١٥٦ ، تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٢/٦٠،٦٢ ، نهاية المحتاج ١/٤٩٨،٥٠١ .

(٢) التنقيح المشبع ص ٤٨ ، شرح منتهى الارادات ١/١٨٣،١٨٤ كشاف القناع ١/٣٤٦-٣٤٨ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، البهوتى ، منصور بن يونس (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ١/٥٩ .

(٣) ينظر : المبسوط ١/١٤ ، الهداية ١/٥١ ، الاختيار لتعليل المختار ١/٤٩ ، مراقى الفلاح بهامش حاشية الطحطاوى ص ١٨٩ .

(٤) ينظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١/٢٤٧ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/١١١ ، منح الجليل ١/٢٥٧ ، جواهر الاكليل ١/٥٠ .

(١) حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث مالك بن الحويرث – رضى الله عنه – وقد تقدم ذكره .

(٣) حديث وائل بن حجر – رضى الله عنه – وقد تقدم ذكره .

واعترض على الاستدلال بهذه الأدلة بما يلى :

أولا : أن رفع اليدين للركوع ، والرفع منه منسوخ بما يلى :

(١) حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع ، وكلما رفع ، ثم صار الى افتتاح الصلاة ، وترك سوى ذلك) .

(٢) حديث ابن الزبير : (أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال : مه ، فان هذا شىء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تركه)(١) .

ورد هذا الاعتراض بما يلى :

قال ابن الجوزى : "أن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، وحديث ابن عباس وابن الزبير لايعرفان أصلا ، والمحفوظ عنهما الرفع"(٢) .

ووافقه الحافظ الزيلعى على هذا(٣) .

ثانيا : أن مدار حديث الرفع على على وابن عمر ، وقد روى عنهما أنهما لايرفعان الا فى تكبيرة الاحرام ، فدل

---

(١) ذكر الحديثين الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٢/١ .
(٢) تنقيح التحقيق ٧٧٣/٢ .
(٣) ينظر : نصب الراية ٣٩٢/١ .

عملهما هذا على نسخ الرفع للركوع وللرفع منه [(١)] .

ورد هذا الاعتراض بما يلى :

قال ابن قدامة : "حديث الرفع رواه : عمر وعلى ووائل ابن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثى فصار كالمتواتر الذى لايتطرق اليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده وعمل به الصحابة والتابعون وأنكروا على من لم يعمل به" [(٢)] .

وقال الحافظ العراقى : "واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة" [(٣)] .

أدلة الحنفية والمالكية :

استدل الحنفية ، والمالكية لما ذهبوا اليه من عدم مشروعية رفع اليدين للركوع وللرفع منه ، بأدلة منها :

(١) حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاترفع الأيدى الا فى سبعة مواطن : حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمى الجمرة) . أخرجه الطبرانى [(٤)] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٨/١ .
(٢) المغنى ومعه الشرح الكبير ٥٧٥/١ .
(٣) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، العراقى ، زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، مطبوع مع شرحه طرح التثريب (بيروت : دار احياء التراث العربى) ٢٥٤/٢ .
(٤) ينظر : نصب الراية ٣٩٠/١ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

أولا : قال ابن الجوزي : "حديث ابن عباس لايعرف مسندا انما هو موقوف عليه ، والمعروف عنه ترفع الأيدي في سبعة مواطن" (١) .

ثانيا : قال الهيثمي : "فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق" (٢) .

ثالثا : أورد الحافظ الزيلعي عن الشيخ في (الامام) اعتراضا من خمسة أوجه على هذا الحديث وذكرها في نصب الراية أولاها – في نظري – قوله : "عن الحكم قال : ان في جميع الروايات ترفع الأيدي في سبعة مواطن ، وليس في شيء منها : لاترفع الا فيها ، ويستحيل أن يكون : لاترفع الأيدي الا في سبعة مواطن صحيحا ، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا منها الاستسقاء ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات ، وأمره به ، ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر" (٣) .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال : (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى فلم يرفع يديه الا في أول مرة) .

أخرجه الترمذي وقال : "حديث حسن" (٤) .

---

(١) تنقيح التحقيق ٧٧٧/٢ .
(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، تحرير الحافظين : العراقي ، وابن حجر ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ) ١٠٣/٢ .
(٣) نصب الراية ٣٩١/٢ .
(٤) السنن ٤٠/٢ ، باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاترفع الا في أول مرة ، حديث ٢٥٧ .

وأخرجه أيضا أبو داود [١]، والنسائي [٢].

وفي رواية : (فكان يرفع يديه أول مرة ثم لايعود) [٣].

وصححه ابن القطان [٤]، وصححه أيضا ابن حزم [٥].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

قال أبو داود : "هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ" [٦].

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : "قال : هذا حديث خطأ" [٧].

وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف ، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك .

وقال ابن حبان : هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللا تبطله [٨].

(٣) حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة) . أخرجه مسلم [٩].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

---

(١) السنن ٤٧٨/١ ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، حديث ٧٤٨ .
(٢) السنن ١٨٢/٢ ، باب ترك رفع اليدين للركوع .
(٣) ينظر : شرح معاني الآثار ٢٢٤/١ ، المحلى ٣٩٥/١ ، نصب الراية ٣٩٤/١ .
(٤) ينظر : نصب الراية ٣٩٥/١ .
(٥) ينظر : المحلى ٣٩٥/٣ .
(٦) السنن ٤٧٨/١ .
(٧) العلل ٩٦/١ .
(٨) ينظر : قرة العينين برفع اليدين ص ٢٨، المجموع ٤٠٣/٣ تلخيص الحبير ٢٣٦/١ .
(٩) الصحيح ٣٢٢/١ ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، حديث ١١٩ .

قال الامام البخارى : "فأما احتجاج بعض من لايعلم بحديث جابر بن سمرة ـ وذكره ـ ثم قال : فانما كان هذا فى التشهد لافى القيام ، كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع الأيدىفى التشهد ، ولايحتج بهذا من له حظ من العلم ، هذا معروف مشهور لااختلاف فيه ، ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الأيدى فى أول التكبيرة ، وأيضا تكبيرات صلاة العيدين منهيا عنها لأنه لم يستثن رفعا دون رفع" (١) .

ثم ذكر البخارى عقب هذا حديثا مفسرا للحديث الأول ، فقد روى بسنده عن جابر بن سمرة قال : كنا اذا صلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ، السلام عليكم ، فأشار مسعر بيده ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم (مابال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ، انما يكفى أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله) (٢) .

ثم قال البخارى : "فليحذر امرؤ أن يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مالم يقل" (٣) .

ورد هذا الاعتراض بما يلى :

قال الحافظ الزيلعى : "ولقائل أن يقول : انهما حديثان لايفسر أحدهما بالآخر ، كما جاء فى لفظ الحديث الأول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذا الناس

---

(١) قرة العينين برفع اليدين فى الصلاة ص ٣١ .
(٢) وأخرجه مسلم أيضا فى الصحيح ٣٢٢/١ ، باب الأمر بالسكون فى الصلاة ، حديث ١٢٠ .
(٣) قرة العينين برفع اليدين فى الصلاة ص ٣١،٣٢ .

رافعي أيديهم في الصلاة ، فقال : (مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة) والذي يرفع يديه حال التسليم لايقال له : أسكن في الصلاة ، انما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة ، وهو حال الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر ، والراوي روى هذا في وقت ، كما شاهده ، وروى الآخر في وقت آخر ، كما شاهده ، وليس في ذلك بُعْدٌ "(١) .

ويمكن الاعتراض على هذا الرد بما يلي :

أن هذا اجتهاد وتحكم لادليل عليه ، والا فما الفرق بين النهي في هذا الحديث عن رفع اليدين في الركوع ، والنهي عن رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ؟

فان قيل : ثبت الرفع في تكبيرة الاحرام بأدلة صحيحة ، ولامعارض لها ، وذلك بخلاف رفع اليدين للركوع وعند الرفع منه ، فانها لم تسلم من المعارض .

يقال : كذلك ثبت الرفع للركوع وللرفع منه بأدلة صحيحة ، وأما ماعارضها فانه غير صريح ، أو غير صحيح .

---

(١) نصب الراية ٣٩٤/١ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء واستدلالاتهم أرى – والله أعلم – أن ماذهب اليه الشافعية والحنابلة – من مشروعية رفع اليدين للركوع وللرفع منه – هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) صحة أدلتهم وكثرتها .

(٢) كونها صريحة فى محل النزاع .

(٣) ولأن أدلتهم مثبتة وأدلة المخالفين نافية ، والمثبت مقدم على النافى .

(٤) ولأن أدلة المخالفين ضعيفة أو مؤولة .

(٥) ثم انه يمكن القول بالجمع بين الأقوال والأدلة ، فأدلة المثبتين تدل على أصل المشروعية ، وأدلة النافين تفيد على أن هذا الأمر ليس بواجب وبهذا تجتمع الأدلة .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة العاشرة : مشروعية دعاء الاستفتاح

المسألة الحادية عشرة : صيغة دعاء الاستفتاح

الرواية عن الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

روى عبد الرزاق[(١)] ، عن ابن جريج قال : "حدثنى من أصدق عن أبى بكر وعن عمر وعن عثمان وعن ابن مسعود أنهم كانوا اذا استفتحوا قالوا : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك)" .

قال الهيثمى : "فيه من لم يسم[(٢)]" .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ يرى مشروعية دعاء الاستفتاح فى الصلاة .

أما الصيغة التى وردت عنه ، فلم أقف على أنه ـ رضى الله عنه ـ يفضلها على غيرها من الصيغ الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

مايؤيد هذا الأثر :

ويؤيد هذا الأثر ويقويه من حيث مشروعية دعاء الاستفتاح ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى

---

(١) المصنف ٧٦/٢ ، وأخرج ابن أبى شيبة نحوا من هذا الأثر فى المصنف ٢٣١/١ .
وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ١٥٩ ، كنز العمال ٩٧/٨ .

(٢) مجمع الزوائد ١٠٦/٢ .

هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة قال أحسبه قال : هنية فقلت : بأبي وأمي يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول ، قال : (أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد) " .

أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (٢) .

مذاهب الفقهاء في مشروعية دعاء الاستفتاح :

اختلف الفقهاء في حكم دعاء الاستفتاح على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥)

---

(١) الصحيح ٢٩٦/١ ، باب مايقول بعد التكبير ، حديث ١٣٢ .

(٢) الصحيح ٤١٩/١ ، باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، حديث ١٤٧ .

(٣) ينظر : الهداية ٤٨/١ ، كنز الدقائق ، النسفي ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، مطبوع مع البحر الرائق (باكستان : المكتبة الماجدية) ٣٠٣/١ ، تبيين الحقائق ١٠٧/١ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لعلاء الدين الحصكفي ، مطبوع مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين ، الطبعة الثانية (دار الفكر ١٣٨٦هـ) ٤٧٥/١ .

(٤) ينظر : المهذب ١٠٣/١ ، منهاج الطالبين ص ١٠ ، كفاية الأخيار ٧٢/١ ، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم ٢٩/٢ .

(٥) ينظر : المقنع لابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ١٤١/١ ، منتهى الارادات ٧٧/١ ، كشاف القناع ٣٣٤/١ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي ، منصور بن يونس ، مطبوع مع حاشية ابن قاسم ، الطبعة الثانية (الرياض : المطابع الأهلية للأوفست ١٤٠٣هـ) ٢١/٢ ، ١٣٣ .

الى مشروعية دعاء الاستفتاح وهو سنة من سنن الصلاة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثانى :

ذهب المالكية فى المشهور من المذهب الى أن دعاء الاستفتاح مكروه فى صلاة الفرض ، وجائز فى صلاة النفل .(١)

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه فى صلاة الفرض .

الأدلة :

استدل الجمهور لقولهم بمشروعية دعاء الاستفتاح بأدلة منها :

(١) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - المتقدم ذكره .

(٢) حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال :

"بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من القائل كلمة كذا وكذا) ؟ قال رجل من القوم : أنا يارسول الله ، قال : (عجبت لها ، فتحت لها أبواب السماء) قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك" .

أخرجه مسلم .(٢)

---

(١) ينظر : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٥٤٤/١ ، الفواكه الدوانى ٢٠٥/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٥١/١ ، جواهر الاكليل ٥٣/١ .

(٢) الصحيح ٤٢٠،٤١٩/١ ، باب مايقول بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، حديث ١٤٩ .

(٣) حديث أنس - رضى الله عنه - قال : "أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس ، فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : (أيكم المتكلم بالكلمات) ؟ فأرم القوم ، فقال : (أيكم المتكلم بها ؟ فانه لم يقل بأسا) فقال رجل : جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال : (لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها)" . أخرجه مسلم (١) .

واعترض على الاستدلال بهذه الأدلة بما يلى :

(أ) أن هذه الأحاديث تحمل على أن ماورد فيها كان قبل تكبيرة الاحرام .

(ب) أو تحمل هذه الأحاديث على أن ماورد فيها يقال فى صلاة النافلة وذلك جائز (٢) .

ويمكن رد هذا الاعتراض بما يلى :

أولا : أن حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - صريح فى أن دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة .

أما ماعداه من الأحاديث التى وردت مطلقة فى مشروعية دعاء الاستفتاح فانها تحمل على المقيد وهو حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - وبهذا تفيد نفس الدلالة .

ويعضد هذا مارواه ابن حبان بسنده عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - : (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات

---

(١) الصحيح ٤١٩/١، ٤٢٠ ، باب مايقول بين تكبيرة الاحرام والقراءة ، حديث ١٤٩ .
(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٧ بتصرف .

والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ...) الحديث .

وفى رواية قال : "كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ..." الحديث (١) .

فهذا الحديث يفيد فى روايته الأولى أن النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح فى الصلاة المكتوبة ، وهذا يبطل حمل ماجاء فى الأحاديث السابقة على أن دعاء الاستفتاح فى صلاة النفل .

ويفيد فى روايته الثانية أن النبى صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الإستفتاح بعد تكبيرة الاحرام ، وهذا مايفيده حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - السابق ذكره .

أدلة المالكية :

استدل المالكية لما ذهبوا اليه من كراهة دعاء الاستفتاح فى الصلاة المفروضة ، بأدلة منها :

(١) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - وقد ذكر قصة المسىء صلاته حتى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها) .

---

(١) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٣٢/٣ ، حديث ١٧٧٠ .

أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

قال القرطبى : "لم يقل له سبح كما يقول أبو حنيفة ، ولاقل : وجهت وجهى ، كما يقول الشافعى" (٣) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

قال النووى : "الجواب عن حديث المسىء صلاته هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم انما علمه الفرائض فقط وهذا ليس منها" (٤) .

(٢) استدل ابن قدامة فى المغنى للمالكية بحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : (ان النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) .

أخرجه البخارى (٥) ، ومسلم (٦) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

بأن المراد فى هذا الحديث هو افتتاح القراءة لا افتتاح الصلاة ، أى أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة وليس المقصود أنه كان لايأتى بدعاء الاستفتاح ويبينه حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ...) الحديث .

---

(١) الصحيح ٣٠٢/١ ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم ، حديث ١٤٥ .
(٢) الصحيح ٢٩٨/١ ، باب وجوب قراءة الفاتحة كل ركعة ، حديث ٤٥ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٧ .
(٤) المجموع ٣٢١/٣ .
(٥)،(٦) سيأتى تخريج هذا الحديث فى مسألة البسملة فى الصلاة .

ثم ان حديث أنس ليس فيه تصريح بنفى دعاء الاستفتاح ، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة باثباته مقدمة لأنها زيادة ثقة ، ولأنها اثبات وهو مقدم على النفى . (١)

(١) المجموع ٣٢١/٣ بتصرف ، ومثله فى المغنى ومعه الشرح الكبير ٥٥١/١ .

الراجـــح :

وبعـد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ـ والله أعلم ـ أن ماذهب اليه الجمهور ـ من مشروعية دعاء الاستفتاح فى صلاة الفريضة ـ هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) صحة أدلة الجمهور .

(٢) أنها جاءت نصا فى محل النزاع .

(٣) أنـه اذا اعتبر دعاء الاستفتاح زيادة فان هذه الزيادة جاءت من ثقات فيجب قبولها .

(٤) أن أدلـة المالكيـة ليس فيها تصريح فى النهى عن دعاء الاستفتاح .

(٥) ثـم انـه يمكـن الجمع بيـن الأدلـة بـأن يقال : أدلة الجـمهور تفيـد الاستحباب والسنية ، وأحاديث المالكية تنفى وجوب دعاء الاستفتاح .

والعلم عند الله تعالى .

صيغة دعاء الاستفتاح :

اختلف العلماء القائلون بمشروعية دعاء الاستفتاح ، على اختيار أفضل الصيغ . فقد ورد دعاء الاستفتاح عن النبى صلى الله عليه وسلم بعدة صيغ مختلفة الألفاظ ، واختار كل مذهب صيغة ، وذلك بحسب مايرونه أفضل من غيره من الصيغ الأخرى .

أولا : اختيار الحنفية والحنابلة لصيغة دعاء الاستفتاح :

ذهب الحنفية (١) ، والحنابلة (٢) الى اختيار الصيغة الواردة فى حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) .

أخرجه أبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والترمذى (٥) .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٣١٠/١ ، العناية بذيل فتح القدير ٢٨٩/١ ، مجمع الأنهر ٩٤/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٤٨٨/١، ٤٨٩ .

(٢) ينظر : مختصر الخرقى من مسائل الامام أحمد بن حنبل ، الخرقى ، عمر بن الحسين ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة (بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٣هـ) ص ٢٥ عمدة الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، ابن قدامة موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، راجعه أحمد حمدى امام (القاهرة : مطبعة المدنى) ص ١٤ ، الاقناع ١١٥/١ ، أخصر المختصرات ، ابن بلبان ، محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم الخزرجى البعلى ، مطبوع مع شرحه كشف المخدرات (الرياض : المؤسسة السعيدية) ٦٩/١ .

(٣) السنن ٤٩١/١ ، باب من رأى الاستفتاح (بسبحانك اللهم وبحمدك) ، حديث ٧٧٦ .

(٤) السنن ٢٦٥/١ ، باب افتتاح الصلاة ، حديث ٨٠٦ .

(٥) السنن ١١/٢ ، باب مايقول عند افتتاح الصلاة ، حديث ٢٤٣ .

قال الحاكم : "هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه" (١) .

ووافقه الذهبي (٢) .

وصححه الألباني أيضا (٣) .

وروى مسلم بسنده عن عبدة : (أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) (٤) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : "لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في الفريضة مافعل ذلك عمر ، وأقره المسلمون" (٥) .

ونص الحنفية على أن هذه الصيغة تقال في صلاة الفريضة ولايزاد عليها ، أما في النافلة فيجوز بما ورد من غيرها ، ويجوز الجمع بينهما .

أما الحنابلة فانهم نصوا على أنه لايكره للمصلي أن يدعو بغيرها مما ورد .

ثانيا : اختيار الشافعية لصيغة دعاء الاستفتاح :

ذهب الشافعية (٦) الى اختيار الصيغة الواردة في حديث علي ابن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقد سبق ذكره ولكن بلفظ آخر ، قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى

---

(١) المستدرك ٢٣٥/١ .
(٢) التلخيص بذيل المستدرك ٢٣٥/١ .
(٣) ينظر : ارواء الغليل ٥٠/٢ .
(٤) صحيح مسلم ٢٩٩/١ ، باب حجة من قال لايجهر بالبسملة ، حديث ٥٢ .
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٢ .
(٦) ينظر : المجموع ٣٢١/٣ ، مغني المحتاج ١٥٥/١ ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١٣١/١ ، نهاية المحتاج ٤٧٣/١ .

الصلاة قال : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا اله الا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لايغفر الذنوب الا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها الا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس اليك ، أنا بك واليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب اليك)" . أخرجه مسلم (١) .

ونص الشافعية على أنه يجوز الدعاء بغير هذه الصيغة مما ورد .

---

(١) الصحيح ٥٣٤/١ ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ٢٠١ .

المختار من صيغ دعاء الاستفتاح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن كل من جاء بدعاء ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مما سبق ذكره أو غيره ، مما ثبت فى السنة فقد جاء بالسنة وخرج من العهدة .

ولكنى أرى أيضا أن لايلتزم المسلم بدعاء واحد لايغيره بل عليه أن يحاول أن يأتى بكل ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم لافى صلاة واحدة بل على مدار الأيام ، لأن ذلك يؤدى الى الاقتداء به عليه السلام ، ويؤدى أيضا الى عدم هجران ماصح عنه عليه السلام .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثانية عشرة : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

روى ابن أبي شيبة بسنده[1]، عن أبي زياد مولى آل دراج قال : (مارأيت فنسيت ، فاني لم أنس أن أبا بكر كان اذا قام في الصلاة قال : هكذا فوضع اليمنى على اليسرى) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حُجْر - رضي الله عنه - : (أنه رأى النبي صى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ...) الحديث . أخرجه مسلم[2] .

---

(١) المصنف ٣٩١/١ ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبي زياد مولى آل دراج . وينظر : مسند أبي بكر للسيوطي ص ١٥٣ .
(٢) سبق تخريجه في مسألة رفع اليدين للركوع ص ١٨٥

مذاهب الفقهاء في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة :

اختلف الفقهاء في وضع اليد اليمنى على اليسرى على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) الى مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وأنه سنة من سننها .

وبهذا يوافقون الصديق - رضي الله عنه - فيما ذهب اليه من مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة .

القول الثاني :

ذهب المالكية (٤) في المشهور من المذهب الى كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الفرض ، وجوزوه في صلاة النفل .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه في صلاة الفرض .

الأدلـة :

استدل الجمهور لقولهم بسنية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ، بأدلة منها :

---

(١) ينظر : الأصل ٧/١ ، المبسوط ٢٣/١ ، البحر الرائق ٣٠٣/١ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٧٦/١ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٢٣٢/١ ، شرح جلال الدين المحلى بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٣/١ ، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم ١٠٢/٢ ، نهاية المحتاج ٥٤٨/١ .

(٣) ينظر : المغني ومعه الشرح الكبير ٥٤٩/١ ، الاقناع ١١٤/١ ، دليل الطالب ص ٣١ ، شرح منتهى الارادات ١٧٦/١

(٤) ينظر : المدونة ٧٦/١ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٥٣٦/١ ، مواهب الجليل ٥٤١/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٥٠/١ ، جواهر الاكليل ٥٢/١ .

(١) حديث وائل بن حُجْر - رضى الله عنه - المتقدم ذكره .

(٢) حديث أبى حازم ، عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة .

قال أبو حازم : لاأعلمه الا ينمى - ينمى - ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم) . أخرجه البخارى (١) .

أدلة المالكية :

استدل المالكية لقولهم بعدم مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى فى صلاة الفرض ، بأدلة منها مايلى :

(١) أن المصلى اذا وضع يده على الأخرى على صدره فانه يكون مستندا ، وهذا اذا قصده المصلى (٢) .

ويمكن الاجابة على هذا :

أن المصلى غالبا ماقام يصلى الا فعلا للواجب واتباعا للرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع أفعال الصلاة .

(٢) أن القبض مخالف لعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين (٣) .

واعترض على هذا بما يلى :

قال ابن عبد البر : "انه لم يأت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين .

---

(١) الصحيح ٢٩٦/١ ، باب وضع اليمنى على اليسرى ، حديث ١٢٨ .
(٢) ينظر : الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٥٠/١ ، جواهر الاكليل ٥٢/١ ، بلغة السالك ١١١/١ ، منح الجليل ٢٦٢/١ .
(٣) المراجع السابقة .

وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه أكثر أصحابه " (١) .

(١) شرح الزرقانى على الموطأ ٣٢١/١ ، وينظر : الدرارى المضية ص ١١٠ .

الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن ماذهب اليه الجمهور – من مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة – هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) صحة الأدلة التى استدل بها الجمهور ، وكثرتها .

(٢) أنها صريحة فى محل النزاع .

(٣) لم أقف للمالكية على نص شرعى يعتمد عليه .

(٤) أن هذا القول يتفق مع ماتحرز منه المالكية من أن الشخص اذا لم يقصد الاستناد أو لم يقصد شيئا ، أو فعله للاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فانه لايكره وهذا – أى الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم هو الظن الذى يجب أن يظن بعامة المسلمين ، فلايكون هناك خلاف حينئذ .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة عشرة : مشروعية البسملة فى الصلاة

المسألة الرابعة عشرة : الجهر والاسرار بالبسملة فى الصلاة

لقد تعارضت الروايات عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - فى البسملة فى الصلاة ، وفيما يلى تفصيل ذلك ، ثم محاولة الجمع بينها ، أو بترجيح بعضها على بعض .

أولا : الروايات التى أثبتت قراءة البسملة ونفت الجهر بها .

الرواية الأولى :

روى الامام مالك بسنده (١) ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : (قمت وراء أبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم لايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، اذا افتتحوا الصلاة) .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه عن جماعة موقوفا ، ورواه ابن أخى ابن وهب عن مالك ، واليعمرى عن حميد عن أنس مرفوعا .

ثم قال : والصواب فيه عدم الرفع (٢) .

الرواية الثانية :

حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - وقد روى بطرق كثيرة وألفاظ متعارضة فى الظاهر ، وان كان يمكن جمعها وحملها على معنى واحد ، وهو المتعين عند الامكان ، وفيما

---

(١) الموطأ ٨١/١ ، قال : عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك .
وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٠٢/١ .
(٢) ينظر : شرح الزرقانى على الموطأ ١٦٨/١ بتصرف .

يلى تفصيلها :

الطريق الأولى :

روى البخارى بسنده (١) ، عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – : (أن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر – رضى الله عنهما – كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) .

الطريق الثانى :

روى مسلم بسنده (٢) ، عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : (صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، فى أول قراءة ولافى آخرها) .

الطريق الثالث :

روى مسلم بسنده (٣) ، عن أنس بن مالك – رضى الله عنه –

---

(١) الصحيح ٢٩٧/١ ، قال : حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .
وأخرجه الشافعى فى الأم ١٠٧/١ ، والامام أحمد فى المسند ٢٧٣/٣ ، وابن ماجه فى السنن ٢٦٧/١ ، والترمذى فى السنن ١٥/٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٠٣/١ والبيهقى فى السنن الكبرى ٥١/٢ .

(٢) الصحيح ٢٩٩/١ ، قال : محمد بن مهران الرازى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعى ، عن قتادة أنه كتب اليه يخبره ، عن أنس بن مالك .
وأخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٢٣/٣ ، وأبو داود فى السنن ٤٩٤/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥٠/٢ .

(٣) الصحيح ٢٩٩/١ ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، وابن بشار كلاهما ، عن غندر قال ابن المثنى : حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس
وأخرجه النسائى فى السنن ١٣٥/٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٤٩/١ ، والدارقطنى فى السنن ٣١٥/١ .

قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) .

الطريق الرابع :

روى الامام أحمد بسنده (١) ، عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر ومع عمر ، فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم) .

قال في منتقى الأخبار : "رواه أحمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح" (٢) .

وفي رواية عن أنس – رضى الله عنه – : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر – رضوان الله عليهما – لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين) . أخرجه ابن حبان (٣) .

الطريق الخامس :

روى ابن خزيمة بسنده (٤) ، عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم

---

(١) المسند ٢٦٤/٣ ، قال : ثنا الأحوص ابن جواب ، ثنا عمار ابن رزيق ، عن الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس . وأخرجه النسائي في السنن ١٣٥/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥٠/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٢/١ ، والدارقطني في السنن ٣١٥/١ .

(٢) منتقى الأخبار ، ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ،، مطبوعة مع شرحه نيل الأوطار (بيروت : دار الكتب العلمية) ١٩٩/٢ .

(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٤٦/٣ .

(٤) الصحيح ٢٥٠/١ ، قال : أخبرنا أبو طاهر ، نا أبو بكر نا أحمد بن أبي شريح الرازي ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، حدثنا عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس . =

الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وأبو بكر وعمر) .

قال الهيثمي : "رجاله موثوقون" (١) .

قال الحافظ الزيلعي بعد أن ذكر ألفاظ حديث أنس - رضي الله عنه - المتقدمة : "ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم في (الصحيحين) .

ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة ، وفيها من لايحتج به ، وفيما ذكرنا كفاية ، وكل ألفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا ، وهي سبعة ألفاظ" . ثم ذكرها (٢) .

الرواية الثالثة :

روى الامام أحمد بسنده (٣) ، عن ابن عبد الله بن مغفل ، قال : "سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، فلما انصرف قال : يابني اياك والحدث في الاسلام ، فاني صليت (خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبي بكر وخلف عمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهم - فكانوا لايستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم) ولم أر رجلا قط أبغض اليه الحدث منه" .

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/١ ، والطبراني ، سليمان بن أحمد ، في المعجم الكبير ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ٢٥٥/١ ، وأبو نعيم في الحلية ١٧٩/٦ .

(١) مجمع الزوائد ١٠٨/٢ .

(٢) نصب الراية ٣٣٠/١ ، ولم أذكر هذه السبعة طلبا للاختصار ، ولعل فيما ذكرت كفاية .

(٣) المسند ٥٥/٥ ، قال : ثنا عفان ، ثنا وهيب ، عن أبي مسعود والجريري سعيد بن اياس ، عن قيس بن عباية ، حدثني ابن عبد الله بن مغفل .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٨/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٠/١ ، وابن ماجه في السنن ٢٦٧/١ ، والنسائي في السنن ١٣٥/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٢ .

وفي رواية قال : "سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لي : أي بني ، محدث ، اياك والحدث ، قال : لم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان أبغض اليه الحدث في الاسلام ، يعني : منه ، قال : (فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها) فلاتقلها اذا أنت صليت ، فقل : الحمد لله رب العالمين" .

أخرجه الترمذي .

وقال : "حديث حسن ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين وبه يقول : سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق ، لايرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا : ويقولها في نفسه"(١) .

قال النووي : "قال أصحابنا والحفاظ : هو حديث ضعيف لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول" ثم ذكر أن ابن خزيمة ، وابن عبد البر والخطيب ضعفوا هذا الحديث لجهالة ابن عبد الله بن المغفل(٢) .

ولكن الحافظ الزيلعي تعقب النووي ، وجمع طرق الحديث ومن رووه عن ابن عبد الله بن مغفل ، ثم وثق من رووا عنه .

وقال : "فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه" .

وقال : "وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر

---

(١) السنن ١٢/٢ ، باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، حديث ٢٤٤ .
(٢) المجموع ٣٥٥/٣ .

بالتسمية ، وهو ان لم يكن من أقسام الصحيح فلاينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى ، والحديث الحسن يحتج به ، لاسيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته " (١) .

وقد صرح الامام أحمد بتسمية ابن عبد الله (يزيد) (٢) .

ثم ان الشيخ أحمد شاكر أورد سند الامام أحمد الذى فيه التصريح بتسمية ابن عبد الله بن المغفل ، وقال : "وهذا اسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد بن عبد الله " (٣) .

فعلى هذا لايكون ابن عبد الله مجهولا .

(١) نصب الراية ٣٣٣،٣٣٢/١ .
(٢) ينظر : المسند ٨٥/٤ .
(٣) تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذى ١٣/٢ .

ثانيا : الروايات التى أثبتت قراءة البسملة والجهر بها معا

الرواية الأولى :

روى الدارقطنى بسنده (١) ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) .

قال الدارقطنى : جعفر بن محمد بن مروان ، لايحتج بحديثه .

وقال أيضا : "أبو الطاهر أحمد بن عيسى ، كذاب (٢) .

وكذا كذبه الحافظ ابن حجر ثم قال : "ومن دونه ضعيف ومجهول" (٣) .

الرواية الثانية :

روى الحاكم بسنده (٤) ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه -

---

(١) السنن ٣٠٥/١ ، قال : حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبانى ، أنا جعفر بن محمد بن مروان ، ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى ، ثنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٢) التعليق المغنى على الدارقطنى ، محمد شمس الحق العظيم آبادى ، مطبوع مع سنن الدارقطنى (القاهرة : دار المحاسن للطباعة) ٣٠٥/١ ، وينظر : المجموع فى الضعفاء والمتروكين ويحوى : الضعفاء والمتروكون للنسائى ، الضعفاء والمتروكون للدارقطنى ، كتاب الضعفاء الصغير للبخارى ، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروانى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار العلم ١٤٠٥هـ) ص ٢٧٦ رقم ٥٣ .

(٣) تلخيص الحبير ٢٤٩/١ .

(٤) المستدرك ٢٣٤/١ ، قال : حدثنى أبو بكر مكى بن أحمد البردعى ، ثنا أبو الفضل العباس بن عمران القاضى ، ثنا أبو جابر سيف بن عمرو ، ثنا محمد بن أبى السرى ، ثنا اسماعيل بن أبى أويس ثنا مالك ، عن حميد ، عن أنس .

قال : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم) .

وقال : "انما ذكرته شاهدا لما تقدمه" .

وقال الذهبي : "أما استحيي المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع فأشهد بالله ولله بأنه كذب" (١) .

---

(١) التلخيص بذيل المستدرك ١/٢٣٤ .

طريقة الجمع بين الروايات أو ترجيح بعضها على بعض :

أولا : عدم امكانية الجمع بين الروايات الثلاث الأول التى نفت الجهر ، وبين الروايتين الأخيرتين اللتين أثبتتا الجهر بالبسملة ، ذلك لما يلى :

تقدم أن الرواية الأولى ، من الثلاث الأول ، صححها ابن عبد البر .

وتقدم أيضا أن بعض طرق الرواية الثانية مخرج فى الصحيحين ، والأخرى حكم الحفاظ بصحتها .

وتقدم أيضا أن الرواية الثالثة حكم عليها الحافظ الزيلعى ، والشيخ احمد شاكر بالصحة .

وتقدم أيضا ضعف وسقوط الروايتين الأخيرتين ، وهذا يضعف ويسقط الاستدلال بهما .

فعلى هذا لايعارضان الروايات الثلاث الأول ، لأن من شرط التعارض بين الحديثين : تساويهما فى الصحة أو الحسن ، أما اذا كان أحدهما صحيحا والآخر دونه فلاتعارض أصلا ، ولايحتاج الى الجمع بينهما ، بل يعمل بالصحيح ويترك مادونه فى الصحة (١) .

ثانيا : امكانية الجمع بين طرق الرواية الثانية من الروايات الثلاث الأولى :

قال ابن خزيمة بعد أن أورد رواية أنس رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة وأبو بكر وعمر) .

---

(١) ينظر : علوم الحديث ص ٨٤ ، تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ٢٦٢/١ .

قال : "هذا الخبر يصرح بخلاف ماتوهم من لم يتبحر العلم وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر يستفتحوا القراءة بالحمد لله رب العالمين) ، وبقوله : (لم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) أنهم لم يكونوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم جهرا ولاخفيا ، وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون ولايجهرون به عند أنس" (١) .

وقال ابن حزم بعد ماأورد رواية أنس - رضى الله عنه - (كان النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، لاقبلها ولابعدها) . وعن أبى هريرة مثل هذا

ثم قال : وقد عارضت الأخبار أخبار أخرى ، منها : مارويناه عن أنس بن مالك قال : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) ، فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤونها ويسرون بها" (٢) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر وعثمان ... انما تدل على نفى الجهر ، لأن أنسا لم ينف الا ماعلم ، وهو لايعلم ماكان يقوله النبى صلى الله عليه وسلم سرا ، ولايمكن أن يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ، بل يصل التكبير بالقراءة ، فانه قد ثبت فى

---

(١) الصحيح ٢٥٠/١ .
(٢) ينظر : المحلى ٢٥٣/٣ بتصرف .

الصحيحين أن أبا هريرة قال له : "أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ، ماذا تقول" ؟

وقال : ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبى صلى الله عليه وسلم ، يقرأ البسملة أو لايقرأها ، فروايته توافق الروايات الصحيحة ، لأن أنسا لم يكن يعلم هل قرأها سرا أو لا ؟ وانما نفى الجهر .(١)

ونحوا من هذا ذكره الحافظ الزيلعى .(٢)

وكذلك ذكر نحوه الشوكانى .(٣)

وبهذا تتفق الروايات الثلاث الأول على أن المراد منها عدم مشروعية الجهر بالبسملة ، لاعلى عدم قراءتها أساسا .

فقه أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – فى هذه المسألة :

تدل الروايات الثلاث الأول على أن الصديق – رضى الله عنه – كان يقرأ البسملة فى الصلاة ويسر ولايجهر بها ، وهذا يدل على أنه – رضى الله عنه – يرى مشروعية قراءة البسملة فى الصلاة ، ويرى أيضا مشروعية الاسرار وعدم الجهر بها . وهذا ماقرره الحفاظ آنفا .

مايؤيد فقه الصديق :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق – رضى الله عنه – من مشروعية قراءة البسملة فى الصلاة والاسرار وعدم الجهر بها ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه – وقد تقدم ذكر بعض طرقه .

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧٨،٢٧٩ بتصرف .
(٢) ينظر : نصب الراية ١/٣٣٠،٣٣١ .
(٣) ينظر : نيل الأوطار ٢/٢٠٣ .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية قراءة البسملة فى الصلاة :

اختلف العلماء فى مشروعية قراءة البسملة فى الصلاة على قولين :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) الى مشروعية قراءة البسملة فى الصلاة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثانى :

ذهب علماء المالكية فى المشهور (٤) من المذهب الى كراهة قراءة البسملة فى الصلاة المفروضة واباحتها فى صلاة النفل .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه فى صلاة الفرض .

الأدلـــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه من مشروعية البسملة فى الصلاة ، بأدلة منها :

حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ بجميع طرقه ، وقد تقدمت ، وتقدم الجمع بينها .

---

(١) ينظر : متن القدورى ص ٩ ، الاختيار لتعليل المختار ٥٠/١ ، مجمع الأنهر ٩٠/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١٧٤ .

(٢) ينظر : الأم ١٠٧/١ ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة ١٤٨/١ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصارى (بيروت : دار المعرفة) ٤٠/١ ، مغنى المحتاج ١٥٧/١ .

(٣) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٥٥٦/١ ، المحرر ٥٣/١ ، الفروع ٤١٣/١ ، كشاف القناع ٣٣٥/١ .

(٤) ينظر : مواهب الجليل ٥٤٤/١ ، الفواكه الدوانى ٢٠٥/١ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٥١/١ ، منح الجليل ٢٦٥/١ .

واعترض على الاستدلال بحديث أنس بما يلى :

قال ابن عبد البر بعدما أورد حديث أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايجهر فى القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم) .

قال : "وقد روى هذا الحديث عن أنس وقتادة وثابت البنانى وغيرهم ، كلهم أسنده وذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، الا أنهم اختلف عليهم فى لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا ، منهم من يقول فيه : (كانوا لايقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم) ، ومنهم من يقول : (كانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) ، ومنهم من قال : (كانوا لايتركون بسم الله الرحمن الرحيم) ، ومنهم من قال : (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) وهذا اضطراب لايقوم معه حجة لأحد من الفقهاء" (١) .

وقد رد هذا الاعتراض بما يلى :

ذكر الحافظ ابن حجر من أخرج حديث أنس من المصنفين ، وطرقه وألفاظه المختلفة ، وحكم بعدم اضطرابه ، وجمع بين ألفاظه حيث قال : طريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ، ونفى السماع على نفى الجهر .

ويؤيده رواية : (فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة : (كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم) فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر ، لأن الجمع اذا أمكن تعين

---

(١) التمهيد ٢/٢٣٠ .

المصير اليه .(١)

وقد اعترض على هذا الرد بما يلى :

قال الزرقانى : "ولايخفى تعسفه ، فانه لم يذكر رواية (كانوا يجهرون) ، ورواية : (كانوا لايتركونها) اذ جمعه لايمكن معهما ، فالحق مع ابن عبد البر ومن وافقه".(٢)

ويمكن رد هذا الاعتراض بما يلى :

أولا : أن رواية : (كانوا يجهرون بها) تقدم أنها ضعيفة وضعفها شديد فلاتعارض الصحيح الثابت .

ثانيا : رواية : (كانوا لايتركونها) بحثت عنها فى كتب السنة المشهورة فلم أجدها مسندة ، وانما ذكرها ابن عبد البر بدون سند فى التمهيد - كما سبق - وهذه أيضا لاتعارض المسند المخرج فى الصحيحين وغيرهما ، وعلى هذا يبقى حديث أنس غير مضطرب وقد أمكن الجمع بين ألفاظه كما تقدم جمع الحفاظ بين طرقه .

(٢) حديث نعيم المُجْمِر قال : "صليت وراء أبى هريرة فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، حتى اذا بلغ ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين فقال الناس : آمين . ويقول كلما سجد : الله أكبر واذا قام من الجلوس فى الاثنتين قال : الله أكبر ، واذا سلم قال : والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم" . أخرجه النسائى .(٣)

---

(١) ينظر : فتح البارى ٢/٢٢٧، ٢٢٨ بتصرف .
(٢) شرح الزرقانى على الموطأ ١/١٦٩ .
(٣) السنن ٢/١٣٤ ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال الدارقطني : "هذا حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات" (١) .

وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (٢) .

ووافقه الذهبي (٣) .

وقال البيهقي : "رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح" (٤) .

وقال الخطيب : "هذا الحديث ثابت صحيح لايتوجه عليه تعليل في اتصال اسناده وثقة رجاله" (٥) .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٦) .

أدلة المالكية :

استدل المالكية لقولهم على عدم مشروعية قراءة البسملة في الصلاة المفروضة ، بأدلة منها :

(١) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في بعض طرقه منها (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) . وماشابه هذا اللفظ ، وقد تقدم .

(٢) حديث ابن عبد الله بن مغفل ، وقد تقدم ذكره .

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله

---

(١) السنن ٣٠٦/١ .
(٢) المستدرك ٢٣٢/١ .
(٣) التلخيص مع المستدرك ٢٣٢/١ .
(٤) ينظر : تنقيح التحقيق ٨١٤/٢ ، وينظر : التعليق المغني على الدارقطني ٣٠٦/١ .
(٥) ينظر : تنقيح التحقيق ٨١٥/٢ .
(٦) الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣١/٣ .

صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين) أخرجه مسلم (١) .

واعترض على الاستدلال بهذه الأدلة بما يلى :

أولا : قال الامام الشافعى جوابا عن حديث أنس وعائشة - رضى الله عنهما : "يعنى يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل مايقرأ بعدها - والله تعالى أعلم - لايعنى أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم" (٢) .

ثانيا : قال أبو بكر الجصاص : وهذا انما يدل على ترك الجهر بها ، ولادلالة فيه على تركها رأسا . قال : وقد روى قراءتها فى أول الصلاة عن على ، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر من غير معارض لهم من الصحابة ، فثبت بذلك قراءتها فى الفرض والنفل ، لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة من غير معارض لهم ، وعلى أنه لافرق بين الفرض والنفل لافى الاثبات ولافى النفى كما لايختلفان فى سائر السنن (٣) .

ثالثا : وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : "من كرر قراءتها فى أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها ، لأنه قرأ ماكتبته الصحابة فى المصاحف ، فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغى أن تقرأ على وجه التبرك ، والا فكيف يكتبون فى المصحف مالايشرع قراءته ، وهم قد جردوا المصحف

---

(١) الصحيح ٣٥٧/١ ، باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتتح به ، حديث ٢٤٠ .
(٢) الأم ١٠٧/١ .
(٣) ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص ، أحمد بن على الرازى تحقيق محمد الصادق قمحاوى (بيروت : دار احياء التراث العربى) ١٤/١، ١٥ بتصرف .

عما ليس من القرآن ، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين ، ولا أسماء السور ولا التخميس ولا التعشير ، ولا غير ذلك مع أن السنة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة : (آمين) فكيف يكتبون مالا يشرع أن يقوله ؟ وهم لم يكتبوا مايشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن ... والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر وعثمان انما يدل على نفي الجهر" .

وقال أيضا : "وكراهة قراءتها مع مافي قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكون الصحابة كتبتها في المصحف ، وأنها كانت تنزل مع السورة فيه مافيه" (١) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٧٨،٤٠٨ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم أرى - والله أعلم - أن ماذهب اليه الجمهور - من مشروعية قراءة البسملة فى الصلاة - هو الراجح ، وذلك لما يلى :

(١) صحة أدلة الجمهور.

(٢) صراحتها فى محل النزاع .

(٣) أن أدلة المالكية وان كانت صحيحة فهى متأولة ومحتملة وهذا يضعف الاستدلال بها .

(٤) أن أدلة الجمهور مثبتة ، وأدلة المالكية نافية ، والمثبت مقدم على النافى .

(٥) اجماع الصحابة على كتابتها فى المصحف ، يؤيد قراءتها فى الصلاة ، لأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه .

وقد قال ابن عمر : "ماكتبت فى المصحف الا لتقرأ" (١) .

وكذلك قول عائشة - رضى الله عنها - : "اقرأوا مافى المصحف" (٢) .

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن ، السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن ، الطبعة الثالثة (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٧٠هـ) ٧٩/١ .

(٢) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، القيسى ، مكى بن أبى طالب ، تحقيق محيى الدين رمضان ١٥/١ .

مذاهب الفقهاء فى الجهر بالبسملة والاسرار بها :

اختلف العلماء القائلون بمشروعية قراءة البسملة فى الصلاة هل يسن الجهر بها أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية [(١)] ، والحنابلة [(٢)] الى أن الاسرار بالبسملة هو السنة ، وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثانى :

ذهب الشافعية [(٣)] الى أن الجهر بالبسملة هو السنة ، عند الجهر بالفاتحة . وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلــة :

أدلة الحنفية والحنابلة :

استدل الحنفية والحنابلة على قولهم أن السنة فى البسملة هو الاسرار بها فى الصلاة ، بأدلة منها :

(١) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - بجميع طرقه وقد تقدمت .

---

(١) ينظر : الأصل ٣/١ ، بدائع الصنائع ٢٠٣/١ ، العناية شرح الهداية بذيل فتح القدير ٢٩١/١ ، اللباب فى شرح الكتاب ، الميدانى ، عبد الغنى الغنيمى الدمشقى ، تحقيق محمود أمين النواوى (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ٦٨/١ .

(٢) ينظر : تنقيح التحقيق ٨١١/٢ ، المبدع ٤٣٤/١ ، الانصاف ٤٨/٢ ، غاية المنتهى ١٣٣/١ .

(٣) ينظر : المجموع ٣٤١/٣ ، فتح الجواد ١٢١/١ ، نهاية المحتاج ٤٧٨/١ .

(٢) حديث عبد الله بن مغفل ، وقد تقدم ذكره والكلام عليه .

(٣) حديث عائشة – رضى الله عنها – وقد تقدم ذكره (١) .

أدلة الشافعية :

استدل الشافعية لقولهم ان السنة فى البسملة فى الصلاة هو الجهر بها ، بأدلة منها :

(١) حديث نعيم المُجْمِر وقد تقدم ذكره وذكر من صححه .

قال ابن خزيمة : "فأما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة فقد ثبت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لاشك فيه ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار فى صحة سنده ، واتصاله – ثم ذكر حديث نعيم المجمر ثم قال : بان وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان

---

(١) لن أذكر فى هذه المسألة الردود والاعتراضات فى هذه المسألة على الأدلة لكلا الفريقين ، لأن هذا باب يطول ذكره ويصعب حصره وليس هذا مكان ذكره ، فعلى من له الرغبة فليراجع كتب الفروع ومن أهمها – فى نظرى – لهذه المسألة : المجموع للنووى ، نصب الراية للحافظ الزيلعى ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادى .
قال الحافظ الزيلعى فى (نصب الراية) ٣٥٦/١ : "مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دورانا فى المناظرة وجولانا فى المصنفات" .
وقال الشوكانى فى (نيل الأوطار) ٢٠٤/٢، ٢٠٥ : "وهذه المسألة طويلة الذيل وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة " .
وقال : "وأكثر مافى المقام الاختلاف فى مستحب أو مسنون فليس شىء من الجهر وتركه يقدح فى الصلاة ببطلان بالاجماع فلايهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد " .

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ".[1]

(٢) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، يقطعها حرفا حرفا) .

أخرجه الحاكم وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ".[2]

ووافقه الذهبي[3] ، وأخرجه أيضا أبو داود[4] .

وفي رواية قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين)

أخرجه الدارقطني وقال : "اسناده صحيح وكلهم ثقات"[5] .

ووافقه صاحب التعليق المغني على الدارقطني[6] .

وقال النووي : "وهو اسناد صحيح"[7] .

وقال أيضا : "أما حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها"[8] ثم أورد ثلاث روايات ، منها ماأثبتُّه .

وفي رواية قالت : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ، والحمد لله

---

(١) ينظر : تنقيح التحقيق ٨١٤/٢ ، وعزاه الى مصنف ابن خزيمة في البسملة .
(٢) المستدرك ٢٣٢/١ .
(٣) ينظر : التلخيص مع المستدرك ٢٣٢/١ .
(٤) السنن ٢٩٤/٤ ، الباب الأول ، حديث ٤٠٠١ .
(٥) السنن ٣١٣/١ .
(٦) ينظر : التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني ٣١٣/١ .
(٧) المجموع ٣٤٦/٣ .
(٨) المجموع ٣٤٦/٣ .

رب العالمين آيتين ، واياك نستعين ، وجمع خمس أصابعه) .
أخرجه ابن خزيمة (١) .

وقال الحاكم : "عمر بن هارون أصل فى السنة ولم يخرجاه ، وانما أخرجته شاهدا" (٢) .

وقال الذهبى : "أجمعوا على ضعفه وقال النسائى متروك" (٣)

وقال النووى : "قال أبو محمد : لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطيع ، أخبر عنه أنه عند كل مقطع آية لأنه جمع عليه أصابعه ، فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك زيادة فى البيان ، وفى عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ ، الا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وأما الزيادة التى فى حديثه وهى قوله : (قرأ فى الصلاة) فرواها الطحاوى من حديث ابن جريج بسنده ، وذكر الرازى له تأويلات ضعيفة أبطلتها فى الكتاب الطويل" (٤) .

وقد ذكر صاحب الهداية فى تخريج أحاديث بداية ابن رشد جميع طرق حديث أم سلمة ومن خرجها ، ثم ذكر طريق عمر بن هارون عن ابن جريج ومن خرجه ، ثم قال : "وماسبق من التابعين له عن ابن جريج يبرىء ساحته" (٥) .

(٣) حديث محمد بن المتوكل بن أبى السرى ، قال : "صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالاأحصيها الصبح والمغرب ، فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وسمعت المعتمر يقول : ماآلو

---

(١) الصحيح ٢٤٨/١ ، حديث ٤٩٣ .
(٢) المستدرك ٢٣٢/١ ، وعمر بن هارون أحد رواة الحديث .
(٣) التلخيص مع المستدرك ٢٣٢/١ .
(٤) المجموع ٣٤٦/٣ .
(٥) الهداية فى تخريج أحاديث بداية ابن رشد ٣٧/٣ .

أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك ، وقال أنس : ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

أخرجه الدارقطني[1] وقال : "اسناده كلهم ثقات"[2] .

وقال الحاكم : "رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات"[3] .

ووافقه الذهبي[4] .

---

(١) السنن ١/٣٠٨ ، حديث ٢٥ .
(٢) المجموع ٣/٣٥٠ .
(٣) المستدرك ١/٢٣٤ .
(٤) التلخيص مع المستدرك ١/٢٣٤ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله أعلم - أن التوسط في هذا الباب هو الأصوب ، وذلك بأن يقال كلا الأمرين سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الجهر والاسرار وذلك لثبوت الأدلة الصحيحة - كما تقدم ذكره في كلا الأمرين ، وان كان الاسرار بالبسملة أولى ، لأن أحاديثه أمتن وأقوى .

ولكن لايكون ذلك على سبيل الاستمرار والدوام ، لأن المسلم يكون بهذا ترك سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لابد للمسلم أن يسر بالبسملة في أوقات ويجهر بها في وقت ، ليكون بذلك عمله موافقا للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحازمي : "وأما أحاديث الاخفات فهي أمتن غير أن أحاديث الجهر وان كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة ، الا أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، كما في الجانب الآخر" (١) .

وقال : والصواب في هذا الباب : "أن يقال : هذا أمر متسع ، والقول بالحصر فيه ممتنع ، وكل من ذهب الى أي رواية فهو مصيب ، ومتمسك بالسنة" (٢) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : "واذا كان في نفس كتب الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة ، وفعل هذا مرة زالت الشبهة" (٣) .

---

(١) ، (٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٨٢ ، ٨٤ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٧٢ ، ٤٠٨ .

وقال أيضا : "... وكون الجهر لايشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة الصحابة الى فعل المكروه ، واقراره ، مع أن الجهر فى صلاة المخافتة يشرع لعارض" (١) .

وقال ابن القيم : "وكان يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولاريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا ، حضرا وسفرا ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال ..." (٢) .

وقال الصنعانى : "طال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة ، وتارة يخفيها ..." (٣) .

فبهذا تجتمع الأدلة والعمل بمقتضى جميع الأدلة أولى عند الامكان - من اهدار بعضها - وقد أمكن .

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٨،٣٧٢/٢٢ .
(٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر الزرعى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة عشر (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ) ٢٠٧/١ .
(٣) سبل السلام ٣٣٤/١ .

المسألة الخامسة عشرة : قراءة الفاتحة فى الصلاة للمسبوق

المسألة السادسة عشرة : الحركة اليسيرة فى الصلاة

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى البيهقى بسنده (١) ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : (أن أبا بكر الصديق ، وزيد بن ثابت دخلا المسجد والامام راكع فركعا ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف) .

قال الألبانى (٢) : "ورجاله ثقات ، ولولا أن مكحولا قد عنعنه عن أبى بكر بن الحارث لحسنته" .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى سقوط الفاتحة للمأموم الذى يجد الامام راكعا .

ويرى أيضا جواز الحركة اليسيرة اذا كانت لمصلحة الصلاة .

مايؤيد هذا الأثر :

ويؤيد هذا الأثر ويقويه من سقوط الفاتحة عن المأموم

---

(١) السنن الكبرى ٩٠/٢ قال : أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أنبأنا أبو محمد بن حبان ، أنبأنا ابراهيم بن محمد ابن الحسن ، أنبأنا أبو عامر ، ثنا الوليد بن مسلم ، أخبرنى ابن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .
وينظر مسند أبى بكر للسيوطى ص ٢٧ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠٢/١ ، حديث ٢٢٩ .

المسبوق ، حديث أبي بكر – رضي الله عنه – أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو راكع ، فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (زادك الله حرصا ولاتعد) . أخرجه البخاري[(١)] .

ومما يؤيد الأثر ويقويه من حيث جواز الحركة اليسيرة لصالح الصلاة ، ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – وفيه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر فقال : اتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ... ثم قال : ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ...) الحديث . أخرجه مسلم[(٢)] .

مذاهب الفقهاء في سقوط الفاتحة عن المسبوق :

في وجوب الفاتحة على المأموم قولان للعلماء :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية[(٣)] ، والمالكية[(٤)] ، والحنابلة[(٥)] الى

---

(١) الصحيح ٣١١/١ ، باب اذا ركع دون الصف ، حديث ١٧١ .
(٢) الصحيح ٣١٦/١ ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ، حديث ١٠٢ .
(٣) ينظر : المبسوط ١٩٩/١ ، الهداية ٥٥/١ ، العناية بذيل فتح القدير ٣٣٨/١ ، البحر الرائق ٢٩٢/١ .
(٤) ينظر : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٥١٨/١ ، شرح الزرقاني على خليل ١٩٩/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٣٧/١ ، جواهر الاكليل ٤٧/١ .
(٥) ينظر : المغني ومعه الشرح الكبير ٦٤٠/١ ، الانصاف ٢٢١/٢ ، الاقناع ١٩٢/١ ، منتهى الارادات ١٠٨/١ .

عدم وجوب الفاتحة على المأموم لافى صلاة جهرية ولاسرية .

وبناء على هذا القول فان الفاتحة اذا سقطت عن المأموم المدرك فانها تسقط عن المأموم المسبوق الذى أدرك الامام راكعا .

القول الثانى :

ذهب الشافعية (١) الى أن الفاتحة تجب على المأموم ، ولكنها تسقط عن المسبوق الذى أدرك الامام راكعا .

الأدلة :

أدلة من أسقط وجوب الفاتحة عن المسبوق بعد وجوبها :

استدلوا لسقوط الفاتحة عن المسبوق الذى أدرك الامام راكعا بأدلة منها :

(١) حديث أبى بكرة – رضى الله عنه – المتقدم ذكره .

(٢) ويستدل لهم بفعل الصديق وزيد بن ثابت – رضى الله عنهما – وقد تقدم ذكره .

---

(١) ينظر : المجموع ٣٦١/٣ ، منهج الطلاب ، زكريا الأنصارى مطبوع مع شرحه فتح الوهاب (بيروت : دار المعرفة) ٤٠/١ ، مغنى المحتاج ١٥٧/١ ، حاشيتى قليوبى وعميرة ١٤٨/١ .

مذاهب الفقهاء فى الحركة اليسيرة التى تفعل لصالح الصلاة :

اتفقت المذاهب الأربعة[(١)] على جواز الحركة اليسيرة التى ليست من جنس الصلاة ، وأنها لاتبطلها ، سواء كانت لمصلحة الصلاة أم لا . بل ان بعض الفقهاء يرى أنه حتى العمل الكثير لايبطل الصلاة اذا كان لمصلحتها ، أو اذا كان لضرورة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من جواز الحركة اليسيرة فى الصلاة لصالحها .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على جواز الحركة اليسيرة فى الصلاة ، وأنها لاتبطلها ، بأدلة منها :

(١) حديث سهل بن سعد الساعدى – رضى الله عنه – المتقدم ذكره .

(٢) حديث أبى قتادة الأنصارى – رضى الله عنه – (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : بدائع الصنائع ١/١٤٦،٢٤١ ، فتح القدير ١/٤٠٣ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٢٠٧ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٦٢٧ .
وينظر مراجع المالكية : القوانين الفقهية ص ٦٣ ، مواهب الجليل ٢/٢٧،١٣١ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/١٥٥ ، جواهر الاكليل ١/٤٨،٦٢ .
وينظر مراجع الشافعية : فتح الوهاب ١/٥١ ، نهاية المحتاج ٢/٤٩ ، تحفة الحبيب ٢/٧٥ ، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ، عبد الله بن حجازى بن ابراهيم (مصر مصطفى البابى الحلبى وأولاده) ١/٢٢٠ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ١/٦٩٩ ، الانصاف ٢/٩٧ ، كشاف القناع ١/٣٧٧ .

بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا سجد وضعها واذا قام حملها) .

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2] .

(٣) حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت : (جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت ، والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لى ، ثم رجع الى مكانه ، ووصفت الباب فى القبلة) .

أخرجه الترمذى[3] وقال : "حسن غريب" .

واخرجه أيضا أبو داود[4] ، والنسائى[5] .

---

(١) الصحيح ٢١٨/١ ، باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، حديث ١٦٥ .

(٢) الصحيح ٣٨٦/١ ، باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ، حديث ٤٣ .

(٣) السنن ٤٩٧/٢ ، باب ذكر مايجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع ، حديث ٦٠١ .

(٤) السنن ٥٦٦/١ ، باب العمل فى الصلاة ، حديث ٩٢٢ .

(٥) السنن ١١/٢ ، باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة .

المسألة السابعة عشرة : تطويل القراءة فى صلاة الفجر

المسألة الثامنة عشرة : تفريق السورة الواحدة على ركعتين

الرواية عن أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – :

روى عبد الرزاق بسنده[(١)]، عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : (صليت خلف أبى بكر الفجر فاستفتح البقرة ، فقرأها فى ركعتين ، فقام عمر حين فرغ ، قال : يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين) .

ذكر ابن حزم سند عبد الرزاق وقال : "هذا أصح اسناد"[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر : "اسناده صحيح"[(٣)] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق – رضى الله عنه – يرى مشروعية تطويل القراءة فى صلاة الفجر ، ويحمل هذا على أنه اذا لم يضر بأحد ، وعلم رضا من خلفه بالتطويل .

لأن الصحابة الذين كانوا يصلون خلف أبى بكر محصورون ،

---

(١) المصنف ١١٣/٢ ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك .
وقد روى هذا الأثر بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة ، وممن رواه الامام مالك فى الموطأ ٨٢/١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٦٩/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٤/٢،٣٧٥ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٨٢/١ ، وابن حزم فى المحلى ١٦/٣ ، ١٠٤/٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٨٩/٢ ، وينظر : مسند أبى بكر الصديق للسيوطى ص٤٥ ، كنز العمال ٢٨٠/٨ .

(٢) المحلى ١٦/٣ .

(٣) فتح البارى ٢٥٦/٢ .

وكان يعلم أنه لايضرهم التطويل ، وماصدر من عمر - رضى الله عنه - فهو خشية خروج الوقت ، ولم يكن انكارا للتطويل .

ويرى الصديق أيضا جواز قراءة السورة الواحدة مفرقة على ركعتين .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه ، من حيث مشروعية تطويل القراءة فى صلاة الفجر ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى برزة الأسلمى - رضى الله عنه - قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر مابين الستين الى المائة آية) . أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

ومما يؤيد الأثر ويقويه من حيث جواز تفريق السورة الواحدة على ركعتين ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة - رضى الله عنها - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة الأعراف فرقها فى ركعتين) .

أخرجه النسائى (٣) .

وحسنه الألبانى (٤) .

---

(١) الصحيح ٣٠٥/١ ، باب القراءة فى الفجر ، حديث ١٥٩ .
(٢) الصحيح ٣٣٨/١ ، باب القراءة فى الصبح ، حديث ١٧٢ .
(٣) السنن ١٧٠/٢ ، باب القراءة فى المغرب .
(٤) صحيح سنن النسائى ، محمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربى لدول الخليج (بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٩هـ) ٢١٤/١ .

مذاهب الفقهاء فى تطويل القراءة فى صلاة الفجر :

اتفقت المذاهب الأربعة[(١)] على أن السنة فى قراءة صلاة الفجر – فى الحضر لمنفرد وامام جماعة محصورين ، ورضوا بالتطويل – أن تكون طويلة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على سنية تطويل قراءة الفجر بأدلة منهـا :

(١) حديث أبى برزة – رضى الله عنه – وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث قُطْبَة بن مالك – رضى الله عنه – قال : (صليت ، وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ : ق والقرآن المجيد ...) الحديث

أخرجه مسلم[(٢)] .

(٣) الأثر المتقدم عن أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : الاختيار لتعليل المختار ٥٦/١ ، كنز الدقائق بهامش البحر الرائق ٣٣٩/١ ، مجمع الأنهر ١٠٥/١ .
وينظر مراجع المالكية : مواهب الجليل ٢٥٨/١ ، شرح الزرقانى على خليل ٢١٠/١ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١١١/١ ، جواهر الاكليل ٥٠/١ .
وينظر مراجع الشافعية : تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٥٥/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٣/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٥/١ ، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٢٠٥/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٤٤/١ ، الانصاف ٥٥/٢ ، منتهى الارادات ٧٨/١ ، كشاف القناع ٣٤٣/١ .

(٢) الصحيح ٣٣٦/١ ، باب القراءة فى الصبح ، حديث ١٦٥ .

مذاهب الفقهاء فى تفريق السورة الواحدة على ركعتين :

اختلف الفقهاء فى جواز تفريق السورة الواحدة على ركعتين ، على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) الى إباحة تفريق السورة على ركعتين ، وان كان المستحب قراءة سورة كاملة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من جواز تفريق السورة الواحدة على ركعتين .

القول الثانى :

ذهب المالكية (٤) فى المعتمد من المذهب الى أن تفريق السورة على ركعتين أمر مكروه .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٦/١ ، البناية شرح الهداية ، العينى ، محمود بن أحمد ، تصحيح المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفورى ، الطبعة الأولى (دار الفكر ١٤٠٠هـ) ٨٨/٢ ، عمدة القارى ٩٧/٥ .

(٢) ينظر : مغنى المحتاج ١٦٢/١ ، فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، المليبارى ، زين الدين بن عبد العزيز ، مطبوع مع حاشية اعانة الطالبين ، الطبعة الثانية (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٥٦هـ) ١٤٩/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٢/١ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ١٥٢/١ .

(٣) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٤٧/١ ، الفروع ٤٢٠/١ ، التنقيح المشبع ص ٥٠ ، شرح منتهى الارادات ١٨١،١٨٠/١ .

(٤) ينظر : مواهب الجليل ٥٢٤/١ ، شرح الزرقانى على خليل ٢٠٣/١ ، الفواكه الدوانى ٢٠٦/١ ، جواهر الاكليل ٤٩/١ .

الأدلـــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على جواز تفريق السورة بين ركعتين بعدة أدلة منها :

(١) حديث عائشة - رضى الله عنها - المتقدم ذكره .

(٢) حديث زيد بن ثابت - رضى الله عنه - قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بسورة الأعراف فى الركعتين كلتيهما) . أخرجه ابن خزيمة[(١)] .

(٣) اجماع الصحابة على عمل أبى بكر الصديق رضوان الله عليهم أجمعين[(٢)] .

أدلة المالكية :

استدل المالكية لما ذهبوا اليه من كراهة تفريق السورة الواحدة على ركعتين بأدلة منها :

(١) قال ابن عبد البر : "انما كره مالك أن يقسم المصلى سورة بين ركعتين فى الفريضة لأنه لم يبلغه أنه صلى الله عليه وسلم فعله"[(٣)] .

واعترض على هذا الدليل بما يلى :

قال الحافظ ابن حجر : "ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الصحابة حتى أنه أصبح اجماعا منهم"[(٤)] .

---

(١) الصحيح ١/٢٦٠ ، حديث ٥١٧ .
(٢) فتح البارى ٢/٢٥٦ .
(٣) ينظر : شرح الزرقانى على الموطأ ١/١٧١ .
(٤) فتح البارى ٢/٢٥٦ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله أعلم - أن ماذهب اليه الجمهور - من جواز تفريق السورة بين ركعتين - هو الراجح ، وذلك لما يلى :

(١) لصحة أدلتهم وكثرتها .

(٢) ولكونها نصا فى محل النزاع وبيان المطلوب .

(٣) ولاجماع الصحابة عليه .

(٤) ثم اننى لم أقف للمالكية على نص شرعى يعتمد عليه .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة التاسعة عشرة : تقليل القراءة فى صلاة المغرب

المسألة العشرون : قراءة شىء من القرآن غير الفاتحة فى الركعة الثالثة من المغرب

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى الامام مالك بسنده (١) ، عن أبى عبد الله المنابحى قال : (قدمت المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق ، فصليت وراءه المغرب ، فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن ، وسورة سورة من قصار المفصل . ثم قام فى الثالثة ، فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية {ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب} (٢)) .

قال النووى : "اسناده صحيح" (٣) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى أن المشروع تقليل القراءة فى صلاة المغرب .

ويرى أيضا جواز القراءة بعد الفاتحة فى الركعة الثالثة ، وقد يحمل هذا الفعل منه على الدعاء ، خصوصا أن

---

(١) الموطأ ٧٩/١ ، باب القراءة فى المغرب والعشاء ، حديث ٢٥ مالك ، عن أبى عبيد ، مولى سليمان بن عبد الملك عن عُبادة بن نُسَىٍّ ، عن قيس بن الحارث ، عن أبى عبد الله المنابحى .
وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٠٩/٢، ١١٠ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٧١/١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٤/٢، ٣٩١ ، وينظر : المغنى لابن قدامة ٦٤٩/١ ، عمدة القارى ٨٠/٥ ، مسند أبى بكر للسيوطى ص ٤٨ .

(٢) سورة آل عمران : ٨

(٣) المجموع ٣٨٣/٣ .

هذه الآية من آيات الدعاء وقد قرأها سرا خلافا لسنة القراءة في المغرب .

ما يؤيد الأثر :

ويؤيد هذا الأثر ويقويه من حيث تقليل القراءة في صلاة المغرب ، حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة - رضي الله عنهما - أنه قال : (ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ..) الحديث .

أخرجه النسائي (١) ، وابن ماجه (٢) .

قال النووي (٣) : "اسناده صحيح" .

ومما يؤيد الأثر ويقويه ، من حيث جواز قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعة الثالثة ، ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية . أو قال النصف من ذلك . وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية . وفي الأخريين قدر النصف من ذلك) . أخرجه مسلم (٤) .

---

(١) السنن ١٦٧/٢ ، باب تخفيف القيام والقراءة .
(٢) السنن ٢٧٠/١ ، باب القراءة في الظهر والعصر ، حديث ٨٢٧ .
(٣) المجموع ٣٨٣/٣ .
(٤) الصحيح ٣٣٤/١ ، باب القراءة في الظهر والعصر ، حديث ١٥٧ .

مذاهب الفقهاء فى تقصير القراءة فى صلاة المغرب :

اتفقت المذاهب الأربعة(١) على أن السنة فى القراءة فى صلاة المغرب أن تكون قصيرة ، ويستحب أن تكون من قصار المفصل .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء لما ذهبوا اليه من سنية قصر القراءة فى صلاة المغرب بأدلة منها :

(١) حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – المتقدم ذكره .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : بدائع الصنائع ٢٠٥/١ ، الهداية ٥٢/١ ، العناية بذيل فتح القدير ٣٣٥/١ ، تبيين الحقائق ١٢٩/١ .
وينظر مراجع المالكية : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٥٣٧/١ ، كفاية الطالب الربانى ، الشاذلى ، على أبى الحسن المالكى ، مطبوع مع حاشية العدوى (مصر مصطفى البابى الحلبى وأولاده) ٢٢٦/١ ، شرح الزرقانى على خليل ٢١٠/١ ، فتح الجواد بشرح الارشاد ، الزكزى يهوذا بن سعد بن محمد بن عبد الله (نشر : عبد الله اليسار التيجانى) ٩٨/١ .
وينظر مراجع الشافعية : شرح جلال الدين المحلى على المنهاج بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة ١٥٤/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٥/١ ، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٢٠٥/١ ، حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، السيد البكرى ، ابن السيد محمد شطا الدمياطى ، الطبعة الثانية (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٥٦هـ) ١٥٢/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٤٥/١ ، المحرر ٥٤/١ ، التنقيح المشبع ص ٤٨ ، كشاف القناع ٣٤٣/١ .

(٢) قراءة أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - فى هذا الباب .

(٣) قال الترمذى : "روى عن عمر أنه كتب الى أبى موسى : (أن اقرأ فى المغرب بقصار المفصل)" (١) .

---

(١) السنن ١١٣/٢ ، باب القراءة فى المغرب .

مذاهب الفقهاء فى قراءة شىء من القرآن غير الفاتحة فى الركعة الثالثة من المغرب :

اتفقت المذاهب الأربعة (١) على (٢) جواز قراءة شىء من القرآن غير الفاتحة فى الركعة الثالثة من المغرب .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من الجواز .

غير أن الجمهور يرون أن السنة والأفضل الاقتصار عن الفاتحة .

والمالكية يرون كراهة الزيادة عن الفاتحة .

وبهذا يكون الخلاف لفظيا لأن ترك السنة أقله الكراهة .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : الهداية ٥٢/١ ، فتح القدير ٣١٥/١ ، البحر الرائق ٣٢٦/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥١١/١ .
ويرى الحنفية أن هذا خاص بالفرض .
وينظر مراجع المالكية : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة ، ابن رشد القرطبى ، تحقيق الدكتور محمد حجى ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الغرب الاسلامى ١٤٠٨هـ) ٣٣٦/١ ، مواهب الجليل ٥٢٤/١ ، الفواكه الدوانى ٢٢٨/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٤٢/١ .
وينظر مراجع الشافعية : منهاج الطالبين ص ١١ ، تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى ابن قاسم ٥٢/٢ ، مغنى المحتاج ١٦١/١ ، فتح المعين بهامش حاشية اعانة الطالبين ١٤٩/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٤٩/١ ، التنقيح المشبع ص ٥١ ، كشاف القناع ٣٩٠/١ ، شرح منتهى الارادات ٢٠٨/١ .

(٢) ولعل المراد بالجواز هنا : مايشمل المباح والمكروه وخلاف الأولى ، اذ الجائز عند الأصوليين يتناول الواجب والمندوب والمكروه .
بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهانى شمس الدين أبى الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ، نشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (جدة : دار المدنى ١٤٠٦هـ) ٣٩٧/١

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على جواز قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعة الثالثة في صلاة المغرب بأدلة منها :

(١) حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وقد تقدم ذكره .

(٢) الأثر المروي عن الصديق - رضي الله عنه - وقد تقدم ذكره .

واستدل الفقهاء على أن الأفضل والسنة الاقتصار على الفاتحة في الركعة الثالثة من المغرب بأدلة منها :

حديث أبي قتادة ، عن أبيه - رضي الله عنهما - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ...) الحديث . أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] .

وحمل العلماء حديث أبي سعيد الخدري على أنه فعله عليه السلام لبيان الجواز ، أو لأنه كلما طالت صلاته زادت قرة عينه[(٣)] .

وحملوا قراءة أبي بكر الصديق للآية في الركعة الثالثة على أنها منه دعاء ، فعله لما ظهرت الردة في زمنه[(٤)] .

---

(١) الصحيح ٣٠٩/١ ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ، حديث ١٦٤ .
(٢) الصحيح ٣٣٣/١ ، باب القراءة في الظهر والعصر ، حديث ١٥٥ .
(٣) ينظر : البحر الرائق ٣٢٧/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٢/١ .
(٤) ينظر : المغني ومعه الشرح الكبير ٦٥٠/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٦٥/١ .

المسألة الحادية والعشرون : القنوت فى صلاة الفجر

المسألة الثانية والعشرون : موضع القنوت فى صلاة الفجر

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

لقد تعارضت الروايات عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - فى القنوت فى صلاة الفجر ، فهناك روايات أثبتت القنوت وأخرى نفته . وفيما يلى تفصيلها ، ثم محاولة الجمع بينها ، أوبترجيح بعضها على بعض .

أولا : الروايات التى أثبتت القنوت :

الرواية الأولى :

روى ابن نصر المروزى بسنده (١) ، عن أنس - رضى الله عنه أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقنت بعد الركعة وأبو بكر - رضى الله عنه ، وعمر - رضى الله عنه - حتى كان عثمان - رضى الله عنه - فقنت قبل الركعة ليدرك الناس) .

وسنده ضعيف لأن فيه حميد الطويل ، وهو ثقة ، لكنه يدلس ، وقد عنعنه (٢) .

(١) مختصر قيام الليل ، وقيام رمضان ، وقيام الوتر ، المروزى ، محمد بن نصر ، اختصرها أحمد بن على المقريزى ، الطبعة الثانية (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٣هـ) ص ١٣٧ ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا ابراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن حميد عن أنس .

(٢) التقريب ٢٠٢/١ .

وفيه أيضا : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، صدوق يحدث من كتب غيره فيخطىء (١) .

الا أن لهذا الحديث طرق أخرى وهي :

الطريق الأول :

روى البزار بسنده (٢) ، عن أنس - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات" .

قال الهيثمي : "رجاله موثوقون" (٣) .

غير أن في اسناده أبو جعفر الرازي وهو صدوق سيء الحفظ (٤) .

الطريق الثاني :

روى عبد الرزاق بسنده (٥) ، عن قتادة أنه قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، وأبو بكر وعمر ، بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع ، لأن يدرك الناس الركعة " .

وظاهر الحديث الارسال ولكن الأمر بخلاف ذلك ، لأن قتادة رواه عن أنس . قاله البزار (٦) .

---

(١) التقريب ٥١٢/١ .
(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار ٢٦٩/١ ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أنس .
(٣) مجمع الزوائد ١٣٩/٢ .
(٤) التقريب ٤٠٦/٢ .
(٥) المصنف ١٠٩/٣ ، قال : عن أبي جعفر ، عن قتادة .
(٦) كشف الأستار ٢٦٩/١ .

ومع ذلك فان السند ضعيف لعنعنة قتادة وهو مدلس[(١)] .

ولأن فيه ابا جعفر الرازى وهو صدوق سىء الحفظ ، كما سبق ذكره .

الطريق الثالث :

روى الحافظ ابن حجر ، رواية عن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يقنت فى صلاة الغداة حتى فارقته ، وخلف أبى بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك) .

ثم قال : "وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث ، عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة ، وليس كذلك ، بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية ولايقوم بحديثه حجة"[(٢)] .

الرواية الثانية :

روى ابن أبى شيبة بسنده[(٣)] ، عن حمزة أنه قال : (سألت ابا عثمان عن القنوت فقال : بعد الركوع ، فقلت عمن ؟ فقال

---

(١) ينظر : تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، شهاب الدين أحمد ابن على العسقلانى ، الطبعة الأولى (دار الفكر ١٤٠٤هـ) ٣١٨/٨ .
وينظر : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ، الذهبى ، محمد بن أحمد بن عثمان ، تحقيق على محمد البجاوى (بيروت : دار المعرفة) ٣٨٥/٣ .

(٢) تلخيص الحبير ٢٦١/١ .

(٣) المصنف ٣١٢/٢ ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن العوام بن حمزة .
وقد روى هذا الأثر بطرق مختلفة والفاظ متقاربة وممن رووه : الدارقطنى فى السنن ٤٠/٢ ، ابن نصر المروزى ، ينظر : مختصر قيام الليل ، وقيام رمضان ، وكتاب الوتر ص ١٣٧ ، ابن حزم فى المحلى ١٤١/٤،١٤٢ ، البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٢/٢ ، وينظر مسند أبى بكر للسيوطى ص ٤٦،١٦٦ .

عن أبى بكر وعمر وعثمان) .

قال البيهقى بعد ذكر سنده : "هذا اسناد حسن" [١] .

غير أن فى سنده عند من رووه العوام بن حمزة ، وهو صدوق ربما وهم [٢] .

فيظهر مما تقدم أن قنوت أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فى صلاة الفجر ثابت عنه ، لأن حديث أنس من الطريق الأول ، والثانى حسن لغيره ، أضف الى هذا اذا ضم الى حديث أنس ، أثر أبى عثمان النهدى ، وضعف اسناده محتمل ، كما تقدم .

وأما ماعدا هذا فضعفه شديد .

وقد ذكر الأئمة أن القنوت فى صلاة الفجر ثابت عن الصديق ـ رضى الله عنه ـ وممن أثبته : الشافعى [٣] والخطابى [٤] والهمذانى [٥] وابن القيم [٦] والنووى [٧] .

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٢/٢ .
(٢) التقريب ٨٩/٢ .
(٣) ينظر : اختلاف العراقيين مطبوع مع الأم ٢٤٨/٧ .
(٤) ينظر : معالم السنن مطبوع مع مختصر سنن أبى داود ١٣١/٢ .
(٥) ينظر : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٩٢ .
(٦) ينظر : زاد المعاد ٢٨٥/١ .
(٧) ينظر : المجموع ٥٠٤/٣ .

ثانيا : الروايات التى نفت القنوت عن

أبى بكر الصديق - رضى الله عنه :

الرواية الأولى :

روى أبو داود الطيالسى بسنده (١) ، عن أبى مالك الأشجعى قال : (قلت لأبى يا أبت أليس قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبى بكر وخلف عمر ؟ فقال : بلى ؛ فقلت : أفكانوا يقنتون فى الفجر ؟ قال :يابنى محدثة) .

وفى رواية - عند النسائى - (يابنى انها بدعة) (٢) .

قال الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح" (٣) .

وذكر ابن الجوزى سند النسائى وقال : "وهذا الاسناد صحيح" (٤) .

وقال الحافظ ابن حجر : "اسناده حسن" (٥) .

الرواية الثانية :

روى أبو يوسف بسنده (٦) ، عن ابراهيم (أن أبا بكر - رضى الله عنه - لم يقنت حتى لحق بالله تعالى) .

---

(١) المسند ، أبو داود الطيالسى ، سليمان بن داود الجارود الفارسى (بيروت : دار المعرفة) ص ١٨٩ ، قال حدثنا يونس ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبى مالك الأشجعى .
وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠٨/٢ ، وابن ماجه فى السنن ٣٩٣/١ ، والنسائى فى السنن ٢٠٣/٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٤٩/١ ، وابن حزم فى المحلى ١٤٢/٤ ، وينظر مغنى ابن قدامة ٨٢٣/١ .

(٢) ينظر : السنن ٢٠٣/٢ ، المحلى ١٤٢/٤ .

(٣) السنن ٢٥٣/٢ .

(٤) تنقيح التحقيق ١٠٦٤/٢ .

(٥) تلخيص الحبير ٢٦٢/١ .

(٦) الآثار ، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ، تصحيح أبو الوفاء (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٧١ ، قال حدثنا يوسف بن أبى يوسف ، عن أبيه ، عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم . =

الرواية الثالثة :

روى ابن أبى شيبة بسنده (١) ، عن طلحة : (أن أبا بكر لم يقنت فى الفجر) .

الجمع بين الروايات :

ومما مضى يتبين أن قنوت الصديق - رضى الله عنه - فى صلاة الفجر وعدم قنوته كلاهما ثابت عنه .

والجمع بينهما : يقال أنه قنت أحيانا وترك أحيانا أخرى .

قال ابن جرير الطبرى : "القول عندنا فيما روى عن أصحابه فى ذلك من الاختلاف ، فان سبيل الاختلاف عنهم فيه ، سبيل الاختلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنهم كانوا يقنتون أحيانا على ماراوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل من ذلك ، وأحيانا يتركون على ماعهدوه يترك

= ذكر ابراهيم النخعى عن نفسه : أنه كان اذا أرسل فقد حدثه به غير واحد . وان أسند لم يكن عنده الا من سماه وقال الامام أحمد فى مراسيل النخعى : "لابأس بها" . وقال ابن معين : "مرسلاتابراهيم صحيحة ، الا حديث تاجر البحرين ، وحديث الضحك فى الصلاة" . ينظر : شرح علل الترمذى ، ابن رجب الحنبلى ، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، الطبعة الأولى (الأردن : مطبعة المنار ١٤٠٧هـ) ٥٤٢/١ .
وقد أخرج محمد بن الحسن نحوا من هذا الأثر من طريق أبى حنيفة فى كتاب الآثار ، الطبعة الأولى (كراتشى : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ١٤٠٧هـ) ص ٤٤ .
.وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ١٠٧،١٠٥/٣ من طريقين بلفظين مختلفين .

(١) المصنف ٣٠٩/٢ ، قال : حدثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن ابراهيم بن عبد الأعلى ، عن طلحة .
وينظر مسند أبى بكر للسيوطى ص ١١٩ .

فيشهد قنوتهم فى الحال التى يقنتون فيها قوم ، فيروون عنهم ماراأوا من فعلهم ، ويشهدهم آخرون فى الحال التى لايقنتون فيها ، فيروون عنهم مارأوا من فعلهم ، وكلا الفريقين محق صادق" (١) .

وقال ابن حزم : "أما الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس - رضي الله عنهم - بأنهم لم يقنتوا ، فلاحجة فى ذلك فى النهى عن القنوت ، لأنه قد صح عنهم جميعهم أنهم قنتوا ، وكل ذلك صحيح ، قنتوا وتركوا ، فكلا الأمرين مباح ..." (٢) .

وقال الصنعانى بعد ذكر حديث أبى مالك الأشجعى : "وقد روى خلافه عمن ذكر . والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة وتركوه أخرى" (٣) .

فقه الصديق فى هذه المسألة :

تدل الروايات المتقدمة سواء المثبتة للقنوت أو النافية له على أن الصديق - رضى الله عنه - فعل القنوت فى صلاة الفجر وتركه ، وأنه فعله بعد الركوع من الركعة الثانية . وهذا يدل على أنه يرى مشروعية القنوت فى صلاة الفجر ، وأن موضعه بعد الركوع من الركعة الثانية . وقد يكون الصديق - رضى الله عنه - فعله للنوازل كما ذكره

---

(١) تهذيب الآثار وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار ، الطبرى ، محمد بن جرير ، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبى (مكة المكرمة : مطابع الصفا) ٢/٤٤ .
(٢) المحلى ٤/١٤٢ .
(٣) سبل السلام ١/٣٦٢ .

الحافظ الزيلعي حيث قال : "وقد روى عن الصديق – رضي الله عنه – أنه قنت عند محاربة الصحابة لمسيلمة ، وعند محاربة أهل الكتاب"[1] .

ونحو هذا قاله ابن القيم[2] .

مايؤيد فقه الصديق :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق ويقويه من مشروعية القنوت فى صلاة الفجر ، وأن موضعه بعد الركوع من الركعة الثانية حديث أنس – رضى الله عنه – حينما سئل : (أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح ؟ قال نعم ، فقيل : أوقنت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال بعد الركوع يسيرا) .

أخرجه البخارى[3] ، ومسلم[4] .

ومما يؤيد ماذهب اليه الصديق من أن القنوت فى صلاة الصبح مختص بالنوازل ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقنت فى صلاة الصبح الا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم) .

أخرجه ابن حبان[5] .

---

(١) فتح القدير ٤٣٤/١ .
(٢) زاد المعاد ٢٨٥/١ .
(٣) الصحيح ٧٣/٢ ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، حديث ٤٦ .
(٤) الصحيح ٤٦٨/١ ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة اذا نزل نازلة ، حديث ٢٩٨ .
(٥) ينظر : تنقيح التحقيق ١٠٦٨/٢ ، نصب الراية ١٣٠/٢ . وسيأتى تصحيح العلماء له عند أدلة الحنفية والحنابلة .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية القنوت فى صلاة الفجر :

اتفقت المذاهب الأربعة على أصل مشروعية القنوت فى صلاة الفجر ، ولكنهم اختلفوا فيه هل فعله على الدوام ، أم هو مختص بالنوازل ؟ وذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب علماء الحنفية (١) ، والحنابلة (٢) الى أن القنوت فى صلاة الفجر مستحب اذا نزل بالمسلمين نازلة .

وبهذا يوافقون الصديق على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر ، غير أنهم خصوه فى حدوث النوازل ، وقد ذكر الزيلعى وابن القيم أن الصديق فعله عند الحرب ، كما تقدم ذكره .

القول الثانى :

ذهب علماء المالكية (٣) ، والشافعية (٤) الى أن القنوت فى صلاة الفجر مستحب فعله على الدوام .

---

(١) ينظر : فتح القدير ٤٣١/١ ومابعدها ، حاشية الشيخ شلبى على تبيين الحقائق ، مطبوع مع تبيين الحقائق (باكستان : المكتبة الامدادية) ١٧٠/١ ، البحر الرائق ٤٤/٢ ، نور الايضاح ، مطبوع مع حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ، الطبعة الثالثة (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق) ص ٢٥٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١١/٢ .

(٢) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٨٢٣/١ ، المبدع ١٣/٢ ، الانصاف ١٧٥/١ ، كشاف القناع ٤٢١/١ .

(٣) ينظر : القوانين الفقهية ص ٥٧ ، مواهب الجليل ٥٣٩/١ الفواكه الدوانى ٢١٤/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٤٨/١ .

(٤) ينظر : المجموع ٤٩٤/٣ ، فتح الجواد ١٣٧/١ ، مغنى المحتاج ١٦٦/١ ، نهاية المحتاج ٥٠٢/١ .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من مشروعية القنوت في صلاة الصبح ، ولكنهم خالفوه من حيث الاستمرار والدوام ، لأنه فعل وترك ، كما تقدم ذكره .

الأدلــة :

أدلة الحنفية والحنابلة :

استدل الحنفية والحنابلة لقولهم أن القنوت في صلاة الفجر مشروع لحدوث النوازل فقط بأدلة منها :

(١) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقنت ، الا اذا دعى لقوم أو على قوم). أخرجه الخطيب البغدادي[١] .

قال صاحب (تنقيح التحقيق) عن سند هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم ذكره : "سند هذين الحديثين صحيح ،وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة" . نقل هذا عنه الحافظ الزيلعي ، ووافقه عليه[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : "سند كل منهما صحيح"[٣] .

(٣) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان) . أخرجه البخاري[٤] ، ومسلم[٥] .

(٤) ما أخرجه ابن أبي شيبة[٦] عن علي ـ رضي الله عنه ـ :

---

(١)،(٢) نصب الراية ١٣٠/٢ .
(٣) الدراية ١٩٥/١ .
(٤) الصحيح ٧٣/٢ ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، حديث ٤٧ .
(٥) الصحيح ٤٦٩/١ ، باب استحباب القنوت ، حديث ٣٠٣ .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٠/٢ .

(أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذلك . فقال : (انما استنصرنا على عدونا) .

وقد أورده الحافظ الزيلعي ولم يتعقبه بشيء (١) .

وكذلك أورده الحافظ ابن حجر ولم يتعقبه بشيء (٢) .

أدلة المالكية والشافعية :

استدل المالكية ، والشافعية لقولهم أن القنوت في صلاة الفجر سنة على الدوام والاستمرار بأدلة منها :

(١) حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه ، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) .

أخرجه الدارقطني (٣) .

قال النووي : "حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه ، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة" (٤) .

وقال الحافظ العراقي : "صحح هذا الحديث : الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البجلي ، وأبو عبد الله الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، والنووي ، وغيرهم" (٥) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات :

الأول : أنه حديث ضعيف .

---

(١) نصب الراية ١٣١/٢ .
(٢) الدراية ١٩٥/١ .
(٣) السنن ٣٩/٢ ، حديث ١٠ .
(٤) المجموع ٥٠٤/٣ .
(٥) طرح التثريب في شرح التقريب ، زين الدين أبي الفضل العراقي ، وابنه ولي الدين أبي زرعة (بيروت : دار احياء التراث العربي) ٢٨٩/١ .

قال ابن الجوزى : "هذا حديث لايصح" (١) .

وقال الشوكانى : لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى ، ثم ذكر من ضعفوه ، ثم ذكر له شاهدا ، وضعفه ، ثم قال : فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلايقوم لمثل هذا حجة (٢) .

الثانى : قال ابن القيم : "من المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول : (اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت...) الخ ويرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه أصحابه دائما الى أن فارق الدنيا ، ثم لايكون ذلك معلوما عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته ، وجمهور أصحابه ، بل كلهم حتى يقول من يقول منهم أنه محدث ... ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن الصحابة ، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ، وان جاز عليهم تضييع أمر القنوت فيها ، جاز تضييع ذلك ، ولافرق" (٣) .

الثالث : قال صاحب تنقيح التحقيق : "وهذا الحديث أجود أحاديثهم ، وله طرق عدة فى كتاب القنوت للحافظ أبى موسى المدينى ... وان صح الحديث فهو محمول على أنه مازال يطول فى صلاة الفجر فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة ،

---

(١) العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن على ، تحقيق ارشاد الحق الأثرى (لاهور : ادارة ترجمان السنة) ٤٤٥/١ .
وينظر : نصب الراية ١٣٢/٢ .
(٢) ينظر : نيل الأوطار ٣٤٦/٢ .
(٣) زاد المعاد ٢٧١/١، ٢٧٢ .

والقيام ، والسكوت ، والخشوع وغير ذلك . قال تعالى : {إن ابراهيم كان أمة قانتا لله}(١) وقال تعالى : {أمن هو قانت آناء الليل}(٢) وقال تعالى : {ومن يقنت منكن لله ورسوله} الآية(٣) .

وقال تعالى : {يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين}(٤) ، وقال تعالى : {وقوموا لله قانتين}(٥) ، وقال تعالى : {كل له قانتون}(٦) .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصلاة طول القنوت)(٧) . أخرجه مسلم(٨) .

قال ابن القيم بعدما ذكر أن القنوت لفظ مشترك يشترك فيه عدة معانى : "ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس ، هو هذا الدعاء المعروف : اللهم اهدنى فيمن هديت ... الخ ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ، ونشأ من لايعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة ، وهذا الذى نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب"(٩) .

---

(١) سورة النحل : ١٢٠
(٢) سورة الزمر : ٩
(٣) سورة الأحزاب : ٣١
(٤) سورة آل عمران : ٤٣
(٥) سورة البقرة : ٢٣٨
(٦) سورة البقرة : ١١٦
(٧) تنقيح التحقيق ١٠٨٢/٢ ، وينظر : نصب الراية ١٣٢/٢ .
(٨) الصحيح ٥٢٠/١ ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ، حديث ١٦٤ .
(٩) زاد المعاد ٢٨٣/١ .

ثم ان ابن الجوزى صنف أحاديث المالكية ، والشافعية على أربعة أقسام :

القسم الأول :

ماهو مطلق ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ، وهذا لاينازع فيه لأنه قد ثبت أنه قنت .

القسم الثاني :

مقيد بأنه قنت فى صلاة الصبح ، وهذا لانزاع فيه لأنه قد فعل ذلك شهرا .

القسم الثالث :

لفظ محتمل : كان يقنت فى الصبح فنحمله على مافعله شهرا بأدلتنا ، ومنها : عن البراء بن عازب : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح والمغرب) . أخرجه مسلم (١) .

القسم الرابع :

لفظ صريح فيه حجتهم ، ثم أورد ثمانى روايات من حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ ثم أجاب عنها جميعا بالتضعيف (٢) .

---

(١) الصحيح ٤٧٠/١ ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات حديث ٣٠٥ .
(٢) تنقيح التحقيق ١٠٧٣/٢ ومابعدها بتصرف .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله أعلم - أن ماذهب اليه الحنفية ، والحنابلة - من أن القنوت فى صلاة الفجر سنة فى حدوث النوازل فقط - هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) صحة أدلتهم ، وصراحتها فى محل النزاع .

(٢) أن أدلة المالكية ، والشافعية اما ضعيفة ، واما مؤولة .

(٣) حديث أنس الذى استدل به المالكية ، والشافعية مطلق ، وأحاديث الحنفية ، والحنابلة مقيدة بحدوث النوازل ، فيحمل المطلق على المقيد .

(٤) أنه يمكن الجمع بين أحاديث المالكية ، والشافعية ، وأحاديث الحنفية والحنابلة وذلك بأن قول أنس : (... أما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) يحمل على أنه لم يزل يقنت فى النوازل وذلك جمعا بين الأحاديث واعمالا لها جميعا وعدم اهمال بعضها ، وهو المتعين عند الامكان وقد أمكن .

ولهذا ذهب الحافظ ابن حجر عندما أورد حديث أنس أنه قال له رجل : (أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس وقال : مازال ...) الحديث .

قال ابن حجر : "ويجمع بين هذا ، وبين حديث أنس : (ماكان يقنت الا اذا دعا لقوم ، أو على قوم) .

بأن مراده اثبات القنوت فى النوازل . ولهذا أنكر على من أطلق قوله : ثم تركه على أنه اذا حمل قوله : ثم تركه ، أى الدعاء على أولئك النفر بعينهم ، فلم يبق بين الأحاديث تعارض" (١) .

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) الدراية ١٩٦/١ .

مذاهب الفقهاء فى موضع القنوت فى صلاة الفجر :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن موضع القنوت فى صلاة الفجر بعد الركوع من الركعة الثانية ، وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .(١)

غير أن المالكية يرون أن الأفضل أن يكون القنوت قبل الركوع فى الركعة الثانية .

الأدلة :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه من أن القنوت فى صلاة الفجر بعد الركوع ، بأدلة منها :

(١) حديث أنس بن مالك ــ رضى الله عنه ــ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث أنس فى رواية أخرى : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على رعل وذكوان ، ويقول : عصية عصت الله ورسوله) . أخرجه البخارى(٢) ، ومسلم(٣) .

(٣) الآثار الواردة عن أبى بكر ، وعمر ــ رضى الله عنهما ــ وقد تقدم ذكرها وتصحيح العلماء لها .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : مراقى الفلاح بهامش حاشية الطحطاوى ص ٢٥٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١١/٢ .
وينظر مراجع المالكية : القوانين الفقهية ص ٥٧ ، الفواكه الدوانى ٢١٤/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ٤٦٤/٣ ، فتح الجواد ١٣٧/١ ، نهاية المحتاج ٥٠٢/١ .
وينظر للحنابلة : الكافى ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن محمد ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة (بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٥هـ) ١٤٧/١ .

(٢) الصحيح ٢٣٢/٥ ، باب غزوة الرجيع ، حديث ١٢٦ .

(٣) الصحيح ٤٦٨/١ ، باب استحباب القنوت ، حديث ٢٩٩ .

واستدل المالكية لقولهم أن الأفضل فى قنوت صلاة الصبح أن يكون قبل الركوع :

بحديث عاصم الأحول قال : (سألت أنس بن مالك عن القنوت قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت : بعد الركوع ، فقال : كذب ، انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ، أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم) .

أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

وجاء فى صحيح البخارى أن رجلا سأل أنسا عن القنوت : أبعد الركوع ، أو عند فراغ من القراءة ؟ قال : لا . بل عند فراغ من القراءة (٣) .

قال البيهقى : "وروينا عن عاصم الأحول عن أنس أنه افتى بالقنوت بعد الركوع" (٤) .

ويمكن الجمع بين حديث أنس ورواية عاصم :

حيث تحمل رواية عاصم (أن أنس افتى بالقنوت بعد الركوع) على القنوت الذى استمر لمدة شهر .

ويحمل حديث أنس - وهو مايفيد القنوت قبل الركوع - على الدوام والاستمرار .

---

(١) الصحيح ٢/٧٣ ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، حديث ٤٧ .
(٢) الصحيح ١/٤٦٩ ، باب استحباب القنوت ، حديث ٣٠١ .
(٣) الصحيح ٥/٢٣١ ، باب غزوة الرجيع ، حديث ١٢٤ .
(٤) السنن الكبرى ٢/٢٠٨ .

قال البيهقى : "ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى ، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون ـ رضى الله عنهم ـ فى أشهر الروايات عنهم وأكثرها "[(١)] .

وبهذا يتبين أن الروايات تفيد أن القنوت حصل من النبى صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وبعده ، ولكن القنوت بعد الركوع هو الأفضل باعتبار كثرة رواته .

والعلم عند الله تعالى .

(١) السنن الكبرى ٢/٢٠٨ .

المسألة الثالثة والعشرون : تكبيرات الانتقال فى الصلاة

الرواية عن أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – :

الرواية الأولى :

روى عبد الرزاق بسنده (١) ، عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا) .

الرواية الثانية :

روى ابن أبى شيبة بسنده (٢) ، عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل رفع ووضع وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر) .

وقال الترمذى : "حديث عبد الله بن مسعود ، حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء" (٣) .

ووافق الترمذى على تصحيحه : الحافظ ابن حجر (٤) .

---

(١) المصنف ٦٤/٢ قال : أخبرنا الثورى ، عن عبد الرحمن الأصم ، عن أنس بن مالك .

(٢) المصنف ٢٣٩/١ قال : نا أبو الأحوص ، عن أبى اسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله .
وأخرجه أبو داود الطيالسى . ينظر : منحة المعبود ٩٦،٩٥/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٢٠/١ ، وابن حزم فى المحلى ١٣١،١٣٠/٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٨/٢ ، وينظر : المغنى لابن قدامة ٥٧٣/١ .

(٣) سنن الترمذى ٣٤/٢ ، باب ماجاء فى التكبير عند الركوع والسجود ، حديث ٢٥٣ .

(٤) ينظر : الدراية ١٤٠/١ .

فقه الصديق - رضى الله عنه - فى هذه المسألة :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى مشروعية تكبيرات الانتقال فى الصلاة ، وهى التى ينتقل بها من ركن الى ركن آخر .

مايؤيد مذهب الصديق - رضى الله عنه - :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه : (كان اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، وحين يركع ، ثم يقول : (سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها) . أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

مذاهب الفقهاء فى تكبيرات الانتقال :

اتفقت المذاهب الأربعة (٣) على مشروعية تكبيرات الانتقال

---

(١) الصحيح ٣١٢/١ ، باب التكبير اذا قام من السجود ، حديث ١٧٧ .

(٢) الصحيح ٢٩٣/١ ، باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة ، حديث ٢٨ .

(٣) ينظر مراجع الحنفية : الهداية ٤٩/١،٥٠ ، بدائع الصنائع ٢٠٧/١ ومابعدها ، العناية بذيل فتح القدير ٢٩٧/١ ، مراقى الفلاح بهامش حاشية الطحطاوى ص ١٧٧،١٧٨ ينظر مراجع المالكية : القوانين الفقهية ص ٤٨ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٥٢٥/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٤٣/١ . وينظر مراجع الشافعية : المجموع ٣٩٧/٣ ، فتح الجواد ١٣٧/١ ، نهاية المحتاج ٤٩٨/١،٥١٥ . =

بين أركان الصلاة ، ماعدا الرفع من الركوع ، فانهم اتفقوا على أن الامام يقول : "سمع الله لمن حمده" واختلفوا فى قولها للمأموم .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

غير أنهم اختلفوا فى الاصطلاح على حكم هذه المشروعية :

فيرى الجمهور أنها سنة من سنن الصلاة ماعدا تكبيرة الاحرام .

ويرى الحنابلة فى المعتمد من المذهب أنها واجبة من واجبات الصلاة ، ماعدا تكبيرة الاحرام .

الأدلــة :

استدل الفقهاء على مشروعية تكبيرات الانتقال بأدلة منها :

(١) حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود ، وحديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنهما ـ وقد تقدما .

(٣) حديث مطرف ـ رضى الله عنه ـ قال : (صليت أنا وعمران ابن حصين خلف على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر ، واذا نهض من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدى ثم قال

= وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٩٤/١ ، تنقيح التحقيق ٨٧٨/٢ ، الانصاف ١١٥/٢ ، غاية المنتهى ١٥٢/١ .
وتبطل الصلاة عند الحنابلة اذا تركت الواجبات عمدا ، أما نسيانا وجهلا فلاتبطل الصلاة ، وتعتبر الواجبات ساقطة . المرجع نفسها .

لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو

لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) .

أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (٢) .

(١) الصحيح ٣١٢/١ ، باب اتمام التكبير في السجود ، حديث ١٧٤ .

(٢) الصحيح ٢٩٥/١ ، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، حديث ٣٣ .

المسألة الرابعة والعشرون : تخفيف الجلوس للتشهد الأول

الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

روى ابن أبي شيبة بسنده[(١)] ، عن تميم بن سلمة قال : (كان أبو بكر اذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، يعني حتى يقوم) .

قال الحافظ ابن حجر : "اسناده صحيح"[(٢)] .

وفي رواية أخرى - عند ابن أبي شيبة - : (فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الجمر حتى يقوم)[(٣)] .

غريب الأثر :

الرَّضْف : "هي الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رضفة"[(٤)] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى مشروعية تخفيف الجلوس للتشهد الأول ، وعدم تطويله .

---

(١) المصنف ٢٩٥/١ ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة .
(٢) تلخيص الحبير ٢٨١/١ .
(٣) المصنف ٢٩٦/١ ، وينظر : مغني ابن قدامة ٦١١/١ ، مسند أبي بكر للسيوطي ص ٥٩ ، كنز العمال ١٠٥/١ .
(٤) النهاية ٢٣١/٢ ، باب الراء مع الضاد ، المجموع المغيث ٧٦٩/١ ، باب الراء مع الضاد .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد هذا الأثر ويقويه ، حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - : (أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها) . قال : (ثم ان كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ...) الحديث . أخرجه الامام أحمد (١) .

وقال الهيثمى : "رجاله موثوقون" (٢) .

وأورده ابن خزيمة فى صحيحه (٣) .

مذاهب الفقهاء فى تخفيف الجلوس فى التشهد الأول :

اتفقت المذاهب الأربعة (٤) على أن السنة فى الجلوس للتشهد الأول : تخفيفه وعدم تطويله .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) المسند ٤٥٩/١ .

(٢) مجمع الزوائد ١٤٢/٢ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣٥٠/١ ، حديث ٢١٨ .

(٤) ينظر مراجع الحنفية : بدائع الصنائع ٢١٢/١ ، العناية بذيل فتح القدير ٣١٥/١ ، البحر الرائق ٣٢٥/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١٦٧ .
ينظر مراجع المالكية : شرح الزرقانى على خليل ٢١١/١ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢٤٨/١ ، منح الجليل ٢٥٨/١ ، جواهر الاكليل ٥١/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ٤٦١/٣ ، تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٨١/٢ ، مغنى المحتاج ١٧٤/١ ، نهاية المحتاج ٥٣٢/١، ٥٣٣ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦١١/١ ، المبدع ٤٦٥/١ ، الاقناع ١٢٣/١ ، كشاف القناع ٣٥٨/١ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، عبد الرحمن بن محمد العاصمى النجدى ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) ٧٠/٢ .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على سنية تخفيف الجلوس للتشهد الأول ، بأدلة منها :

(١) حديث ابن مسعود ، المتقدم ذكره .

(٢) ويستدل لهم بعمل أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فى هذا الباب .

المسألة الخامسة والعشرون : صيغة التشهد

الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

روى ابن أبي شيبة بسنده (١) ، عن ابن عمر ، أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب (التحيات ، والصلوات ، والطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على حرص الصديق - رضي الله عنه - على اقتفاء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، واهتمامه بتعليم الأجيال بها ومن هذا تعليمه الناس صيغة التشهد الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

مايؤيد هذا الأثر :

ويؤيد هذا الأثر ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المصنف ٢٩٢/١ ، قال حدثنا الفضل بن دكين ، عن سفيان عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٤/١ .
وينظر : مسند أبي بكر للسيوطي ص ٤٦ .

قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان ، وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض ـ أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .
أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

اختيار الفقهاء لصيغ التشهد :

ورد التشهد بعدة صيغ مختلفة الألفاظ ، وبعضها متقاربة واختار كل مذهب صيغة ، وذلك بحسب مايرونه أجمع من غيره من الصيغ الأخرى .

أولا : اختيار الحنفية والحنابلة لصيغة التشهد :

ذهب الحنفية (٣) ، والحنابلة (٤) الى اختيار الصيغة الواردة فى حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ المتقدم ذكره .

---

(١) الصحيح ١٣/٢ ، باب التشهد فى الآخرة ، حديث ٢١٧ .
(٢) الصحيح ٣٠١/١ ، باب التشهد فى الصلاة ، حديث ٥٥ .
(٣) ينظر : المبسوط ٢٨/١ ، بدائع الصنائع ٢١١/١ ، الهداية ٥١/١ ، البحر الرائق ٣٢٤/١ .
(٤) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع ، ابن قدامة ، شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد ، مطبوع مع المغنى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر ١٤٠٤هـ) ١٠٩/١ ، شرح منتهى الارادات ١٩٠/١ ، كشاف القناع ٣٥٧/١ ، منار السبيل فى شرح الدليل ، ابن ضويان ، ابراهيم بن محمد بن سالم ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة السادسة (بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٤هـ) ٨٦/١ .

ثانيا : اختيار المالكية لصيغة التشهد :

ذهب المالكية (١) الى اختيار الصيغة التى جاءت عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهى ماجاءت من طريق عبد الرحمن ابن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : (قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لااله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .

أخرجه مالك (٢) ، والشافعى (٣) .

قال الحافظ الزيلعى بعد ذكر سنده : "هذا اسناد صحيح" (٤)

وقال ابن تيمية : "ولم يكن عمر ليعلمهم تشهدا يقرؤونه عليه الا وهو مشروع" (٥) .

ثالثا : اختيار الشافعية لصيغة التشهد :

ذهب الشافعية (٦) الى اختيار الصيغة التى جاءت فى حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنه - حيث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة

---

(١) ينظر : المدونة ١٣٤/١ ، القوانين الفقهية ص ٦٠ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٥١/١ ، جواهر الاكليل ٥٢/١ .
(٢) الموطأ ٩٠/١ ، باب التشهد فى الصلاة ، حديث ٥٣ .
(٣) ترتيب المسند ٩٦/١ ، حديث ٢٧٥ .
(٤) نصب الراية ٤٢٢/١ .
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٢ .
(٦) ينظر : الأم ١١٧/١ ، فتح العزيز شرح الوجيز ، الرافعى عبد الكريم بن محمد ، مطبوع مع المجموع (دار الفكر) ٥١١،٥٠٩/٣ ، تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٨١/٢ ، نهاية المحتاج ٥٢٥/١ .

من القرآن ، فكان يقول : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله) . أخرجه مسلم (١) .

الصيغة المختارة :

لقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة صيغ فى التشهد - كما سبق ذكره - وهى متقاربة الألفاظ ، فأرى - والله أعلم - أن من جاء بصيغة ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء بالسنة . ولكن ينبغى على المسلم أن يتشهد تارة بصيغة وتارة بصيغة أخرى .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : "العبادات التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم على أنواع ، يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع ، لايكره منها شىء ، وذلك مثل أنواع التشهدات" .

وقال فى موضع آخر : "فاذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود وتارة بتشهد ابن عباس ، وتارة بتشهد عمر كان حسنا" (٢) .

وبهذا تجتمع الأدلة وتتفق المذاهب .

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) الصحيح ٣٠٢/١ ، باب التشهد فى الصلاة ، حديث ٦٠ .
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢٢، ٤٥٩ .

المسألة السادسة والعشرون : الخروج من الصلاة بالتسليم

المسألة السابعة والعشرون : مشروعية التسليمة الثانية

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

لقد أثبتت الروايات عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يخرج من الصلاة بالتسليم .

ثم انها تعارضت عنه فى ظاهرها ، هل كان يسلم تسليمتين أو تسليمة واحدة ؟ وفيما يلى تفصيل ذلك ثم محاولة الجمع بينها ان أمكن ، أو بترجيح بعضها على بعض .

الرواية الأولى :

روى ابن أبى شيبة بسنده (١) ، عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره وأبو بكر وعمر) .

رجال سنده ثقات .

الرواية الثانية :

روى الطحاوى بسنده (٢) عن مسروق قال : (كان أبو بكر

(١) المصنف ٢٩٩/١ ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : نا زهير ، عن أبى اسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله .
وقد أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٦٨/١ ، والدارقطنى فى السنن ٣٥٧/١ .

(٢) شرح معانى الآثار ٢٧٠/١ ، قال : حدثنا حسين بن نصر وعلى بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبى الضحى ، عن مسروق .
وينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٢٤/١ ، نيل الأوطار ٢٩٩/٢ .

- رضى الله عنه - يسلم عن يمينه وعن شماله ، ثم ينتقل ساعتئذ كأنه على الرضف) .

ورجال سنده ثقات .

الرواية الثالثة :

روى عبد الرزاق بسنده (١) ، عن الحسن أنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة) .

وهذه الرواية ضعيفة لأن الحسن البصرى لم يرو عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

وهذه الروايات الثلاث تدل على أمرين : الأولى والثانية يدلان على أن الصديق - رضى الله عنه - كان يسلم تسليمتين .

والثالثة : تدل على أن الصديق - رضى الله عنه - يسلم تسليمة واحدة عن يمينه . وهذه الرواية لاتعارض الروايتين الأولى والثانية ، لأن الثالثة ثبت ضعفها .

فقه الصديق - رضى الله عنه - :

تدل الرواية الأولى والثانية على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى مشروعية الخروج من الصلاة بالتسليم ، وأن يكون التسليم تسليمتين ، الأولى عن يمينه ، والثانية عن شماله .

---

(١) المصنف ٢٢٣/٢ ، قال : عن جعفر بن سليمان ، قال : أخبرنى الصلت بن دينار ، قال : سمعت الحسن يقول .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٠١/١ .

مايؤيد فقه الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

ويؤيد فقه الصديق ـ رضى الله عنه ـ ويقويه من حيث مشروعية الخروج من الصلاة بالتسليم ، وأن يكون بتسليمتين ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : (كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خده) . أخرجه مسلم (١) .

مذاهب الفقهاء فى حكم الخروج من الصلاة بالتسليم :

اتفقت المذاهب الأربعة (٢) على مشروعية الخروج من الصلاة

(١) الصحيح ٤٠٩/١ ، باب السلام للتحلل من الصلاة ، حديث ١١٩ .

(٢) ينظر مراجع الحنفية : بدائع الصنائع ١٩٤/١ ، فتح القدير ٣٢٠/١ ، البحر الرائق ٣٠١/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١٦٨ .
والواجب عند الحنفية : هو ماثبت بدليل فيه شبهة ، ويعتبر موجب للعمل غير موجب للعلم يقينا .
ينظر : أصول السرخسى ، محمد بن أحمد بن أبى سهل ، تحقيق أبى الوفاء الأفغانى ، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، بالهند (بيروت : دار المعرفة) ١١١/١ ، المغنى فى أصول الفقه ، الخبازى ، جلال الدين أبى محمد عمر بن محمد بن عمر ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى (نشر : مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ص ٨٤ .
وينظر مراجع المالكية : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٥٢٢/١،٥٢٣ ، شرح الزرقانى على خليل ٢٠٢/١ ، منح الجليل ٢٥٠/١ ، جواهر الاكليل ٤٨/١ .
وينظر مراجع الشافعية : شرح جلال الدين المحلى على المنهاج بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة ١٦٩/١ ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، زكريا الأنصارى ، مطبوع مع حاشية الشرقاوى (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده) ١٩٤/١ ، تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٨٩/٢ ، نهاية المحتاج ٥٣٥/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : الكافى ١٤٣/١ ، الانصاف ١١٤/٢ ، الاقناع ١٣٤/١ ، منتهى الارادات ٨٩/١ .

بالتسليم . وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

غير أنهم اختلفوا فى حكم هذه المشروعية :

فذهب الجمهور الى أن الخروج من الصلاة بتسليمة عن اليمين ، يعتبر ركنا من أركان الصلاة .

وذهب الحنفية الى أن التسليم للخروج من الصلاة واجب من واجباتها .

الأدلــــة :

استدل الفقهاء لما ذهبوا اليه من مشروعية الخروج من الصلاة بالتسليم بأدلة منها :

(١) حديث عامر بن سعد ، عن أبيه ، المتقدم ذكره .

(٢) حديث الحكم ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبى معمر (أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : أنى علقها (١) ؟ قال الحكم فى حديثه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يفعله) . أخرجه مسلم (٢) .

(٣) حديث على بن أبى طالب – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) .
أخرجه الترمذى (٣) ، وابن ماجه (٤) ، وأبو داود (٥) .
وصححه الحاكم وابن السكن (٦) .

---

(١) قوله : (أنى علقها) : أى من أين حمل هذه السنة وظفر بها . صحيح مسلم بشرح النووى ٨٣،٨٢/٥ .
(٢) الصحيح ٤٠٩/١ ، باب السلام للتحلل من الصلاة عند فراغها ، حديث ١١٧ .
(٣) السنن ٨/١ ، باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، حديث ٣ .
(٤) السنن ١٠١/١ ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، حديث ٢٧٥ .
(٥) السنن ٤١١/١ ، باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة ، حديث ٦١٨ .
(٦) ينظر : تلخيص الحبير ٢٢٩/١ .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية التسليمة الثانية :

اختلف الفقهاء فى مشروعية التسليمة الثانية على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى مشروعية التسليمة الثانية للخروج من الصلاة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

غير أنهم اختلفوا فى حكم هذه المشروعية :

فذهب الحنفية الى أنها واجبة من واجبات الصلاة .

وذهب الشافعية الى أنها سنة من سنن الصلاة .

وذهب الحنابلة - فى المعتمد من المذهب - الى أنها ركن من أركان الصلاة المفروضة .

---

(١) ينظر : فتح القدير ٣٢٠/١ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤٦٨/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١٦٨ .

(٢) ينظر : المهذب ١١٧/١ ، فتح الجواد ١٤٠/١ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٣٤/١ .

(٣) ينظر : التنقيح المشبع ص ٥٠ ، الاقناع ١٣٤/١ ، منتهى الارادات ٨٩/١ .

القول الثانى :

ذهب المالكية فى المشهور من المذهب الى عدم مشروعية التسليمة الثانية للامام والمنفرد (١) . أما المأموم فان عليه ثلاث تسليمات : يسلم عن يمينه التسليمة الأولى ، ثم يسلم على امامه التسليمة الثانية ، ثم يسلم عن يساره التسليمة الثالثة ، اذا وجد أحدا على يساره .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه من مشروعية التسليمة الثانية للخروج من الصلاة ، لكل من الامام والمنفرد والمأموم ، بأدلة منها :

(١) حديث عامر بن سعد ، عن أبيه ، وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٣) الأثر المتقدم عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ .

أدلة المالكية :

استدل المالكية لما ذهبوا اليه من عدم مشروعية التسليمة الثانية للامام والفذ بأدلة منها :

---

(١) ينظر : القوانين الفقهية ص ٦١ ، مواهب الجليل ٥٢٦/١، ٥٣٠ ، الفواكه الدوانى ٢٢٢/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٤٤/١ .

(١) حديث عائشة - رضى الله عنها - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) .

أخرجه ابن ماجه (١) ، والترمذى (٢) .

وقال الحاكم : "هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (٣) .

ووافقه الذهبى (٤) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

قال الحافظ ابن حجر : "استنكره أبو حاتم والطحاوى وغيرهما ، وصوبوا وقفه ، وغفل الحاكم فصححه" (٥) .

وقال الحافظ الزيلعى : "قال ابن عبد البر فى (التمهيد) : "لم يرفعه الا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لايحتج به ، انتهى . وقال النووى فى (الخلاصة) : هو حديث ضعيف ، ولايقبل تصحيح الحاكم له وليس فى الاقتصار على تسليمة واحدة شىء ثابت" (٦) .

(٢) أن التسليمة الواحدة هو عمل أهل المدينة الذى لقى الامام مالك عليه الناس (٧) .

(٣) ويستدل لهم بحديث سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) . أخرجه ابن ماجه (٨) .

---

(١) السنن ٢٩٧/١ ، باب من يسلم تسليمة واحدة ، حديث ٩١٩.
(٢) السنن ٩٠/٢ ، باب ماجاء فى التسليم فى الصلاة ، حديث ٢٩٦ .
(٣) المستدرك ٢٣١/١ .
(٤) التلخيص بذيل المستدرك ٢٣١/١ .
(٥) الدراية ١٥٩/١ .
(٦) نصب الراية ٤٣٣/١ .
(٧) ينظر : مواهب الجليل ٥٣٠/١ .
(٨) السنن ٢٩٧/١ ، باب من سلم تسليمة واحدة ، حديث ٩١٨ .

ويمكن الاعتراض عليه بما يلي :

قال في مصباح الزجاجة بعد ذكر سنده : "هذا اسناد ضعيف ، عبد المهيمن قال فيه البخاري : منكر الحديث" (١) .

(٤) ويستدل لهم أيضا بحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة) . أخرجه البيهقي (٢) .

قال الحافظ ابن حجر : "رجاله ثقات" (٣) .

وذهب النووي الى تضعيفه (٤) .

---

(١) مصباح الزجاجة ١٨٥/١ .
(٢) السنن الكبرى ١٧٩/٢ .
(٣) الدراية ١٥٩/١ .
(٤) ينظر : المجموع ٤٨٠/٣ .

الراجـــح :

وبعـد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ـ والله أعلم ـ أن مــاذهب اليـه الجـمهور ـ مـن مشـروعية التسليمتين ـ هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) صحة أدلتهم وكثرتها .

(٢) أن ماستدل به الجمهور ، يعتبر زيادة جاء بها الثقات من طرق متعددة ، فيجب قبولها والقول بها .

(٣) على القول بصحة أدلة المالكية ، فانها تفيد الجواز ، وأدلة الجمهور تفيد الأكمل والأولى والأفضل .

(٤) أمـا ماستدل به المالكية من عمل أهل المدينة . فانه يعتـبر حجـة عنـد المالكيـة ، ولايعتـبر حجـة عـلى من لايقولون به .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثامنة والعشرون : انصراف الامام عن مكانه بعد السلام

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى محمد بن الحسن بسنده[1] ، عن مسروق : (أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - كان اذا سلم فى الصلاة كأنه على الرضف حتى ينفتل) .

وفى رواية أخرى : (كأنه على الرضف حتى ينهض)[2] .

وفى رواية أخرى : (فكأنما هو على الرضف حتى ينحرف)[3] .

غريب الأثر :

قوله : (الرضف)[4]

فقه الأثر :

يدل الأثر - بجميع الفاظه - على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى مشروعية تغيير الامام استقباله للقبلة بعد السلام سواء بالانحراف عن جهة القبلة أو بالقيام .

---

(١) كتاب الآثار ص ٢١ ، قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن أبى الضحى ، عن مسروق .
وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٤٢/٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٧٠/١ ، وابن حزم فى المحلى ٢٦١/٤ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٨٢/٢ .
وينظر : تنوير المقالة شرح الرسالة ٢٤٦/٢ ، مسند أبى بكر للسيوطى ص ٤٧ ، كنز العمال ١٥٧/٨ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٤٢/٢ .
(٣) كتاب الآثار لأبى يوسف ص ٣١ .
(٤) سبق بيان معناه فى مسألة تخفيف الجلوس للتشهد الأول ص

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه من حيث قيام الامام من مكانه بعد تسليمه حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد ، الا مقدار مايقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والاكرام) . أخرجه مسلم (١) .

ومما يؤيد الأثر من حيث انحراف الامام بعد السلام حديث يزيد بن الأسود ، عن أبيه - رضى الله عنه - : (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى انحرف) . أخرجه أبو داود (٢) ، والنسائى (٣) . وصححه الألبانى (٤) .

مذاهب الفقهاء فىانحراف الامام وقيامه من مكانه بعد التسليم

اتفقت المذاهب الأربعة (٥) على مشروعية قيام الامام من مجلسه بعد السلام ، وان لم يقم فالمشروع أن ينحرف عن القبلة .

---

(١) الصحيح ٤١٤/١ ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، حديث ١٣٦ .
(٢) السنن ٤٠٩/١ ، باب الامام ينحرف بعد التسليم ، حديث ٦١٤ .
(٣) السنن ٦٧/٣ ، باب الانحراف بعد التسليم .
(٤) صحيح سنن النسائى ٢٨٧/١ .
(٥) ينظر مراجع الحنفية : المبسوط ٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١٥٩/١، ١٦٠ ، مجمع الأنهر ١٣٠/١ .
وينظر مراجع المالكية : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٠٧/٢ ، كفاية الطالب الربانى بهامش حاشية العدوى ٢٤٣/١ ، الفواكه الدوانى ٢٤٩/١، ٢٥٠ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ٤٨٩/٣، ٤٩٠ ، فتح الجواد ١٤١/١ ، مغنى المحتاج ١٨٣/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٣٣/١ ، الفروع ٤٤٨/١ ، الاقناع ١٢٥/١ ، كشاف القناع ٣٦٤/١ .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على مشروعية قيام الامام من مجلسه بعد سلامه ، أو جلوسه منحرفا عن القبلة ، بأدلة منها :

(١) حديث عائشة – رضى الله عنها – المتقدم ذكره .

(٢) حديث يزيد بن الأسود عن أبيه – رضى الله عنه – المتقدم ذكره .

(٣) حديث سَمُرَة بن جُندب – رضى الله عنه – قال : (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى أقبل علينا بوجهه) أخرجه البخارى[(١)] .

(٤) حديث سماك بن حرب قال : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، كثيرا ، (كان لايقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح ، أو الغداة ، حتى تطلع الشمس) الحديث . أخرجه مسلم[(٢)] .

---

(١) الصحيح ١٨/٢ ، باب يستقبل الناس اذا سلم ، حديث ٢٢٨.
(٢) الصحيح ٤٦٣/١ ، باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح ، حديث ٢٨٦ .

المسألة التاسعة والعشرون : الالتفات فى الصلاة

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

الرواية الأولى :

روى مسلم بسنده (١) ، عن سهل بن سعد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن الى أبى بكر ، فقال : أتصلى بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لايلتفت فى الصلاة ...) الحديث .

الرواية الثانية :

روى ابن أبى شيبة بسنده (٢) ، عن مجاهد قال : (كان ابن الزبير اذا قام فى الصلاة كأنه عود من الخشوع ، قال مجاهد وحدثت أن أبا بكر كان كذلك) .

فقه الصديق فى هذه المسألة :

يدل الحديث والأثر على أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ

---

(١) تقدم فى مسألة جواز الحركة اليسيرة لصالح الصلاة .
وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف من طريق آخر ٤٠/٢
وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ١٢٥ .

(٢) المصنف ٣٤٠/٢ ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد . وقد أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٦٤/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٠/٢ .

يرى أن الانسان اذا قام الى الصلاة ، فانه واقف بين يدى الله عز وجل ، فينبغى أن لايلتفت ، ولايعبث بشىء بل يكون خاشعا لله جل وعلا .

ما يؤيد فقه الصديق :

ويؤيد فقه الصديق ويقويه من مشروعية ترك الالتفات ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة ، فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)[1] . أخرجه البخارى .

مذاهب الفقهاء فى الالتفات فى الصلاة :

اتفقت المذاهب الأربعة[2] على كراهة الالتفات فى الصلاة ، الا لحاجة ، ويرون أيضا كراهة العبث فيها .

وقد نقل الاجماع على كراهة الالتفات : النووى[3] ،

---

(١) الصحيح ٣٠٠/١ ، باب الالتفات فى الصلاة ، حديث ١٣٩ .
(٢) ينظر مراجع الحنفية : متن القدورى مع اللباب ٨٤،٨٣/١ المبسوط ٢٥/١ ، الهداية ٦٣/١ ، البحر الرائق ١٩/٢-٢١ وينظر مراجع المالكية : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٥٥٢،٥٤٨/١ ، شرح الزرقانى على خليل ٢٢٠،٢١٩/١ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٥٥،٢٥٣/١ ، جواهر الاكليل ٥٥،٥٤/١ .
وينظر مراجع الشافعية : منهاج الطالبين ص ١٤،١٣ ، تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ١٦١،١٠١/٢ ، مغنى المحتاج ٢٠١،١٨١/١ ، نهاية المحتاج ٥٤٧/١ ، ٥٧/٢ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٩٦/١ ، زاد المستقنع ، الحجاوى ، شرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد (الرياض : مكتبة التوفيق) ص ٢٦ ، دليل الطالب ص ٣٣ ، كشاف القناع ٣٧٢،٣٦٩/١ .
(٣) ينظر : المجموع ٣١٤/٣ .

وابن حجر (١) ، والشلبى (٢) .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على كراهة الالتفات ، والعبث فى الصلاة بأدلة منها :

(١) حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ المتقدم ذكره .

(٢) قوله تعالى : {قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون} . الآية (٣) .

(٣) حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يابنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة ، فان كان لابد ففى التطوع لافى الفريضة) .

أخرجه الترمذى وقال : "حديث حسن غريب" (٤) .

وقال الشيخ أحمد شاكر : "الاسناد صحيح" (٥) .

---

(١) ينظر : فتح البارى ٢٣٤/٢ .
(٢) ينظر : حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ١٦٣/١ .
(٣) سورة المؤمنون : ١
(٤) السنن ٤٨٤/٢ ، باب الالتفات فى الصلاة ، حديث ٥٨٩ .
(٥) تعليقه على سنن الترمذى ٤٨٤/٢ .

المسألة الثلاثون : الصلاة فى الثوب الواحد

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

الرواية الأولى :

روى ابن أبى شيبة بسنده (١) ، عن حبيب مولى عروة ، قال : سمعت أسماء بنت أبى بكر تقول : (رأيت أبى يصلى فى ثوب واحد . [فقلت : ياأبة ، تصلى فى ثوب واحد وثيابك موضوعة] (٢) ؟ فقال : يابنية ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفى فى ثوب واحد) .

قال الهيثمى (٣) : "فيه الواقدى وهو ضعيف" .

الرواية الثانية :

روى الطحاوى بسنده (٤) ، عن أبى عامر سليم الأنصارى : (أنه صلى مع أبى بكر فى خلافته ، سبعة أشهر ، فرأى أكثر من يصلى معه من الرجال فى ثوب واحد يدعى بردا ، ليس

---

(١) المصنف ٣١٤/١ ، قال : حدثنا محمد بن عمرو الأسلمى قال أنا الضحاك بن عثمان عن حبيب مولى عروة .
وأخرجه المروزى ، أحمد بن على بن سعيد ، فى مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة (بيروت : المكتب الاسلامى ١٣٩٩هـ) ص١٥٠ وأبو يعلى الموصلى فى المسند ٥١/١ .
وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ٧ ، كنز العمال ١٥/٨ .

(٢) مابين القوسين ساقط من المصنف ، وأثبته بناء على مافى مسند أبى يعلى فانه يروى عن ابن أبى شيبة .

(٣) مجمع الزوائد ٤٨/٢ .

(٤) شرح معانى الآثار ٣٨٣/١ ، قال : حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا محمد بن حمير ، قال : ثنا ثابت بن العجلان ، قال : ثنا أبو عامر سليم الأنصارى .

عليهم غيره) .

فقـه الأثرين :

الأثـران يـدلان على أن الصديق رضى الله عنه يرى اباحة الصلاة فى الثوب الواحد ، اذا كان ساترا للعورة .

مايؤيد هذين الأثرين :

ويؤيـد هذين الأثرين ويقويهما ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن أبى سلمة : (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) . أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

مذاهب الفقهاء فى الصلاة فى الثوب الواحد :

اتفقـت المـذاهب الأربعة (٣) على جـواز الصلاة فى الثوب الواحد ، اذاكـان ساترا لمـا يجب ستره ، ولـو توفر للشخص غيره من الثياب . وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) الصحيح ١٦٠/١ ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ، حديث ٢٠
(٢) الصحيح ٣٦٩/١ ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ، حديث ٢٨٠ .
(٣) ينظر مراجع الحنفية : المبسوط ٣٣/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٥/١ ، تبيين الحقائق ٩٥/١ .
ويـنظر مراجع المالكية : القوانين الفقهية ص ٥١ ، الفواكه الدوانى ١٥٠/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢١٨/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المهذب ٩٥/١ ، مغنى المحتاج ١٨٧/١ ، نهاية المحتاج ١٣/٢ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٥٦/١ ، الاقناع ٨٨/١ ، شرح منتهى الارادات ١٤٢/١ .

بل لقد نقل اتفاق جماهير الفقهاء على جواز الصلاة فى الثوب الواحد مع وجود غيره : ابن رشد (١) ، وابن حزم (٢) ووافقه ابن تيمية (٣) والعينى (٤) والزرقانى (٥) ، ونقل الشوكانى هذا الاتفاق عن النووى ووافقه عليه (٦) .

الأدلــة :

استدل الفقهاء لما ذهبوا اليه من جواز الصلاة بالثوب الواحد الساتر لما يجب ستره ، مع وجود ثياب أخرى ، بأدلة منها :

(١) حديث عمرو بن أبى سلمة - رضى الله عنه - المتقدم ذكره .

(٢) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أولكلكم ثوبان) . أخرجه البخارى (٧) ، ومسلم (٨) .

(٣) ماروى عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - من الآثار المتقدمة .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ١١٥/١ .
(٢) ينظر : مراتب الاجماع ص ٢٨ .
(٣) ينظر : نقد مراتب الاجماع ، مطبوع مع مراتب الاجماع ص ٢٨ .
(٤) ينظر : عمدة القارى ٢٩٧/٣ .
(٥) ينظر : شرح الزرقانى على الموطأ ٢٨٧/١ .
(٦) ينظر : نيل الأوطار ٧٠/٢ .
(٧) الصحيح ١٦٢/١ ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ، حديث ٢٤
(٨) الصحيح ٣٦٧/١ ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ، حديث ٢٧٥ .

المسألة الواحدة والثلاثون : تقديم العشاء على الصلاة اذا حضرا معا

الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

روى ابن أبي شيبة بسنده (١) ، عن ابن لأبي المليح ، عن أبيه قال : (كنا مع أبي بكر ، وقد خرج لصلاة المغرب ، وأذن المؤذن فتلقى بقصعة فيها ثريد ولحم فقال اجلسوا فكلوا فانما صنع الطعام ليؤكل ، فأكل ثم دعا بماء فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلى) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى أنه اذا حضرت الصلاة وحضر في وقتها العشاء ، فان العشاء يقدم على الصلاة .

ويرى أيضا عدم الوضوء مما مست النار (٢) .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه من حيث تقديم العشاء على الصلاة اذا حضرا في وقت واحد ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ، فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولاتعجلوا عن

---

(١) المصنف ٤٢١/٢ ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن ابن لأبي المليح عن أبيه .
(٢) تقدم الكلام على مسألة الوضوء مما مست النار في ص

عشائكم) . أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

مذاهب الفقهاء فى تقديم العشاء على الصلاة اذا حضرا معا :

اتفقت المذاهب الأربعة (٣) على أنه اذا حضرت الصلاة والعشاء فى وقت واحد ، فانه يقدم العشاء على الصلاة .

بل ذهبوا الى كراهة الصلاة اذا كان له اشتياق الى الطعام .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلــة :

استدل جمهور الفقهاء على تقديم العشاء على الصلاة ، وكراهة الصلاة بحضور الطعام مع اشتياق اليه ، بأدلة منها :

(١) حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ المتقدم ذكره .

(٢) حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاصلاة بحضرة الطعام ، ولاهو يدافعه الأخبثان) .

---

(١) الصحيح ٢٧١/١ ، باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، حديث ٦٤ .

(٢) الصحيح ٣٩٢/١ ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، حديث ٦٤ .

(٣) ينظر مراجع الحنفية : فتح القدير ٤١٨/١ ، مراقى الفلاح بهامش حاشية الطحاوى ص ٢٤٣ .
ويظر للمالكية : القوانين الفقهية ص ٥٠ .
وينظر مراجع الشافعية : مغنى المحتاج ٢٠٢/١ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٤٠/١ ، حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج ، نور الدين على بن على ، مطبوع مع نهاية المحتاج ، الطبعة الأخيرة (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٨٦هـ) ٦٠/٢ ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الزهرى الغمراوى (دار الفكر) ص ٥٨ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٩١/١ ، المبدع ٤٧٩/١ ، منتهى الارادات ٨٥/١ ، كشاف القناع ٣٧١/١ .

أخرجه مسلم (١) .

(٣) حديث أنس – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) .

أخرجه مسلم (٢) .

(٤) حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) .

أخرجه البخاري (٣) .

---

(١) الصحيح ٣٩٣/١ ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، حديث ٦٧ .

(٢) الصحيح ٣٩٢/١ ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ، حديث ٦٤ .

(٣) الصحيح ٢٧١/١ ، باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، حديث ٦٣ .

المسألة الثانية والثلاثون : الصلاة فى السفينة

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى الحسن بن زياد بسنده (١) ، عن سويد بن غفلة أنه قال سألت أبا بكر ، وعمر - رضى الله عنهما - عن الصلاة في السفينة ، فقالا : (ان كانت جارية يصلى قاعدا ، وان كانت راسية يصلى قائما من غير فصل) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى أنه يجوز للمصلى - فى السفينة الجارية - أن يصلى قاعدا ولو من غير عذر (٢) .

أما اذا كانت السفينة راسية فانه لايرى - رضى الله عنه - جواز الصلاة قاعدا .

مذاهب الفقهاء فى الصلاة قاعدا فى السفينة :

للمصلى فى السفينة صلاة فرض ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون عاجزا عن القيام ، فله أن يصلى قاعدا باتفاق العلماء (٣) . سواء كانت السفينة راسية أم جارية .

(١) نقلا عن بدائع الصنائع ١٠٩/١ .
(٢) قلت هذا بناء على عموم الأثر .
(٣) ينظر مراجع المذاهب الآتية .

الحالة الثانية :

أن يصلى فى السفينة وهى راسية ، فهذا لايجوز له أن يصلى قاعدا ، اذا كان قادرا على القيام ، بالاتفاق[(١)] .

الحالة الثالثة :

أن يصلى فى السفينة قاعدا وهى جارية ، فهذا اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية[(٢)] فى المعتمد من المذهب الى جواز الصلاة قاعدا بركوع وسجود فى السفينة الجارية ، وان كان قادرا على القيام ، ولكن القيام أفضل من القعود .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثانى :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)]

---

(١) ينظر مراجع المذاهب الآتية .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١/١٠٩،١١٠ ، الهداية ١/٧٨ ، العناية بذيل فتح القدير ٢/٨ ، الدرر الثمينة فى حكم الصلاة فى السفينة ، الحموى ، أحمد بن محمد ، تحقيق مشهور حسن محمود سليمان ، الطبعة الأولى ، نشر : دار ابن القيم ، الدمام (بيروت : دار الصحابة ١٤٠٨هـ) ص ٢٠،٢١ .

(٣) ينظر : المدونة ١/١١٧ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٦٢ ، البيان والتحصيل ١/٢٤٢ ، مواهب الجليل ٢/٣٠٢ .

(٤) ينظر : المجموع ٣/٢٤٢ ، فتح الجواد ١/١١٨ ، مغنى المحتاج ١/١٥٣ ، نهاية المحتاج ١/٤٦٥ .

(٥) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ١/٨١٤ ، تنقيح التحقيق ١/٧٥٢ ، الانصاف ٢/٣١١ ، شرح منتهى الارادات ١/٢٧٣ .

الى عدم جواز الصلاة قاعدا وهو يقدر على القيام لمن كان فى السفينة الجارية .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية لقولهم بجواز ترك القيام للقادر عليه فى الصلاة فى السفينة الجارية بأدلة منها :

(١) الأثر المتقدم عن أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - .

(٢) ويستدل لهم أيضا بما رواه النضر بن أنس ، عن أنس - رضى الله عنه - : (أنه كان اذا ركب السفينة فحضرت الصلاة ، والسفينة محبوسة صلى قائما ، واذا كانت تسير صلى قاعدا فى جماعة) . أخرجه البيهقى (١) .

ويمكن الاعتراض على هذين الأثرين بما يلى :

أولا : أن قول أبى بكر ، وعمر ، وفعل أنس - رضى الله عنهم - محتمل أن يكون ذلك لعذر أو لغير عذر ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال لايستدل به من هذه الجهة .

ثانيا : أن هذا قول وعمل صحابى ، مخالف لدليل صحيح ، فيقال : اجتهاد صحابى لم يبلغه الدليل ، ثم انه روى مايخالفه من بعض الصحابة .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لقولهم بعدم جواز ترك القيام للمصلى

---

(١) السنن الكبرى ١٥٥/٣ .

فى السفينة الجارية اذا كان يستطيعه ، بأدلة منها :

(١) قول الله تعالى : {وقوموا لله قانتين} (١) .

قال ابن رشد بعد الاستدلال بهذه الآية على عدم جواز ترك القيام للقادر عليه فى السفينة : (فلايجوز أن يصلى جالسا من يستطيع الصلاة قائما ، فاذا لم يستطيعوا الصلاة فى السفينة قياما كانوا كالمرضى ، وجاز أن يؤمهم الامام قعودا وهو قاعد) (٢) .

(٢) حديث عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال : كانت بى بواسير ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : (صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب) . أخرجه البخارى (٣) .

(٣) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة فقال كيف أصلى فى السفينة ؟ فقال : (صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق) .

أخرجه البيهقى ، وقال : "حديث حسن" (٤) .

وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمره" (٥) .

وقال الهيثمى : "فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات واسناده متصل" (٦) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٨
(٢) البيان والتحصيل ٢٤٢/١ .
(٣) الصحيح ١١١/٢ ، باب صلاة القاعد بالايماء ، حديث ١٤٦ .
(٤) السنن الكبرى ١٥٥/٣ .
(٥) المستدرك ٢٧٥/١ .
(٦) مجمع الزوائد ١٦٣/٢ .

وقال في التعليق المغني على الدارقطني : "قال في (المنتقى) : هو صحيح على شرط الشيخين ، قلت : فيه بشر بن فافا . وضعفه الدارقطني كذا في الميزان ، لكن مابين وجه الضعف ، فهو جرح مبهم"(١) .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله أعلم - أن ماذهب اليه الجمهور - من عدم جواز ترك القيام للمصلي القادر عليه في السفينة الجارية - هو الراجح ، وذلك لما يلي :

(١) قوة أدلة الجمهور .

(٢) ضعف أدلة الحنفية .

(٣) أن القيام في الصلاة ركن من أركانها ، ثبت بأدلة صريحة ، فلايجوز تركه الا بأدلة صريحة بقوتها ، وليس لدى المعارضين مايقوى على معارضة أدلة الجمهور .

(٤) أن ما استدل به الحنفية اجتهاد صحابي لعله لم يبلغه الدليل ، فلايصار اليه مع وضوح الدليل ضد اجتهاده .

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني ٣٩٥/١ .

المسألة الثالثة والثلاثون : تأخير الصلاة عن وقتها

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى عبد الرزاق بسنده[(١)] ، عن ابن سيرين أن أبا بكر وعمر قالا لرجل : (صل الصلاة التى افترض الله عليك لوقتها ، فان فى تفريطها الهلكة) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى أن أمر الصلاة عظيم ، ولذلك فان من أخرها عن وقتها فانه على خطر عظيم ، حيث أنه أتى أمرا به سبب هلاكه .

مايؤيد فقه الصديق - رضى الله عنه - :

ويؤيد فقه الصديق - رضى الله عنه - من حيث أن من أخر الصلاة عن وقتها فقد ارتكب أمرا خطيرا ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان ، قام فنقرها أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا) . أخرجه مسلم[(٢)] .

---

(١) المصنف ١٢٦/٣ ، قال : عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣١٦/١ .

(٢) الصحيح ٤٣٤/١ ، باب استحباب التبكير بالعصر ، حديث ١٩٥ .

مذاهب الفقهاء فى حكم تأخير الصلاة عن وقتها :

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لايجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، لمن كان مستيقظا ذاكرا لها ، قادرا على فعلها ، غير ذى عذر ، ولامريد لجمع.(١)

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء لما ذهبوا اليه من عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها ، بأدلة كثيرة منها :

(١) قوله تعالى : {ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون}(٢) حيث ذهب كثير من المفسرين الى أن السهو عن الصلاة هو تأخيرها عن وقتها .(٣)

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : بدائع الصنائع ١٢٧/١ ، مجمع الأنهر ٧٢/١ ، البحر الرائق ٢٤٨/١ ، نور الايضاح بهامش حاشية الطحطاوى ص ١١٦ .
ينظر مراجع المالكية : القوانين الفقهية ص ٤٤ ، مقدمات ابن رشد ١٥٢/١ ، مواهب الجليل ٤٠٩/١ .
ينظر مراجع الشافعية : مغنى المحتاج ١٢٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٦٤/١ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣٤١/١ ، فتح العلام ٨٩/٢ .
ينظر مراجع الحنابلة : الشرح الكبير بذيل المغنى ٤١٥/١ ، الانصاف ٤٠٠/١ ، منتهى الارادات ٥١/١ ، كشاف القناع ٢٢٦/١ .

(٢) سورة الماعون : ٤،٥

(٣) ينظر : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، الطبرى ، محمد بن جرير ، البعة الثالثة (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٨٨هـ) ٣١١/٣٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١١/١٠ ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، عماد الدين أبى الفداء اسماعيل ، قدم له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار المعرفة ١٤٠٦هـ) ٥٩٣/٤ ، الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر ١٤٠٣هـ) ٦٤٢/٨،٦٤٣.

(٢) قوله تعالى : {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا} (١) .

قال الشوكاني عند تفسير هذه الآية : "معنى ذلك أنهم أخروها عن وقتها" (٢) .

(٣) حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

---

(١) سورة مريم : ٥٩

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (دار الفكر) ٣٣٩/٣ ، وينظر أيضا : أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، الشنقيطي ، محمد الأمين ابن محمد المختار الجكني (بيروت : عالم الكتب) ٣٠٨/٤ .

المسألة الرابعة والثلاثون : قتل تارك الصلاة

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى ابن نصر المروزى بسنده (١) ، عن حنظلة بن على بن الأسقع الأسلمى أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - (بعث خالد بن الوليد - رضى الله عنه - وأمره أن يقاتل الناس على خمس ، قال : ومن ترك واحدة من الخمس فقاتله ، كما تقاتل من ترك الخمس : شهادة أن لااله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى أن الممتنع عن أداء الصلاة لابد من مقاتلته (٢) ، سواء كان تاركها جاحدا لوجوبها ، أو تاركها تهاونا وكسلا ، لأن نص الأثر عام.

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه من مقاتلة تارك الصلاة وقتله ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٩٢٣/٢ ، رقم ٩٧٥ ، قال : حدثنا يونس ابن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنى أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه ، عن حنظلة بن على بن الأسقع الأسلمى .

(٢) لم أذكر من الخمس التى ذكرها الأثر الا مقاتلة تارك الصلاة لأنه مايخص البحث وماعداها فليس هنا مكان بحثه .

وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم ، الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله) .

أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

مذاهب الفقهاء فى قتل تارك الصلاة :

تارك الصلاة له حالتان :

الحالة الأولى :

أن يترك الصلاة جاحدا لوجوبها ، فهذا قد أجمع العلماء على أنه كافر مرتد عن الاسلام ، وأنه يقتل كفرا ، بعد استتابته .

وممن نقل هذا الاجماع : ابن هبيرة (٣) ، والنووى (٤) ، وصاحب رحمة الأمة (٥) .

الحالة الثانية :

أن يترك الصلاة متعمدا ، وهو مؤمن بوجوبها ، لكنه تركها تهاونا وتكاسلا ، فهذا اختلف العلماء فى قتله على قولين :

---

(١) الصحيح ٢٢/١ ، باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، حديث ١٤ .
(٢) الصحيح ٥٣/١ ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، حديث ٣٦ .
(٣) ينظر : الافصاح ١٠١/١ .
(٤) ينظر : المجموع ١٤/٣ .
(٥) ينظر : رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٢٥ .

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى قتله بعد أمره بالصلاة ، وان اختلفوا فى طريقة قتله .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من قتل تارك الصلاة .

القول الثانى :

ذهب الحنفية (٤) الى أن تارك الصلاة تهاونا لايقتل ، بل يحبس حتى يصلى ، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم .

وبهذا يخالفون الصديق - رضى الله عنه - فيما ذهب اليه .

الأدلــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لقولهم ان تارك الصلاة تهاونا وكسلا يقتل بأدلة منها :

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ٤٢٠/١ ، شرح الزرقانى على خليل ١٥٤/١ ، بلغة السالك ٨٣/١ ، جواهر الاكليل ٣٥/١ .

(٢) ينظر : المجموع ١٤/٣ ، مغنى المحتاج ٣٢٧/١ ، نهاية المحتاج ٤٢٨/٢ ، السراج الوهاج ص ١٠١ .

(٣) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٢٩٧/٢ ، الانصاف ٤٠١/١ ، غاية المنتهى ٩٣/١ ، شرح منتهى الارادات ١٢١/١ .

(٤) ينظر : مراقى الفلاح شرح نور الايضاح بهامش حاشية الطحطاوى ص ٢٥٠ ، الدر المنتقى فى شرح الملتقى ، مطبوع مع مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر (دار احياء التراث العربى) ٦٧/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٥٢/١ .

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - وقد تقدم ذكره .

(٢) استدلوا بقوله تعالى : {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}(١) . فأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة(٢) .

(٣) حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال بعث على ابن أبى طالب - رضى الله عنه - وهو فى اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم بِذُهَيبة فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يارسول الله اتق الله ، فقال : (ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقى الله) ؟ فقال خالد بن الوليد : يارسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : (لا ، لعله أن يكون يصلى) فقال خالد : فكم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) . أخرجه البخارى(٣) ، ومسلم(٤) .

"فجعل النبى صلى الله عليه وسلم المانع من قتله كونه يصلى ، فدل على أن من لم يصل يقتل"(٥) .

---

(١) سورة التوبة : ٥
(٢) الصلاة وحكم تاركها ، وسياق صلاة النبى صلى الله عليه وسلم من حين كان يكبر الى أن يفرغ منها ، ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن أبى بكر (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٥ .
(٣) الصحيح ٣٢٦/٥ ، باب بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد الى اليمن ، حديث ٣٤٩ .
(٤) الصحيح ٧٤٢/١ ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، حديث ١٤٤.
(٥) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٥ .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية لقولهم بعدم قتل تارك الصلاة تهاونا ، بأدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايحل دم امرىء يشهد أن لااله الا الله ، وأنى رسول الله ، الا باحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق من الدين التارك للجماعة) . أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

(٢) حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه ، الا بحقه ، وحسابه على الله) أخرجه البخارى (٣) ، ومسلم (٤) .

(٣) واستدل لهم أيضا بالقياس على الصيام والزكاة والحج (٥) .

واعترض على الاستدلال بهذه الأدلة بما يلى :

أولا : أن الأحاديث التى ذكرتم عامة ، مخصوصة بأحاديثنا .

ثانيا : الحديث الثانى استثنى منه (الا بحقه) والصلاة

---

(١) الصحيح ٧/٩ ، باب قول الله تعالى : أن النفس بالنفس حديث ١٧ .
(٢) الصحيح ١٣٠٢/٢ ، باب مايباح به دم المسلم ، حديث ٢٥.
(٣) تقدم تخريج فى الفصل الأول . ص٤٣
(٤) سبق تخريجه فى الفصل الأول .
(٥) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٢٩٨/٢ ، المجموع ١٧/٣ ، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٦ .

من حق الشهادة ، بل من أعظم حقها .

ثالثا : أن القياس فاسد ، لأنه مصادم للنص .(١)

الراجـــح :

وبعـــد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن ماذهب اليه الجمهور – من قتل تارك الصلاة تهاونا وكسلا – هو الراجح ، وذلك لما يلى :

أولا : صحة أدلتهم وكثرتها .

ثانيا : صراحتها فى محل النزاع .

ثالثا : أن أدلة الحنفية عامة ، وما استدل به الجمهور خصص هذا العام ، والخاص مقدم على العام كما هو مقرر .

رابعا : ماثبت فى أدلة كثيرة تفوق الحصر ، على أهمية الصلاة ، وعظم شأنها ، وأنها عماد الدين ، وأول مايحاسب به العبد ، فهذا المتهاون اذا تهاون بهذا الركن المهم من الدين فعلى ماذا يحافظ من الدين ؟

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٢٩٨/٢ ، المجموع ١٧/٣ ، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٦ .

المسألة الخامسة والثلاثون

الصلاة على الأرض مباشرة بدون حائل والتعلق بالحبال في صلاة النفل لطولها

الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ :

الرواية الأولى :

روى ابن أبي شيبة بسنده (١) ، عن أبي مالك الأشجعي ن عن مولاته عزة ، قالت : (سمعت أبا بكر ينهى عن الصلاة على البراذع) .

الرواية الثانية :

روى ابن أبي شيبة ـ أيضا ـ بسنده (٢) ، عن عزة ، قالت : كنت في أصحاب الصفة ، كان لنا حبال نتعلق بها اذا فترنا ونعسنا في الصلاة ، وبسط نقوم عليها من غلظ الأرض ، قالت : فأتانا أبو بكر فقال : (اقطعوا هذه الحبال ، وافضوا الى الأرض) .

الرواية الثالثة :

روى عبد الرزاق بسنده (٣) ، عن عبد الكريم أبي أمية قال

---

(١) المصنف ٤٠١/١ ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور وحصين قال سفيان أو أحدهما : عن أبي حازم الأشجعي ، عن مولاته عزة .
وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٤٠٢/١ ، وينظر : مسند أبي بكر للسيوطي ص ١٥٩ .

(٢) المصنف ٣٣٧/١ ، قال : حدثنا فضيل ، عن حصين بن أبي حازم ، عن مولاته .

(٣) المصنف ٣٩٧/١ ، قال : عن محمد بن راشد ، عن عبد الكريم أبي أمية .
وينظر : مسند أبي بكر للسيوطي ص ١٥٩ .

(بلغني أن أبا بكر الصديق كان يسجد أو يصلي على الأرض مفضيا اليها) .

قال النووي : "قال القاضي عياض (في مسائل قيام الليل في شرح مسلم) : اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال ونحوها في صلاة النفل لطولها ، فنهى عنه أبو بكر الصديق ، وحذيفة – رضي الله عنهما – ورخص فيه آخرون . وقال : وأما الاتكاء على العصي فجائز في النوافل باتفاقهم ، الا ماحكي عن ابن سيرين من كراهته ، وقال مجاهد : ينقص من أجره بقدره " .(١)

غريب الأثر :

قوله : (البراذع) : البَرْذَعةُ : الحلس الذي يلقى تحت رحل البعير ، والجمع البراذع .(٢)

فقه الآثار :

لعل هذه الآثار تدل بجميع الفاظها ، على أن الصديق – رضي الله عنه – يرى أن الصلاة على الأرض مباشرة أولى وافضل من الصلاة على البسط ونحوها ، وبهذا يتجلى كمال التواضع والخشوع لله سبحانه وتعالى .

أما نهيه ، فلعله للتنزيه ، كي لايخالف الأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جواز الصلاة على البسط ونحوها .

---

(١) المجموع ٣/٢٦٥ .
(٢) المغرب في ترتيب المعرب ، باب الباء مع الراء ص ٤١ ، وينظر : لسان العررب ، فصل الباء مع العين ٨/٨ .

ثم ان في الرواية الثانية ، وقول القاضي عياض : مايفيد أن الصديق - رضي الله عنه - يرى عدم مشروعية التعلق بالحبال في صلاة النفل لطولها ، كي لايمل الانسان ، ويسأم من فعل العبادة .

مايؤيد فقه الصديق :

ويؤيد فقه الصديق - رضي الله عنه - ويقويه من حيث أفضلية الصلاة على الأرض مباشرة ، ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها رأت نسيبا لها ينفخ اذا أراد أن يسجد ، فقالت : لاتنفخ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا يقال له رباح (ترب وجهك يارباح) .

أخرجه الامام أحمد (١) ، والترمذي (٢) .

قال الحاكم : "حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" (٣) .

ووافقه الذهبي (٤) .

ومما يؤيد فقه الصديق - رضي الله عنه - ويقويه من حيث عدم مشروعية التعلق بالحبال في صلاة النفل لطولها ، ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال : "دخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : (ماهذا الحبل) ؟ قالوا : هذا حبل لزينب ، فاذا فترت تعلقت

---

(١) المسند ٣٢٣/٦ ، مسند أم سلمة .
(٢) السنن ٢٢٠/٢ ، باب ماجاء في كراهية النفخ في الصلاة ، حديث ٣٨١ .
(٣) المستدرك ٢٧١/١ .
(٤) التلخيص بذيل المستدرك ٢٧١/١ .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فاذا فتر فليقعد) .[1]

أخرجه البخارى ، ومسلم ، وزاد بعد قوله : (ماهذا الحبل) ؟ "فقالوا لزينب تصلى" .[2]

مذاهب الفقهاء فى الصلاة على الأرض مباشرة بدون حائل :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الأفضل فى الصلاة أن تكون على الأرض مباشرة بدون حائل ، من سجاد ونحوها .[3]

وبهذا يوافقون الصديق ـ رضى الله عنه ـ فيما ذهب اليه .

الأدلة :

استدل العلماء لما ذهبوا اليه من أن الأفضل للمصلى أن يصلى على الأرض مباشرة بدون حائل بأدلة منها :

(١) حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ وتقدم ذكره .

(٢) الآثار عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكرها .

---

(١) الصحيح ١٢٣/٢ ، باب مايكره من التشدد فى العبادة ، حديث ١٨٠ .

(٢) الصحيح ٥٤٢/١ ، باب أمر من نعس فى صلاة اذا استعجم عليه القرآن بأن يرقد ، حديث ٢١٩ .

(٣) ينظر مراجع الحنفية : البحر الرائق ٣١٩/١ ، مراقى الفلاح بهامش حاشية الطحطاوى ص ٢٤٩ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٠٢/١ .
وينظر مراجع المالكية : البيان والتحصيل ٤٧٣/١ ، تنوير المقالة ٦٦/٢ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ، على الصعيدى (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده) ٢١١/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٥٢/١ .
وينظر مراجع الشافعية : حاشيتا قليوبى وعميرة ١٩٢/١ تحفة الحبيب ٨٤/٢ ، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ١٩١/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٧٦٠/١ ، الاقناع ١٢٨/١ ، كشاف القناع ٣٧٣/١ .

(٣) قال ابن رشد : ولأنه العمل القديم ، لأن مسجد مكة والمدينة كانا محصبين غير مفروشين .[1]

(٤) ويمكن الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل) .
أخرجه البخارى[2] ، ومسلم[3] .

ولأن الأرض هى الأصل وماسواها بدل عنها . والله أعلم .

مذاهب الفقهاء فى التعلق بالحبال فى صلاة النفل لطولها :

لقد بحثت عن هذه المسألة فى كتب المذاهب الأربعة ، ولم أقف لهم على نصوص ظاهرة تفيد فى هذه المسألة ، فلعلهم ذكروها فى غير مظانها ، أو فى كتب لم أطلع عليها .

ويستدل لأبى بكر الصديق - رضى الله عنه - لما ذهب اليه من كراهية التعلق بالحبال فى صلاة النفل لطولها بما يلى :

حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - وقد تقدم ذكره .

---

(١) البيان والتحصيل ٤٧٣/١ .
(٢) الصحيح ٩٠/١ ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، حديث ٩٨ .
(٣) الصحيح ٣٧٠/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٣.

المسألة السادسة والثلاثون : قصر الصلاة في السفر

الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

الرواية الأولى :

روى البخاري بسنده (١) ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك - رضي الله عنهم -) .

الرواية الثانية :

روى البخاري بسنده (٢) ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وأبي بكر وعمر وعثمان ، صدرا من امارته ثم اتمها) .

---

(١) صحيح البخاري ١٠٨/٢ ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عيسى بن حفص بن عاصم قال : حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول .
وأخرجه مسلم في الصحيح ٤٧٩/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٥٥٧/٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٠/١ ، وابن ماجه في السنن ٣٤٠/١ ، وينظر : مغني ابن قدامة ١٤٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٠٣/٢ ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع ، عن عبد الله بن عمر .
وأخرجه مسلم في الصحيح ٤٨٢/١ ، والامام مالك في الموطأ ٤٠٢/١ ، وأبو داود الطيالسي ، ينظر : منحة المعبود ٢٢٦/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٥١٦/٢ ومابعدها ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٠/٢ ، والدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ، في السنن (اسطنبول : دار الدعوة) ٤٥١/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٦/١ .

فقه الصديق - رضى الله عنه - فى هذه المسألة :

تدل الأحاديث على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى مشروعية قصر الصلاة فى السفر .

أما مايزيد على هذا القدر من كونه يرى القصر واجبا ، أو مستحبا ، أو رخصة ، فلم أقف للصديق على قول من هذا .

مايؤيد فقه الصديق - رضى الله عنه - :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق - رضى الله عنه - ويقويه من مشروعية قصر الصلاة فى السفر ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - وقد تقدم ذكره .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية قصر الصلاة فى السفر :

اتفقت المذاهب الأربعة (١) على مشروعية قصر الصلاة الرباعية فى السفر .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : المبسوط ٢٣٩/١ ، تحفة الفقهاء ١٤٩/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ٧٩/١ ، العناية بذيل فتح القدير ٣١/٢ .
وينظر مراجع المالكية : القوانين الفقهية ص ٧٦ ، تنوير المقالة ٤٠٥/٢ ، شرح الزرقانى على خليل ٣٧/٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٥٨/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ٣٢٢/٤ ، فتح الجواد ١٩٠/١ ، مغنى المحتاج ٢٦٢/١، ٢٧١ ، نهاية المحتاج ٢٤٧/٢، ٢٧١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ١٠٨/٢، ١١١ ، المحرر ١٢٩/١ ، الانصاف ٣٢١/٢ ، كشاف القناع ٥٠٣/١ .

ولكنهم اختلفوا فى حكم هذه المشروعية على النحو التالى :

فذهب الحنفية الى أن قصر الصلاة الرباعية عزيمة – أى واجب – والاكمال مكروه .

وذهب المالكية الى أن قصر الصلاة الرباعية فى السفر سنة مؤكدة ، هذا على القول المشهور والمعتمد من المذهب .

وذهب الشافعية والحنابلة الى أن قصر الصلاة الرباعية فى السفر رخصة (أى أن الانسان مخير بين القصر والاتمام) ، ونص الشافعية – فى المشهور من المذهب – على أن القصر أفضل من الاتمام ، وكذلك عند الحنابلة .

أما صلاة الفجر ، والمغرب فلاقصر فيهما بالاجماع (١) .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة فى السفر ، بأدلة منها :

(١) قوله تعالى : {واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} (٢) .

والقصر جائز سواء فى حالة الخوف أو الأمن ، لكن تعليق القصر على الخوف فى الآية ، كان لتقرير الحالة الواقعة لأن غالب أسفار النبى صلى الله عليه وسلم لم تخل منه (٣) .

(٢) حديث يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : {ليس عليكم جناح أن تقصروامن الصلاة ان خفتم أن يفتنكم

---

(١) ينظر : الافصاح ١/١٥٧ ، المجموع ٤/٣٢٢ ، الاختيار لتعليل المختار ١/٧٩ .
(٢) سورة النساء : ١٠١
(٣) ينظر : فتح القدير للشوكانى ١/٥٠٧ .

الذين كفروا} فقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت (١) منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته). أخرجه مسلم (٢) .

(٣) حديثا ابن عمر ، وقد تقدم ذكرهما .

(٤) الاجماع : فقد أجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر (٣) .

---

(١) سورة النساء : ١٠١

(٢) الصحيح ٤٧٨/١ ، باب صلاة المسافرين ، حديث ٤ .

(٣) ينظر : الاجماع ، ابن المنذر ، محمد بن ابراهيم ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى (الرياض : دار طيبة ١٤٠٢هـ) ص ٤٢ ، الافصاح ١٥٦/١ ، المجموع ٣٢٢/٤ .

المسألة السابعة والثلاثون : أثر الرعاف على الصلاة

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى ابن أبى شيبة بسنده(١) ، عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار ، عن عمر بن الخطاب فى الرجل اذا رعف فى الصلاة قال : (ينفتل فيتوضأ ثم يرجع فيصلى ويعتد بما مضى) .

قال ابن أبى شيبة : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال : حدثنى شيخ من أهل الحديث ، عن أبى بكر بمثل قول عمر .

غريب الأثر :

قوله : (الرعاف)(٢) .
وقوله : (ينفتل)(٣) .

فقه الأثر :

سبق وأن بينت فقه هذا الأثر وهو أن الصديق - رضى الله عنه - يرى أن الرعاف ناقض للوضوء ، واذا كان الانسان فى الصلاة ورعف فانه ينصرف من الصلاة ويتوضأ ، ثم يرجع ويكمل صلاته (أى يعتد بما مضى منها) .

وقد سبق الكلام على نقض الرعاف للوضوء . أما فى هذا الموضع فسيكون الكلام عن اكمال المصلى صلاته بعد الخروج منها للوضوء من الرعاف ، اذا أصابه وهو فيها .

---

(١) سبق تخريج هذا الأثر فى مسائل الطهارة ص
(٢) ،(٣) سبق الكلام عليها فى مسائل الطهارة ص

مذاهب الفقهاء فى تكميل الصلاة اذا خرج منها الشخص لأجل الرعاف سواء لغسله أو للوضوء منه :

تحرير محل النزاع :

اذا كان الشخص فى صلاة ثم أصابه رعاف وخرج من الصلاة ، ثم توضأ على قول من يرون أن الرعاف ناقض للوضوء ، أو غسله على قول من يرون أن الرعاف ليس ناقضا للوضوء ،ولكنه دم نجس فيجب غسله . هل يكمل صلاته ويعتد بما مضى منها ؟ أم يبدأ صلاته من جديد ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على أقوال هى :

القول الأول :

ذهب علماء الحنفية الى أن من أصابه رعاف وهو فى الصلاة ، دون اختيار منه فانه ينصرف ويتوضأ ، ثم يرجع ويبنى على مامضى من صلاته ، ولكن استئناف الصلاة أفضل من البناء على مامضى منها ، وهذا للامام ، والمأموم ، والمنفرد .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من جواز البناء فى الصلاة اذا خرج منها للرعاف .

غير أن الحنفية اشترطوا شروطا لجواز البناء فى الصلاة لمن سبقه الحدث من رعاف وغيره ، واذا اختل شىء من هذه الشروط فانه لايجوز له البناء .

وهذه الشروط هى :

(١) أن يكون الحدث لااختيار له فيه .

(٢) أن يكون الحدث حدثا أصغر لاأكبر .

(٣) أن لايكون الحدث يندر وجوده .

(٤) أن لايجاوز الماء القريب الى البعيد .

(٥) أن لايفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة كالكلام ونحوه .

(٦) أن ينصرف بمجرد حدوث الحدث ، فلو مكث قدر أداء ركن بغير عذر استقبل صلاته .

(٧) أن لايؤدى ركنا مع المشى فى حالة الرجوع .

(٨) أن لايظهر حدثه السابق بعد الحدث الطارئ ، كأن يسبقه حدث فينصرف من الصلاة فتنقضى مدة مسحه فانه يستقبل صلاته .

(٩) أن يعود للامام اذا كان مأموما . وهذا اذا لم يكن قد قضى الامام صلاته .

(١٠) أن لايتذكر فائتة عليه بعد الحدث .

(١١) اذا كان اماما فانه لايستخلف من لايصلح أن يكون اماما فلو استخلف محدثا استقبل صلاته (١) .

القول الثانى :

ذهب علماء المالكية الى أنه اذا سال الدم من أنفه فانه يندب له البناء ، ان لم يخش خروج الوقت ، والا وجب البناء ، وهذا للامام ، والمأموم . أما المنفرد ففيه خلاف . ولايبنى الا اذا اتى بركعة كاملة .

ولايعتبر الرعاف عندهم حدثا ولكنه نجس يجب غسله اذا سال من الأنف .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٠/١ ، فتح القدير ٣٧٧/١ ومابعدها ، الإختيار لتعليل المختار ٦٣/١ ، مجمع الأنهر ١١٣/١ ، البحر الرائق ٣٦٧/١ ، اللباب شرح الكتاب ٨٤/١ .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من جواز البناء .

ولكنهم اشترطوا لجواز البناء شروطا اذا اختل شيء منها فانه لايجوز البناء ، ومن أهم الشروط :

(١) أن لايتلطخ بالدم بما يزيد على قدر الدرهم .

(٢) أن لايجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه .

(٣) أن لايكون مكان غسل الدم بعيدا .

(٤) أن لايستدبر القبلة لغير عذر .

(٥) أن لايطأ في طريقه نجاسة .

(٦) أن لايتكلم في ذهابه لغسل الدم .(١)

القول الثالث :

ذهب علماء الشافعية(٢) ، في المعتمد من المذهب ، وعلماء الحنابلة(٣) الى أن من سبقه الحدث فانها تبطل صلاته ، ويغسل الدم ولايتوضأ عند الشافعية بناء على قولهم انه نجس وغير ناقض للوضوء ، ويصلي من جديد عند الجميع .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه من جواز البناء في الصلاة .

---

(١) ينظر : مقدمات ابن رشد ١٠٤/١ ومابعدها ، مواهب الجليل ٤٧٥/١ ومابعدها ، شرح الزرقاني على خليل ١٦٨/١،١٦٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٤/١،٢٠٥ ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي (بيروت : دار الكتب) ص ٥١ .

(٢) ينظر : المجموع ٧٤/٤ ، مغني المحتاج ١٨٧/١،١٨٨ ، نهاية المحتاج ١٤/٢،١٦ .

(٣) ينظر : المغني ومعه الشرح الكبير ٧٨٠/١ ، تنقيح التحقيق ٩٤٥/٢ ، الانصاف ٣٢/٢،٣٣ .

الأدلـــة :

أدلة الحنفية والمالكية :

استدل الحنفية والمالكية لقولهم بجواز البناء في الصلاة ، اذا خرج منها لأجل الرعاف بأدلة منها :

(١) حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد تقدم ذكره .
وقد تقدم أيضا الكلام عليه وأنه غير صحيح ولايحتج به .

(٢) أثر عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد تقدم ذكره . وهو : (أنه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع وبنى ولم يتكلم) . وقد تقدم أنه صحيح .

(٣) أثر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم ذكره وهو أنه قال : (اذا وجد أحدكم في بطنه رزءا أو قيئا أو رعاف ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم) . وقد تقدم أنه حسن .(١)

قال في الجوهر النقي : "ذكر الطحاوي في (اختلاف العلماء) : البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ، ثم قال : ولانعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة ، الا شيئا يروى عن المسور ابن مخرمة .

(وفي الاستذكار) لابن عبد البر : بناء الراعف على ماصلى مالم يتكلم ثبت عن عمر وعلي وابن عمر ، وروى عن أبي بكر ، ولامخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده ، وروى البناء أيضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ،

---

(١) جميع هذه الأدلة والكلام عليها قد تقدم ذكرها في مسائل الطهارة ص

ولا أعلم فى ذلك بينهم اختلافا ، الا الحسن فانه ذهب مذهب المسور أنه لايبنى من استدبر القبلة فى الرعاف" .[(1)]

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآثار عن الصحابة بما يلى :

قال النووى : "ان الاستئناف مذهب المسور بن مخرمة ... ثم قال : والصحابة مختلفون فى المسألة فيصار للقياس" .[(2)]

ويمكن مناقشة هذا الاعتراض بما يلى :

أنه لم يصح عن المسور بن مخرمة شئ - كما سيأتى ذكره - فلايكون هناك خلاف بين الصحابة .

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة لقولهم ان من خرج من الصلاة بسبب الرعاف ، واذا رجع اليها فانه يبدأ من جديد ، ولايعتد بما مضى من صلاته ، بما يلى :

(١) روى عبد الرزاق بسنده عن الزهرى : (أن المسور بن مخرمة قال : يعيد الصلاة ، ولايعتد بشئ مما مضى فى الرعاف) .[(3)]

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الأثر بما يلى :

ان هذا الأثر ضعيف لأمرين :

الأول : أن مداره على الزهرى .

---

(١) الجوهر النقى بذيل السنن الكبرى ٢٥٧/٢ .
(٢) المجموع ٧٦/٤ .
(٣) المصنف ٣٤٢/٢ ، وكذلك أخرجه البيهقى عن طريق آخر عن الزهرى فى السنن الكبرى ٢٥٧/٢ .

وهو مدلس ، وقد عنعنه[1] ، واذا كان كذلك لايقبل .

الثاني : أن هذا الأثر منقطع لأن الزهري لم يسمع من المسور بن مخرمة[2] ، ولايقبل اذا كان منقطعا .

---

(١)،(٢) ينظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، العلائي صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلد ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٧هـ) ص ٢٦٩،٢٧٠ .

الراجـــح :

وبعـد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله أعلم - أن ماذهب اليه الحنفية والمالكية - من جواز البناء للخارج من الصلاة لأجل الرعاف - هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) أن الآثار التى استدلوا بها عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ثابتة وصحيحة .

(٢) لـم أقـف علـى آثار أخرى عن صحابة آخرين بدرجة الآثار الثابتة ، مخالفة لها .

(٣) أنـه اذا لـم يكـن فـى البـاب أحـاديث صحيحة وثبت عن الصحابـة فـان تقليـد الصحابة ، أمر محبب للنفوس ذلك لقربهم من الوحى وشدة اقتدائهم بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وشدة حذرهم عن الوقوع فى الخطأ . ولاسيما اذا كـان التقليد لمن اشتهروا بالعلم والتقوى من الصحابة - رضـوان اللـه عليهـم أجـمعين - كأبى بكر وعمر وعلى وابن عمر وغيرهم .

والعلم عند الله تعالى .





الفصل الرابع

في الجمعة والعيدين والاستسقاء

وفيه عشرون مسألة :

المسألة الأولى : سقوط الجمعة عن المسافر .

المسألة الثانية : صلاة الجمعة قبل الزوال .

المسألة الثالثة : أذان الجمعة اذا صعد الخطيب على المنبر .

المسألة الرابعة : جلوس الخطيب على المنبر حتى ينتهي المؤذن من الأذان .

المسألة الخامسة : وقوف الخطيب على منبر .

المسألة السادسة : اقبال الخطيب على الناس بوجهه .

المسألة السابعة : سلام الخطيب على الجالسين قبل الخطبة .

المسألة الثامنة : قيام الخطيب حال الخطبتين .

المسألة التاسعة : للجمعة خطبتان .

المسألة العاشرة : الجلوس بين الخطبتين .

المسألة الحادية عشرة : اعتماد الخطيب على عصا ونحوها

المسألة الثانية عشرة : اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه وقراءة شيء من القرآن .

المسألة الثالثة عشرة : صلاة العيدين قبل الخطبة .

المسألة الرابعة عشرة : لا أذان ولا اقامة لصلاة العيدين .

المسألة الخامسة عشرة : عدد التكبيرات الزائدة فى صلاة العيدين .

المسألة السادسة عشرة : مشروعية التكبيرات الزائدة فى صلاة الاستسقاء وعددها .

المسألة السابعة عشرة : الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين

المسألة الثامنة عشرة : تقديم الصلاة على الخطبة فى الاستسقاء ، والجهر بالقراءة فيها .

المسألة التاسعة عشرة : القراءة فى صلاة العيدين .

المسألة العشرون : حضور النساء لصلاة العيدين .

المسألة الأولى : سقوط الجمعة عن المسافر

الرواية عن الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

قال ابن قدامة : "الخلفاء الراشدون ـ رضى الله عنهم ـ كانوا يسافرون فى الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره " (١) .

فقه الصديق فى هذه المسألة :

يدل كلام ابن قدامة هذا على أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ يرى عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر .

مذاهب الفقهاء فى عدم وجوب الجمعة على المسافر :

اتفقت المذاهب الأربعة (٢) على عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) المغنى ومعه الشرح الكبير ١٩٣/٢ ، وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٩/٢٤ .

(٢) ينظر مراجع الحنفية : تحفة الفقهاء ١٦١/٢ ، بدائع الصنائع ٢٥٨/١ ، الهداية ٨٣/١ ، اللباب شرح الكتاب ١١١/١ .
وينظر مراجع المالكية : مواهب الجليل ١٦٦/٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٨٠/١ ، بلغة السالك ١٦٥/١ ، جواهر الاكليل ٩٦/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المهذب ١٥٢/١ ، المجموع ٤٨٥/٤ ، مغنى المحتاج ٢٧٦/١ ، نهاية المحتاج ٥٨٥/٢ .
وينظر مراجع الحنابلة : المبدع ١٤٢/٢ ، الانصاف ٣٦٨/٢ التنقيح المشبع ص ٦٤ ، غاية المنتهى ٢٢١/١ .

الأدلــــة :

استدل الفقهاء على سقوط الجمعة عن المسافر بعدة أدلة منها :

(١) قال ابن قدامة : "ولنا أن النبى كان يسافر فلايصلى الجمعة فى سفره ، وكان فى حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة ، والخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم - كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم" (١) .

(٢) حديث جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة ، الا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبى أو مملوك ...) الحديث .

أخرجه الدارقطنى (٢) .

وضعف اسناده النووى (٣) ، والحافظ ابن حجر (٤) .

(٣) حديث تميم الدارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة واجبة الا على صبى ، أو مملوك ، أو مسافر) .

أخرجه البيهقى (٥) .

---

(١) المغنى ومعه الشرح الكبير ١٩٣/٢ .
(٢) السنن ٣/٢ ، باب من تجب عليه الجمعة ، حديث ١ .
(٣) ينظر : نصب الراية ١٩٩/٢ .
(٤) ينظر : الدراية ٢١٦/١ .
(٥) السنن الكبرى ١٨٣/٣ ، باب من لاتلزمه الجمعة .

قال عنه أبو زرعة : "هذا حديث منكر" (١) .

وقال الألباني : "اسناده واه جدا" (٢) .

غير ان الألباني ذكر طرقا وشواهد لهذا الحديث ، ثم قال : "والحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد" (٣) .

(٤) ثم ان اتفاق العلماء قائم على عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر ، وممن نقل هذا الاتفاق ابن هبيرة (٤) ، وصاحب رحمة الأمة (٥) .

بيد أن السفر المانع من وجوب الجمعة له تفسير خاص يحدده ويشترط له شروط معينة لدى كل مذهب ، وليس هذا موضع تبيينها .

---

(١) العلل لابن أبى حاتم ٢١٢/١ .
(٢) ارواء الغليل ٥٦/٣ .
(٣) ارواء الغليل ٥٦/٣ ومابعدها .
(٤) الافصاح ١٦١/١ .
(٥) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٥٤ .

المسألة الثانية : صلاة الجمعة قبل الزوال

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى ابن أبى شيبة (١) ، عن عبد الله بن سيدان السلمى أنه قال : (شهدت الجمعة مع أبى بكر الصديق ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته الى ان أقول تنصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته الى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا انكره) .

قال الحافظ ابن حجر : "رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - فانه تابعى كبير ، الا أنه غير معروف العدالة " (٢) .

وقد احتج الامام أحمد بهذا الأثر (٣) .

وقال الألبانى : "واسناده محتمل للتحسين ، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء ، كابن رجب وغيره ، فان رجاله ثقات غير عبد الله بن سيدان - ثم أورد كلام الحافظ ابن حجر -

---

(١) المصنف ١٠٧/٢ ، قال : حدثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابى ، عن عبد الله بن سيدان السلمى .
وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٧٥/٣ ، وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٣/٢ ، والدارقطنى فى السنن ١٧/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٤٢/٥ .
وينظر : المغنى لابن قدامة ٢١١/٢ ، مسند أبى بكر للسيوطى ص ٤٦ .
(٢) فتح البارى ٣٨٧/٢ .
(٣) ينظر : منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٣٦٠/٣ .

وقال : قد روى عنه أربعة من الثقات" وذكرهم (١) .

وقال ابن المنذر : "هذا غير ثابت عن أبى بكر وعمر" (٢) .

وقال النووى : "هذا الأثر ضعيف بالاتفاق" (٣) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى أن دخول وقت صلاة الجمعة يبدأ قبل الزوال .

مذاهب الفقهاء فى دخول وقت صلاة الجمعة :

اختلف الفقهاء فى دخول وقت صلاة الجمعة على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنابلة (٤) الى أن للجمعة وقتان :

الأول : وقت الوجوب وهو اذا زالت الشمس كوقت صلاة الظهر .

الثانى : وقت جواز : ويبدأ قبل الزوال ، وأوله وقت صلاة العيد فى المعتمد من المذهب .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

ومع هذا ، فان الحنابلة يرون أن صلاة الجمعة بعد الزوال أولى وأفضل من صلاتها قبل الزوال .

---

(١) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة ، الألبانى ، محمد ناصر الدين ، الطبعة الثانية (بيروت المكتب الاسلامى ١٤٠٠هـ) ص ٢٣ .
(٢) الأوسط ٣٥٥/٢ .
(٣) المجموع ٥١٢/٤ .
(٤) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٢١١/٢ ، الانصاف ٣٧٦/٢ ، غاية المنتهى ٢٢٠/١ ، كشاف القناع ٢٦/٢ .

القول الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) الى أن وقت صلاة الجمعة يبدأ اذا زالت الشمس وهو بداية وقت صلاة الظهر .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه من جواز دخول وقت صلاة الجمعة قبل الزوال .

الأدلــة :

أدلة الحنابلة :

استدل الحنابلة لما ذهبوا اليه من جواز دخول وقت صلاة الجمعة قبل الزوال بأدلة منها :

(١) حديث رواه الامام مسلم بسنده ، عن حسن بن عياش ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع فنريح نواضحنا . قال حسن فقلت لجعفر : في أي ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس) .

وفي رواية أخرى - عند مسلم أيضا - عن جعفر ، عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله صلى الله

---

(١) ينظر : مختصر القدوري ص ١٥ ، بدائع الصنائع ٢٦٨/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١ ، العناية شرح الهداية بذيل فتح القدير ٥٥/٢ .
(٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ص ٧٠ ، مواهب الجليل ١٥٨/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٥٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٢/١ .
(٣) ينظر : المجموع ٥٠٩/٤ ، فتح الوهاب ٧٤/١ ، نهاية المحتاج ٢٩٥/٢ ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ٢٧١/١ .

عليه وسلم يصلى الجمعة ؟ قال : (كان يصلى . ثم نذهب الى جمالنا فنريحها . زاد عبد الله فى حديثه : حين تزول الشمس يعنى النواضح)[1] .

وظاهر حديث جابر هذا ، يدل على أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال .

قال الألبانى بعد ذكره لحديث جابر هذا : "فهذا صريح فى أن الصلاة كانت قبل الزوال ، فكيف بالخطبة والأذان ؟"[2] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

قال النووى : "حديث جابر فيه اخبار أن الصلاة والرواح الى جمالهم كانا حين الزوال ، لا أن الصلاة قبله"[3].

ولعله يتعقب اعتراض النووى :

بأن نص الحديث ظاهر بأن الرواح الى الجمال هو الذى كان حين الزوال ، فتكون الصلاة قبله .

(٢) حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : (كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة) .

أخرجه البخارى[4] .

(٣) حديث سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال : (ماكنا نقيل ولانتغدى الا بعد الجمعة) .

أخرجه البخارى[5] .

---

(١) صحيح مسلم ٥٨٨/١ ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، حديث ٢٨، ٢٩ .
(٢) الأجوبة النافعة ص ٢٢ .
(٣) المجموع ٥١٢/٤ .
(٤) الصحيح ٣٧/٢ ، باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ، حديث ٢٨ .
(٥) الصحيح ٤٩/٢ ، باب قول الله تعالى : {فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ...} الآية ، حديث ٦٢ .

وفي رواية - عند مسلم[1] - (ماكنا نقيل ولانتغدى الا بعد الجمعة ...) زاد ابن حجر : (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال ابن قتيبة : "لايسمى غداء ولاقائلة بعد الزوال"[2] .

والقَيْلُولة : "الاستراحة نصف النهار ، وان لم يكن معها نوم . يقال : قال يَقِيل قَيْلُولة ، فهو قائل"[3] .

وعلى هذا فالحديثان صريحان في أنهم جمعوا قبل الزوال .

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين بما يلي :

"معناه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم الى مابعد صلاة الجمعة ، لأنهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها ، خافوا فواتها ، أو فوات التبكير اليها .

ومما يؤيد هذا ماروواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك ، عن أبيه قال : (كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة الى جدار المسجد الغربي ، فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - [وصلى الجمعة . قال مالك (والد أبي سهيل) ثم نرجع][4] بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى"[5] .

---

(١) الصحيح ٥٨٨/١ ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، حديث ٣٠ .
(٢) غريب الحديث لابن قتيبة
وينظر : المغني ومعه الشرح الكبير ٢١٠/٢ .
(٣) النهاية في غريب الحديث ١٣٣/٤ ، باب القاف مع الياء .
(٤) مابين القوسين ساقط من المجموع وأثبته من الموطأ ٩/١ .
(٥) المجموع ٥١٢/٤ .



(٤) حديث سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال : (كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) .

أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

قال النووى عند شرح هذا الحديث ، والرواية الأخرى عن سلمة بن الأكوع التى قال فيها : (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفىء) .

أخرجه مسلم (٣) .

ان عدم وجود فىء يستظلون به كان لسببين :

الأول : شدة تبكيرهم بصلاة الجمعة .

والثانى : قصر الحيطان فى المدينة .

والا فالراوى لم ينف الفىء من أصله ، وانما نفى ظلا يستظلون به .

وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به (٤) .

ولعله يتعقب كلام النووى بما يلى :

"أن الأذان لصلاة الجمعة ، والخطبتين وصلاة الجمعة اذا كانت جميعها بعد الزوال ، فانه يبعد أن لايكون هناك ظل

---

(١) الصحيح ٢٦٤/٥ ، باب غزوة الحديبية ، حديث ١٩٥ .
(٢) الصحيح ٥٨٩/١ ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، حديث ٣٢ .
(٣) الصحيح ٥٨٩/١ ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، حديث ٣١ .
(٤) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٤٩/٦ بتصرف بسيط .

للحيطان "فانه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ، ويجلس بينهما ويقرأ القرآن ، ويذكر الناس ، كما فى مسلم ، من حديث أم هشام بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : (ماحفظت ق والقرآن المجيد الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقرؤها على المنبر كل جمعة) .

وعند ابن ماجه ، من حديث أبى بن كعب : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله ، وكان يصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين) كما ثبت ذلك عند مسلم ، من حديث على وأبى هريرة ، وابن عباس . ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ، لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة "(١) .

(٥) استدل الحنابلة بعدة آثار مروية عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وذلك اضافة الى ماسبق ذكره من الأحاديث .

الأثر الأول :

أثر عبد الله بن سيدان ، وقد تقدم ذكره والكلام عليه(٢) .

الأثر الثانى :

روى ابن أبى شيبة بسنده ، عن عبد الله بن سلمة قال : (صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر)(٣) .

---

(١) نيل الأوطار ٢٦٠/٣ .
(٢) سبق ذكره ص
(٣) المصنف ١٠٧/٢ .

قال الألباني بعد ذكر سند ابن أبي شيبة : "وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات ، وفي عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه ، لكنه هنا يروي أمرا شاهده بنفسه ، والغالب في مثل هذا أنه لاينساه الراوي وان كان فيه ضعف ، بخلاف ما اذا كان يروي أمرا لم يشاهده كحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه ، وأن يكون موقوفا في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه "(١) .

الأثر الثالث :

روى ابن أبي شيبة بسنده ، عن سعيد بن سويد أنه قال : (صلى بنا معاوية الجمعة ضحى)(٢) .

قال الألباني بعد ذكر سند ابن أبي شيبة : "وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد ، ذكره ابن أبي حاتم (٢/١/٢٩) برواية عن معاوية ، ورواية عمرو عنه ، ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ، وكذلك ذكره ابن حبان في (الثقات) (٦٢/١) وقال البخاري لايتابع على حديثه ..."(٣).

الأثر الرابع :

روى ابن أبي شيبة بسنده(٤) ، عن بلال العبسي : (أن عمارا صلى بالناس الجمعة ، والناس فريقان : بعضهم يقول : زالت الشمس ، وبعضهم يقول : لم تزل) .

قال الألباني : "رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح"(٥) .

---

(١) ارواء الغليل ٦٣/٣ .
(٢) المصنف ١٠٧/٢ .
(٣) ارواء الغليل ٦٣/٣ .
(٤) المصنف ١٠٨/٢ .
(٥) الأجوبة النافعة ص ٢٥ .

الأثر الخامس :

روى ابن أبى شيبة بسنده عن أبى رزيق أنه قال : (كنا نصلى مع على الجمعة ، فأحيانا نجد فيئا ، وأحيانا لانجده) (١) .

قال الألبانى : "رواه ابن أبى شيبة واسناده صحيح على شرط مسلم ، وهذا يدل لمشروعية الأمرين ، الصلاة قبل الزوال والصلاة بعده ، كما هو ظاهر" (٢) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لما ذهبوا اليه من أن دخول وقت صلاة الجمعة هو دخول وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس ، بأدلة منها :

(١) حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تزول الشمس) .

أخرجه البخارى (٣) .

وهذا "فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس" (٤) .

(٢) حديث سلمة بن الأكوع ـ رضى الله عنه ـ فى رواية أخرى قال : (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء) .

---

(١) المصنف ١٠٨/٢ .
(٢) الأجوبة النافعة ص ٢٥ .
(٣) الصحيح ٣٦/٢ ، كتاب الجمعة ، حديث ٢٧ .
(٤) فتح البارى ٣٨٨/٢ .

أخرجه مسلم[(١)] .

واعترض على الاستدلال بهذين الحديثين ، وماشابههما بما يلي :

أن ما استدل به الجمهور يدل على أنه الأكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاشك أنه الأولى والأفضل ، وأدلتنا تفيد جواز فعلها قبل الزوال ولاتنافي بينهما[(٢)] .

---

(١) سبق تخريجه في ص٤٩٥

(٢) ينظر : المغني ومعه الشرح الكبير ٢١١/٢ بتصرف .

الراجـــح :

وبعـد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن مـاذهب اليـه الحنابلـة مـن دخـول وقـت صلاة الجمعة قبل الزوال هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) لأن مـاذهب اليـه الحنابلـة يعتـبر جمعـا بين الأدلة ، واعمـالا لهـا جميعـا ، وعدم اعمال بعضها واهمال الآخر منها ، وهذا هو المتعين عند الامكان وقد أمكن .

(٢) أن أدلـة الحنابلـة يعضدهـا آثار عن الصحابة – رضوان اللـه عليهـم أجـمعين – وهذه الآثار تعتبر دليلا ناهضا لما ذهب اليه الحنابلة .

(٣) ليس هناك تعارض أصلا بين أدلة الجمهور وأدلة الحنابلة فأدلـة الجـمهور تفيـد أن فعلها بعد الزوال هو الأولى والأفضل وهذا لاشك فيه .

أمـا أدلة الحنابلة فانها تفيد مجرد الجواز فقط فليس فيهـا الـزام أو وجـوب ، والأولـى ترك ماذهب اليه الحنابلة اتباعا للأفضل والأولى ، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

قـال الشوكانى : "ولاملجأ الى التأويلات المتعسفة التى ارتكبهـا الجـمهور ، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى اللـه عليـه وسلم صلى الجمعـة بعـد الزوال لاينفى الجواز قبله "(١) .

---

(١) نيل الأوطار ٢٦١/٣ .

وانما قلت الأولى ترك ماذهب اليه الحنابلة من جواز الفعل قبل الزوال ، بل بعده بناء على القاعدة الشرعية وهى أن العمل بالمتفق عليه خير من العمل بالمختلف فيه ، والحنابلة يتفقون مع الجمهور بأن الفعل بعد الزوال أفضل .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثالثة : أذان الجمعة اذا صعد الخطيب على المنبر

المسألة الرابعة : جلوس الخطيب على المنبر حتى ينتهى المؤذن من الأذان

الرواية عن أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – :

روى البخارى بسنده[1]، عن السائب بن يزيد قال : (كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر – رضى الله عنهما – فلما كان عثمان – رضى الله عنه – وكثر الناس زاد النداء الثالث[1] على الزوراء) .

فقه الصديق فى هذه المسألة :

يدل هذا الحديث على أن الصديق – رضى الله عنه – يرى مشروعية الأذان للجمعة اذا صعد الخطيب على المنبر .

ويرى أيضا مشروعية جلوس الخطيب قبل الخطبة حتى ينتهى المؤذن من الأذان .

---

(١) صحيح البخارى ٣٩/٢ ، قال : حدثنا آدم ، قال : حدثنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد .
وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٠٦/٣ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٢٢/١ ، وابن ماجه فى السنن ٣٥٩/١ ، وأبو داود فى السنن ٦٥٥/١ ، والترمذى فى السنن ٣٩٢/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٩٢/٣ .
وينظر : حسن الأثر فيما فيه من ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر ، الحوت ، محمد بن السيد درويش (بيروت : دار المعرفة) ص ١٣٨ .

(٢) النداء الثالث أى الى جانب الأذان والاقامة .

مايؤيد مذهب الصديق - رضى الله عنه - :

ويؤيد ماذهب الصديق - رضى الله عنه - ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث السائب بن يزيد المتقدم ذكره .

مذاهب العلماء فى مشروعية الأذان للجمعة اذا صعد الخطيب على المنبر .

ومذاهبهم فى مشروعية جلوس الخطيب قبل الخطبة حتى ينتهى المؤذن من الأذان

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية الأذان للجمعة اذا صعد الخطيب على المنبر .(١)

وكذلك اتفقوا على مشروعية جلوس الخطيب قبل الخطبة حتى ينتهى المؤذن من الأذان . وأنه أمر مسنون .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلة :

استدل الفقهاء - على مشروعية الأذان للجمعة اذا صعد الخطيب على المنبر ، وعلى مشروعية جلوس الخطيب على المنبر حتى يفرغ المؤذن من الأذان ، بأدلة منها :

(١) حديث السائب بن يزيد - رضى الله عنه - المتقدم ذكره .

قال ابن قدامة ، بعد ذكر حديث السائب : "هذا النداء الأوسط هو الذى يتعلق به وجوب السعى ، وتحريم البيع ،

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : فتح القدير ٦٩/٢ ، البحر الرائق ١٥٧/٢ ، مراقى الفلاح مع حاشية الطحطاوى ص ٣٣٤ حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٦١/٢ .
وينظر مراجع المالكية : مواهب الجليل ١٧١/٢ ، الفواكه الدوانى ٣٠٧/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٣٨٢/١ ، جواهر الاكليل ٩٦/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ٥٢٦/٤ ، مغنى المحتاج ٢٨٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٥/٢ ، السراج الوهاج ص ٨٨ .
وينظر مراجع الحنابلة : الشرح الكبير بذيل المغنى ١٨٥/٢، ١٨٨ ، المبدع ١٦٢/٢ ، غاية المنتهى ٢٢٦/١ ، كشاف القناع ٣٥/٢ .

لقوله سبحانه وتعالى : {ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع}(١) ، وهذا النداء الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزول الآية فتعلقت الأحكام به ، والنداء الأول مستحب فى أول الوقت ، سنه عثمان - رضى الله عنه - وعملت به الأمة بعده وهو للاعلام بالوقت ، والثانى للاعلام بالخطبة ، والثالث للاعلام بقيام الصلاة "(٢) .

---

(١) سورة الجمعة : ٩
(٢) الشرح الكبير بذيل المغنى ١٨٨/٢ .

المسألة الخامسة : وقوف الخطيب على منبر .

المسألة السادسة : اقبال الخطيب على الناس بوجهه .

المسألة السابعة : سلام الخطيب على الجالسين قبل الخطبة .

المسألة الثامنة : قيام الخطيب حال الخطبتين .

المسألة التاسعة : للجمعة خطبتان .

المسألة العاشرة : الجلوس بين الخطبتين .

المسألة الحادية عشرة : اعتماد الخطيب على عصا ونحوها .

المسألة الثانية عشرة : اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه وقراءة شيء من القرآن .

الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

الرواية الأولى :

روى الشافعي بسنده (١) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ، انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما ، يفصلون بينهما بالجلوس ...) الحديث .

نقله الحافظ ابن حجر (٢) ، ولم يتعقبه بشيء .

الرواية الثانية :

روى ابن أبي شيبة بسنده (٣) ، عن طاووس قال : (لم يكن

---

(١) الأم ١٩٩/١ ، قال الشافعي : أنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة .
وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف ١٧٨/٣، ١٧٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١١٢/٢ .

(٢) ينظر : تلخيص الحبير ٦٤/٢ .

(٣) المصنف ١١٢/٢ ، قال حدثنا ، عن ليث ، عن طاووس .

أبو بكر ولاعمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة ، وأول من قعد معاوية) .

الرواية الثالثة :

روى ابن أبى شيبة بسنده[(١)] ، عن الشعبى قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال : السلام عليكم ، ويحمد الله ويثنى عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه) .

نقله ابن الجوزى[(٢)] ولم يتعقبه بشىء .

الرواية الرابعة :

روى أبو داود بسنده[(٣)] ، عن ابن شهاب ، قال : (بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ ، فيجلس على المنبر ، فاذا سكت المؤذن ، قام ، فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس شيئا يسيرا ، ثم قام ، فخطب الثانية ، حتى اذا قضاها استغفر الله ، ثم نزل ، فصلى ، قال ابن شهاب : وكان اذا قام أخذ عصا ، فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك) .

---

(١) المصنف ١١٢/٢ ، قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا مجالد عن الشعبى .
وأخرج عبد الرزاق نحوه فى المصنف ١٩٣/٣ .

(٢) ينظر : تنقيح التحقيق ١٢١٢/٢ .

(٣) المراسيل ، لأبى داود ، سليمان بن أشعث السجستانى (القاهرة : محمد على صبح وأولاده) ص ٩ ، قال : عن ابن شهاب ...
وينظر : مغنى ابن قدامة ١٤٥/٢ ، نصب الراية ١٩٧/١ ، الدراية ٢١٥/١ ، نيل الأوطار ٢٦٧/٣ .

الرواية الخامسة :

قال ابن حزم (١) : وروينا : (عن أبي بكر وعمر أنهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر) .

فقه الصديق في هذه الآثار :

تدل الآثار المتقدمة بمجموعها على أن الصديق – رضي الله عنه – يرى مشروعية عدة مسائل تتعلق بالخطيب (٢) ، وخطبة الجمعة ، وهي كما يلي :

أولا : يرى مشروعية سلام الخطيب على الجالسين اذا صعد المنبر .

ثانيا : يرى مشروعية قيام الخطيب حال الخطبتين .

ثالثا : يرى مشروعية وقوف الخطيب على منبر .

رابعا : يرى مشروعية اقبال الخطيب على الناس بوجهه .

خامسا : يرى مشروعية اعتماد الخطيب على عصا .

سادسا : يرى مشروعية الخطبتين .

سابعا : يرى مشروعية جلوس الخطيب بين الخطبتين .

ثامنا : يرى مشروعية اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه ، وقراءة شيء من القرآن .

---

(١) المحلى ٥٧/٥ .
(٢) هذه المسائل للصديق لاأستطيع الا أن أقول انه يرى المشروعية فقط ، من غير أن أقول انه يرى وجوبها ، أو سنيتها ، أو ركنيتها ، أو شرطيتها . فهذه المصطلحات انما ظهرت في عصر فقهاء المذاهب ومن بعدهم .

مايؤيد مذهب الصديق – رضى الله عنه – فى هذه المسائل :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق – رضى الله عنه – ويقويه من حيث مشروعية قيام الخطيب ، ومشروعية فصل الخطبة الى خطبتين ، ومشروعية الجلوس بين الخطبتين ، ومشروعية قراءة شيء من القرآن ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن سمره – رضى الله عنه – قال : (كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس) .

وفى رواية (كان يخطب قائما) .

أخرجه مسلم (١) .

ومما يؤيد ماذهب اليه الصديق – رضى الله عنه – من مشروعية وقوف الخطيب على منبر ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال وهو قائم على المنبر : (من جاء منكم الجمعة ، فليغتسل) .

أخرجه البخارى (٢) ، ومسلم (٣) .

ومما يؤيد ماذهب اليه الصديق – رضى الله عنه – ويقويه من مشروعية اعتماد الخطيب على عصا ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفى ، قال : (وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الصحيح ٥٨٩/١ ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، حديث ٣٥،٣٤ .
(٢) الصحيح ٢٨/٢ ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، حديث ٢ .
(٣) الصحيح ٥٧٩/١ ، كتاب الجمعة ، حديث ٢ .

سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يارسول الله ، زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر لنا بشيء من التمر ...) الحديث ، وفيه : (شهدنا الجمعة معه ، فقام متوكئا على عصا ، أو قوس ...) الحديث .

أخرجه أبو داود .(١)

قال الحافظ ابن حجر : "اسناده حسن ، وقد صححه ابن السكن ، وابن خزيمة " .(٢)

ومما يؤيد ماذهب اليه الصديق - رضي الله عنه - ويقويه من حيث مشروعية اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه ، ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال : (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، يحمد الله ويثني عليه ...) الحديث .

أخرجه مسلم .(٣)

ومما يؤيد ماذهب اليه الصديق - رضي الله عنه - من مشروعية اقبال الخطيب على الناس بوجهه ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) .

أخرجه الترمذي .(٤)

وصححه الالباني .(٥)

---

(١) السنن ٦٥٨/١ ، باب الرجل يخطب على قوس ، حديث ١٠٩٦ .
(٢) تلخيص الحبير ٦٩/٢ .
(٣) الصحيح ٥٩٢/١ ، باب تخفيف صلاة الجمعة ، حديث ٤٤ .
(٤) السنن ٣٨٣/٢ ، باب ماجاء في استقبال الامام اذا خطب ، حديث ٥٠٩ .
(٥) صحيح سنن الترمذي ١٥٧/١ .

مذاهب الفقهاء في سلام الخطيب على الجالسين اذا صعد المنبر

اختلف الفقهاء في سلام الخطيب على الجالسين اذا صعد المنبر على قولين :

القول الأول :

ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى أن سلام الخطيب على الجالسين اذا صعد المنبر أمر مشروع ، وهو سنة عندهم .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من مشروعية سلام الخطيب على الجالسين اذا صعد المنبر .

القول الثاني :

ذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) الى أن سلام الخطيب على الجالسين اذا صعد على المنبر ، أمر غير مشروع ، وهو عندهم مكروه .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٢٨٩/١ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٦٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٢٥/٢ ، السراج الوهاج ص ٨٨ .

(٢) ينظر : المقنع ٢٤٩/١ ، المبدع ١٦١/٢ ، الانصاف ٣٩٥/٢ شرح منتهى الارادات ٢٩٨/١ .

(٣) ينظر : حاشية شلبي على تبيين الحقائق بهامش تبيين الحقائق ٢٢٠/١ ، البحر الرائق ١٤٨/٢ ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣٣٧ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٥٠/٢ .

(٤) ينظر : المدونة الكبرى ١٤٠/١ ، القوانين الفقهية ص٧٤ مواهب الجليل ١٧١/٢ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٩٦/١ .

الأدلـــة :

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على مشروعية سلام الخطيب على الجالسين اذا صعد المنبر بأدلة منها :

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم) .
أخرجه ابن ماجه (١) .

واعترض على الاستدلال بهذا الدليل بما يلى :
قال ابن أبى حاتم : "قال أبى : حديث موضوع" (٢) .
وقال الزيلعى : "حديث واه" (٣) وأيده المناوى (٤) .
وقال الحافظ ابن حجر : "اسناده ضعيف" (٥) .
وقال البوصيرى : "اسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة" (٦) .

(٢) حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فاذا صعد المنبر توجه الى الناس ، فسلم عليهم) .
أخرجه الطبرانى (٧) .

---

(١) السنن ٣٥٢/١ ، باب ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة ، حديث ١١٠٩ .
(٢) علل الحديث ٢٠٥/١ .
(٣) نصب الراية ٢٠٥/٢ .
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوى ، محمد عبد الرؤوف (بيروت : دار المعرفة) ١٤٦/٥ .
(٥) تلخيص الحبير ٦٧/٢ .
(٦) مصباح الزجاجة ٢١٠/١ .
(٧) ينظر : نصب الراية ٢٠٥/٢ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

قال الزيلعي : "أخرجه ابن عدي في الكامل وأعله بعيسى ابن عبد الله الأنصاري ، وقال عامة مايرويه لايتابع عليه" (١) .

وكذلك ضعفه ابن حبان (٢) .

(٣) ماروواه عبد الرزاق عن عطاء مرسلا ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال : السلام عليكم) (٣) .

نقله الزيلعي ولم يتعقبه بشيء (٤) .

(٤) ماروواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا وقد تقدم ذكره (٥) .

<u>أدلة الحنفية والمالكية :</u>

استدل الحنفية والمالكية على كراهة سلام الخطيب على الجالسين اذا صعد على المنبر بأدلة منها :

(١) حديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا خرج الامام ، فلاصلاة ولاكلام) (٦) .

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه لايثبت مرفوعا .

قال الحافظ الزيلعي : "قلت غريب مرفوعا ، قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، انما هو من كلام الزهري" (٧) .

(٢) عمل أهل المدينة ، فقد أخرج الامام مالك (٨) ، عن ابن

---

(١) نصب الراية ٢٠٦/٢ .
(٢) ينظر : تلخيص الحبير ٦٦/٢ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٩٢/٣ .
(٤) ينظر : نصب الراية ٢٠٦/٢ .
(٥) سبق ذكره في ص
(٦) ينظر : نصب الراية ٢٠١/٢ .
(٧) ينظر : نصب الراية ٢٠١/٢ ، السنن الكبرى ١٩/٣ .
(٨) الموطأ ١٠٣/١ ، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ، حديث ٦ .

شهاب ، عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى أنه أخبره : (أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فاذا خرج عمر ، وجلس على المنبر ، وأذن المؤذن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فاذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب ، أنصتنا فلم يتكلم منا أحد) .

قال الباجى : "وقوله (جلس على المنبر) حكم الامام اذا صعد على المنبر أن يجلس ولايسلم ، ولذلك لم يذكره من فعل عمر وهو المشهور من مذهب مالك ... ثم قال : والدليل على ماذهب اليه مالك عمل أهل المدينة المتصل فى ذلك وهو حجة قاطعة " (١) .

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الأثر بما يلى :

(أ) أن هذا الأثر لم يثبت السلام ولم ينفه .

(ب) أن استدلال المالكية بعمل أهل المدينة حجة عندهم ، وليس حجة على غيرهم .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٨٩/١ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ـ والله أعلم ـ أن ماذهب اليه الشافعية والحنابلة من مشروعية سلام الخطيب على الجالسين اذا صعد المنبر هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) أن ما استدلوا به من الأحاديث الموصولة ، والمرسلة ، وان كانت فيها مقال فانها تقوى بعضها بعضا ، وتدل على أن السلام له أصل اذا صعد الامام على المنبر ، ولاسيما أن حديث جابر بن عبد الله المتقدم ذكره حسنه السيوطى (١) ، وصححه الألبانى (٢) .

(٢) يستأنس بالنصوص العامة التى تأمر بالسلام دون تحديد وقت معين أو مكان معين .

(٣) ان مانقل فى أثر ثعلبة لم ينف ولم يثبت .

(٤) ولأن السلام أمر مشروع ومحبب فى الشريعة الاسلامية .

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) فيض القدير ١٤٦/٥ .

(٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الألبانى ، محمد ناصر الدين ، الطبعة الثانية (بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٦هـ) ٨٦٤/٢ .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية قيام الخطيب حال الخطبتين

ومشروعية فصل الخطبة الى خطبتين

ومشروعية الجلوس بين الخطبتين :

اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية قيام الخطيب حال الخطبتين (١) .

واتفقوا أيضا على مشروعية أن تكون الخطبة خطبتين .

واتفقوا كذلك على مشروعية الفصل بين الخطبتين بجلوس.

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من مشروعية هذه الأشياء .

ولكنهم اختلفوا فى حكم هذه المشروعية ، فذهب الحنفية والحنابلة الى أن قيام الامام حال الخطبتين سنة .

وذهب الشافعية والمالكية فى المعتمد من المذهب الى أن قيام الخطيب حال الخطبتين شرط للخطبة .

أما من حيث كونها خطبتين ، فان الخطبتين شرط عند الجمهور .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : المبسوط ٢٦/٢ ، الهداية ٨٣/١ ، بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، اللباب شرح الكتاب ١١٠/١ .
وينظر مراجع المالكية : الفواكه الدوانى ٣٠٧/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٧٨/١، ٣٧٩، ٣٨٢ ، جواهر الاكليل ٩٥/١، ٩٦ ، فتح الجواد ١٥٧/١ .
وينظر مراجع الشافعية : متن الغاية والتقريب ، المعروف بغاية الاختصار ، لأبى شجاع ، الحسين بن أحمد الأصفهانى ، الطبعة الثالثة (القاهرة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٧٤هـ) ص ١١ ، كفاية الأخيار ٩١/١ ، شرح جلال الدين المحلى بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة ٢٧٧/١، ٢٧٩ ، تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٤٤٤/١، ٤٥١ .
وينظر مراجع الحنابلة : التنقيح المشبع ص ٦٥ ، غاية المنتهى ٢٢٥/١، ٢٢٦ ، هداية الراغب ص ١٨٥ ، منار السبيل ١٤٤/١، ١٤٦ .

وعند الحنفية سنة والقدر المجزىء عندهم هى خطبة واحدة .

وأما الجلوس بين الخطبتين فهو سنة عند الجمهور ، وشرط عند الشافعية (١) .

الأدلة :

استدل الفقهاء على مشروعية قيام الخطيب حال الخطبتين وعلى مشروعية أن تكون خطبتين ، وعلى مشروعية الجلوس بين الخطبتين بأدلة منها :

(١) حديث جابر بن سمرة – رضى الله عنه – المتقدم ذكره .

(٢) قوله تعالى : {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما} الآية (٢) .

(٣) حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ، ثم يقوم قال : كما تفعلون اليوم) .
أخرجه البخارى (٣) ، ومسلم (٤) .

---

(١) ينظر المراجع السابقة .
(٢) سورة الجمعة : ١١
(٣) الصحيح ٤٢/٢ ، باب الخطبة قائما ، حديث ٤٣ .
(٤) الصحيح ٥٨٩/١ ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، حديث ٣٣ .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه وقراءة شىء من القرآن :

اتفقت المذاهب الأربعة (١) على مشروعية اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه ، وعلى قراءة شىء من القرآن .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من مشروعية ذلك.

ولكنهم اختلفوا فى حكم هذه المشروعية :

فذهب الحنفية والمالكية الى أن حمد الله والثناء عليه ، وقراءة شىء من القرآن سنة من سنن الخطبة .

وذهب الشافعية والحنابلة الى أن حمد الله والثناء عليه ، وقراءة شىء من القرآن ركنان من أركان الخطبة (٢) .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على مشروعية اشتمال خطبة الجمعة على حمد الله والثناء عليه ، وقراءة شىء من القرآن الكريم بأدلة منها :

(١) حديث جابر بن سمره ـ رضى الله عنه ـ المتقدم ذكره .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ، مجمع الأنهر ١٦٨/١ ، البحر الرائق ١٤٧/١ ، مراقى الفلاح مع حاشية الطحطاوى ص ٣٣٤ .
وينظر مراجع المالكية : الفواكه الدوانى ٣٠٦/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٧٨/١ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١٦٩/١ ، فتح الجواد ١٥٧/١.
وينظر مراجع الشافعية : فتح الوهاب ٧٥/١ ، فتح الجواد ٢٠٢/١ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٧٦/١ ، اعانة الطالبين ٦٦،٦٤/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : الكافى ٢٢٠/١ ، كشاف القناع ٣٢/٢ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٤٦،٤٤٤/٢ ، أخصر المختصرات مع كشف المخدرات ١٠٩/١ .

(٢) ينظر المراجع السابقة .

(٢) حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٣) حديث أم هشام ـ رضى الله عنها ـ قالت : (ما أخذت (ق) والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس) . أخرجه مسلم (١) .

(١) الصحيح ١/٥٩٥ ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث ٥٢ .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية وقوف الخطيب على منبر ومشروعية استقبال الخطيب على الناس بوجهه ومشروعية اعتماد الخطيب على شىء :

اتفقت المذاهب الأربعة (١) على مشروعية وقوف الخطيب على منبر ، ومشروعية استقبال الخطيب على الناس بوجهه ، ومشروعية اعتماده على شىء .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من مشروعية هذه الأشياء ، الا أن الحنفية قالوا ان الاعتماد يكون على السيف ويكره الاعتماد على القوس أو العصا .

الأدلــــة :

أولا : استدل الفقهاء على مشروعية وقوف الخطيب على منبر بأدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - وقد تقدم ذكره .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : بدائع الصنائع ٢٦٣/١ ومابعدها البحر الرائق ١٤٧/١،١٤٨ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٣٤ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٥١/١،١٦٣ .
وينظر مراجع المالكية : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٦٦/٢،١٧٢ ، شرح الزرقانى على خليل ٥٧/٢،٦٠ ، الفواكه الدوانى ٣٠٧/١ ، منح الجليل ٤٣٣/١،٤٣٩ .
وينظر مراجع الشافعية : المهذب ١٥٦/١ ، روضة الطالبين ٣١/١،٣٢ ، المقدمة الحضرمية ، الحضرمى ، عبد الله عبد الرحمن بافضل (مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده) ص ٥٠،٥١ ، نهاية المحتاج ٣٢٤/٢ ومابعدها .
وينظر مراجع الحنابلة : الانصاف ٣٩٥/٢،٣٩٧ ، منتهى الارادات ١٣٦/١ ، كشاف القناع ٣٥/٢،٣٦ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٥١/٢،٤٥٢،٤٥٥ .

(٢) حديث سهل بن سعد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ قال : (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة ـ امرأة قد سماها سهل ـ مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بها فوضعت هاهنا . ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ، وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : انما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتى) . أخرجه البخارى (١) .

(٣) حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال : (كان جذع يقوم اليه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار ، حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه) . أخرجه البخارى (٢) .

ثانيا : استدل الفقهاء على مشروعية اقبال الخطيب على الناس بوجهه بأدلة منها مايلى :

(١) حديث سهل بن سعد الساعدى ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ومرسل الشعبى ، ومرسل عطاء بن أبى رباح . وجميعها قد تقدمت (٣) .

---

(١) الصحيح ٤١/٢ ، باب الخطبة على المنبر ، حديث ٤٠ .
(٢) الصحيح ٤١/٢ ، باب الخطبة على المنبر ، حديث ٤١ .
(٣) تقدمت فى مشروعية سلام الخطيب على المأمومين اذا صعد المنبر .

(٣) حديث عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – وقد تقدم ذكره (١) .

ثالثا : استدل الفقهاء على مشروعية اعتماد الخطيب على شيء بأدلة منها :

(١) حديث الحكم بن حَزْنٍ الكلفى – رضى الله عنه – وقد تقدم ذكره .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : "وله (٢) شاهد من حديث البراء بن عازب رواه أبو داود بلفظ : (أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه) وطَوّلَه أحمد ، والطبرانى ، وصححه ابن السكن ، وفى الباب عن ابن عباس ، وابن الزبير ، رواهما أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب (أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم) (٣) .

(٣) حديث عطاء مرسلا : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته اعتمادا) . أخرجه الشافعى ، وفى اسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف (٤) .

---

(١)
(٢) الضمير يرجع الى حديث الحكم بن حزن .
(٣) تلخيص الحبير ٦٩/٢ .
(٤) نيل الأوطار ٢٦٩/٣ .

المسألة الثالثة عشرة : صلاة العيدين قبل الخطبة

المسألة الرابعة عشرة : الأذان والاقامة لصلاة العيدين

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

الرواية الأولى :

روى البخارى بسنده (١) ، عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - يصلون العيدين قبل الخطبة) .

الرواية الثانية :

روى عبد الرزاق بسنده (٢) ، عن وهب بن كيسان ، عن رجل قال : (شهدت مع أبى بكر يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة ، ثم شهدته مع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة ، ثم شهدته مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة) .

---

(١) صحيح البخارى ٥٩/٢ ، كتاب العيدين ، قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .
وأخرجه مسلم فى الصحيح ٦٠٥/١ ، والامام مالك فى الموطأ ١٧٨/١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٦٩/٢ ، وابن ماجه فى السنن ٤٠٧/١ ، والدارقطنى فى السنن ٤٦/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٨٥/٥ .
وينظر : مغنى ابن قدامة ٢٢٣/١ .

(٢) المصنف ٢٨٢/٣ قال : عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن رجل .
وأخرجه الامام مالك فى الموطأ ١٧٨/١ ، وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ١٥٣ .

فقه الصديق ـ رضى الله عنه ـ فى هذه المسألة :

يدل الحديث والأثر على أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ يرى مشروعية تقديم صلاة العيدين على الخطبة .

ويرى أيضا عدم مشروعية الأذان والاقامة لصلاة العيدين .

مايؤيد فقه الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

ويؤيد فقه الصديق ـ رضى الله عنه ـ ويقويه من حيث مشروعية تقديم صلاة العيدين على الخطبة ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر الذى تقدم ذكره .

ومما يؤيد فقه الصديق ـ رضى الله عنه ـ ويقويه من حيث عدم مشروعية الأذان والاقامة لصلاة العيدين ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث جابر بن سمره ـ رضى الله عنه ـ قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولامرتين ، بغير أذان ولااقامة) . أخرجه مسلم (١) .

(١) الصحيح ٦٠٤/١ ، كتاب العيدين ، حديث ٧ .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية صلاة العيدين قبل الخطبة :

اتفقت المذاهب الأربعة(١) على أن المشروع فى صلاة العيدين أن تكون قبل الخطبة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلــــة :

استدل الفقهاء على مشروعية تقديم صلاة العيدين على الخطبة ، بأدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولااقامة ...) الحديث .

أخرجه مسلم(٢) .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : مختصر القدورى مع اللباب ١١٧/١ المبسوط ٣٧/٢ ، الهداية ٨٧/١ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٧٥/٢ .
وينظر مراجع المالكية : الخرشى على مختصر سيدى خليل أبو عبد الله محمد الخرشى ، الطبعة الثانية (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق) ١٠٤/٢ ، الفتح الربانى بما ذهل عنه الزرقانى ، محمد البنانى ، مطبوع مع شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل (بيروت : دار الفكر) ٧٦/٢ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١٧٧/١ ، جواهر الاكليل ١٠٣/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المهذب ١٦٦/١ ، روضة الطالبين ٧٤/٢ ، الاقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ١٧٢/١ نهاية المحتاج ٣٩١/٢ .
وينظر مراجع الحنابلة : الانصاف ٤٢٩/٢ ، الاقناع ٢٠١/١ منتهى الارادات ١٤١/١ ، كشاف القناع ٥٣/٢ .

(٢) الصحيح ٦٠٣/١ ، كتاب العيدين ، حديث ٤ .

(٣) حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) .

اخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

---

(١) الصحيح ٢/٥٩ ، كتاب العيدين ، حديث ١١ .
(٢) الصحيح ١/٦٠٢ ، كتاب العيدين ، حديث ١ .

مذاهب الفقهاء فى عدم مشروعية الأذان والاقامة لصلاة العيد :

اتفقت المذاهب الأربعة[(١)] على عدم مشروعية الأذان والاقامة لصلاة العيدين .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء على عدم مشروعية الأذان والاقامة لصلاة العيدين بأدلة منها :

(١) حديث جابر بن سمرة - رضى الله عنه - المتقدم ذكره .

(٢) حديث ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، قالا : (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولايوم الأضحى) .
أخرجه البخارى[(٢)] ، ومسلم[(٣)] .

(٣) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - وقد تقدم ذكره .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : بدائع الصنائع ٢٧٦/١ ، فتح القدير ٢٤٠/١ ، مجمع الأنهر ٧٥/١ ، مراقى الفلاح بهامش حاشية الطحطاوى ص ١٣٠ .
وينظر مراجع المالكية : الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٧٨ ، كفاية الطالب الربانى مع حاشية العدوى ٢٠١/١ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٩٦/١ .
وينظر مراجع الشافعية : فتح الوهاب ٣٣/١ ، فتح الجواد ١٠٢/١ ، مغنى المحتاج ١٣٤/١ ، السراج الوهاج ٣٧/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٢٣٤/٢ ، الكافى ٢٣٣/١ ، الشرح الكبير بذيل المغنى ٢٤١/٢ .

(٢) الصحيح ٥٨/٢ ، باب المشى والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولااقامة ، حديث ١٠ .

(٣) الصحيح ٦٠٤/١ ، كتاب صلاة العيدين ، حديث ٥ .

المسألة الخامسة عشرة : عدد التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين

المسألة السادسة عشرة : مشروعية التكبيرات الزائدة في صلاة الاستسقاء وعددها

المسألة السابعة عشرة : الجهر بالقراءة في صلاة العيدين

المسألة الثامنة عشرة : تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء والجهر بالقراءة فيها

الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ :

روى عبد الرزاق بسنده (١) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : (علي يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ، ويصلي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك) .

أورده الحافظ الزيلعي ولم يتعقبه بشيء (٢) .

غير أن ابن حزم قال بعد ذكره : "الا أن في الطريق ابراهيم بن أبي يحيى ، وهو أيضا منقطع" (٣) .

وقال النووي بعد أن بين المذهب وهو التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية : "وحكاه المحاملي عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ..." (٤) .

---

(١) المصنف ٢٩٢/٣ ، قال : عن ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه .
(٢) ينظر : نصب الراية ٢١٩/٢ .
(٣) المحلى ٨٣/٥ .
(٤) المجموع ١٩/٥ .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى مشروعية التكبير سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية ، فى صلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، وليس فى الأثر مايدل على أن تكبيرة الاحرام داخلة فى السبع أم خارجة عنها .

ويرى أيضا مشروعية الصلاة قبل الخطبة فى العيدين ، والاستسقاء .

ويرى أيضا مشروعية الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين ، والاستسقاء .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه من حيث أن تكبيرات صلاة العيدين : سبع فى الأولى ، وخمس فى الثانية ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين الأضحى ، والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعا ، وفى الأخيرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة) .

أخرجه الدارقطنى (١) ، وبمعناه أخرجه أبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣) .

(١) السنن ٤٨/٢ ، كتاب العيدين ، حديث ٢٠ .
(٢) السنن ٦٨١/١ ، باب التكبير فى العيدين ، حديث ١١٥١ .
(٣) السنن ٤٠٧/١ ، باب ماجاء فى كم يكبر الامام فى صلاة العيدين ، حديث ١٢٧٨ .

قال الحافظ ابن حجر : "صححه أحمد ، وعلى ، والبخارى فيما حكاه الترمذى" .(١)

وقال الحافظ العراقى : "اسناده صالح" .(٢)

ومما يؤيد الأثر ويقويه من مشروعية أن التكبيرات الزائدة فى صلاة الاستسقاء سبع فى الأولى ، وخمس فى الثانية ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ حينما ذكر خروج النبى صلى الله عليه وسلم للاستسقاء ثم قال : (وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد) .

أخرجه أبو داود(٣) ، وابن ماجه(٤) ، والنسائى(٥) ، والترمذى وقال : "حديث حسن صحيح" .(٦)

وقال الشيخ أحمد شاكر : "قال الشارح : صححه أبو عوانة وابن حبان" .(٧)

ومما يؤيد الأثر من حيث مشروعية الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، من حديث النعمان بن بشير قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين والجمعة ، بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما) .

---

(١) تلخيص الحبير ٩٠/٢ .
(٢) ينظر : الهداية فى تخريج أحاديث البداية ٢٤٦/٤ .
(٣) السنن ٦٨٨/١ ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، حديث ١١٦٥ .
(٤) السنن ٤٠٣/١ ، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ، حديث ١٢٦٦ .
(٥) السنن ١٥٦/٣ ، باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء .
(٦) السنن ٤٤٥/٢ ، باب ماجاء فى الاستسقاء ، حديث ٥٥٨ .
(٧) ينظر : تعليقه على سنن الترمذى ٤٤٥/٢ .

أخرجه مسلم[1] .

ومما يؤيد الأثر ويقويه من حيث أن صلاة الاستسقاء قبل الخطبة ، وأن القراءة فيها جهرية ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه - رضى الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة) .

أخرجه أبو داود[2] ، والترمذى ، وقال : "حديث حسن صحيح"[3] .

---

(١) الصحيح ٥٩٨/١ ، كتاب الجمعة ، حديث ٦٢ .
(٢) السنن ٦٨٦/١ ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، حديث ١١٦١ .
(٣) السنن ٤٤٢/٢ ، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ، حديث ٥٥٦ .

مذاهب الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة العيدين الزائدة :

اختلف الفقهاء في عدد تكبيرات صلاة العيدين الزائدة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين سبع في الركعة الأولى ، وخمس في الثانية .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

غير أن المالكية والحنابلة يجعلون تكبيرة الاحرام داخلة ضمن التكبيرات السبع .

القول الثاني :

ذهب الحنفية (٤) الى أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين ثلاث في الركعة الأولى ، وثلاث في الركعة الثانية .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) ينظر : المدونة ١٥٥/١ ، بداية المجتهد ٢٧٧/١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٠/٢ ، مواهب الجليل ١٩١/٢،١٩٢ .

(٢) ينظر : الأم ٢٣٦/١ ، حلية العلماء ٣٠٣/١ ، المجموع ١٩/٥ ، مغني المحتاج ٣١٠/١،٣١١ .

(٣) ينظر : المغني ومعه الشرح الكبير ٢٣٦/٢ ، الاقناع ٢٠١/١ ، منتهى الارادات ١٤١/١ .

(٤) ينظر : الأصل ٣٧٢/١،٣٧٣ ، تبيين الحقائق ٢٢٥/١ ، العناية شرح الهداية بذيل فتح القدير ٧٤/٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٧٢/٢ .

الأدلــــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور الى ماذهبوا اليه من أن التكبيرات فى صلاة العيدين سبع فى الأولى وخمس فى الثانية بأدلة منها :

(١) حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين اثنى عشر تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح ، يقرأ بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة) .

أخرجه الدارقطنى (١) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

قال الترمذى : "سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه ، وقال : لاأعلم رواه غير ابن لهيعة " (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : "فيه ابن لهيعة وقد تفرد به ، وهو ضعيف" (٣) .

ويمكن رد هذا الاعتراض بما يلى :

قال الألبانى بعد أن جمع طرقه ، وألفاظه ، ومن خرجه :

---

(١) السنن ٤٦/٢ ، كتاب العيدين ، حديث ١٢ .
(٢) علل الترمذى الكبير ، ترتيب أبى طالب القاضى ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، الطبعة الأولى (الأردن : مكتبة الأقصى ١٤٠٦هـ) ٢٨٩/١ .
وينظر : نصب الراية ٢١٦/٢ .
(٣) الدراية ٢٢٠/١ .

"وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، ويؤيده عمل الصحابة به " (١) .

(٣) حديث عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين : في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة) .
أخرجه ابن ماجه (٢) ، والترمذي (٣) ، وقال : "حديث حسن" .

(٤) ماروواه نافع مولى ابن عمر ، قال : (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا ، قبل القراءة) .
أخرجه الامام مالك (٤) ، وزاد البيهقي (٥) : "وهي السنة" .

قال البخاري : "والصحيح ماروى مالك وغيره من الحفاظ" (٦) .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية الى ماذهبوا اليه من أن التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية بأدلة منها :

(١) حديث سعيد بن العاص أنه سأل أبا موسى الأشعري ،

---

(١) ارواء الغليل ١١٠/٣ .
(٢) السنن ٤٠٧/١ ، باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين ، حديث ١٢٧٩ .
(٣) السنن ٤١٦/٢ ، باب ماجاء في التكبير في العيدين ، حديث ٥٣٦ .
(٤) الموطأ ١٨٠/١ ، باب ماجاء في التكبير والقراءة في العيدين ، حديث ٩ .
(٥) السنن الكبرى ٢٨٨/٣ .
(٦) ينظر : علل الترمذي الكبير ٢٩٠/١ ، وينظر : نصب الراية ٢١٨/٢ .

وحذيفة بن اليمان : "كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : (كان يكبر أربعا تكبيره عن الجنائز) فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت عليهم" . أخرجه أبو داود (١) .

قال الكمال بن الهمام : "سكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصره ، وهو ملحق بحديثين ، اذ تصديق حذيفة رواية لمثله ، وسكوت أبى داود والمنذرى تصحيح أو تحسين منهما" (٢) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

قال البيهقى : "خولف راوى هذا الحديث فى موضعين : أحدهما : فى رفعه ، والآخر : فى جواب أبى موسى ، والمشهور فى هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم الى ابن مسعود فأفتاهم ابن مسعود بذلك ولم يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، كذلك رواه أبو اسحاق السبيعى ، عن عبد الله بن موسى أو ابن أبى موسى ، أن سعيد بن العاص أرسل الى ابن مسعود ، وحذيفة وأبى موسى فسألهم عن التكبير فى العيد ، فأسندوا أمرهم الى ابن مسعود" (٣) .

ووافقه الحافظ ابن حجر على هذا (٤) .

(٢) مارواه علقمة والأسود بن يزيد قال : كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة ، وأبو موسى الأشعرى ، فسألهما

---

(١) السنن ٦٨٢/١ ، باب التكبير فى العيدين ، حديث ١١٥٣ .
(٢) فتح القدير ٧٥/٢ .
(٣) السنن الكبرى ٢٩٠/٣ .
(٤) ينظر : تلخيص الحبير ٩١/٢ .

سعيد بن العاص عن التكبير فى الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول : سل هذا ، وهذا يقول سل هذا ، فقال له حذيفة : "سل هذا لعبد الله بن مسعود فسأله ، فقال ابن مسعود : (يكبر أربعا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيركع ، ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعا بعد القراءة) .

أخرجه عبد الرزاق (١) .

وفى رواية قال له أبو موسى الأشعرى : سل عبد الله ، فانه اقدمنا ، وأعلمنا (٢) .

قال الحافظ ابن حجر : "كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح" (٣) .

وذكره ابن حزم فى المحلى وقال : "هذا اسناد غاية فى الصحة" (٤) .

والمراد بالأربع : مع تكبيرة الركوع (٥) .

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الأثر بما يلى :

ان ماروى عن ابن مسعود ، معارض بما ثبت عن غيره من الصحابة ، ومن ذلك ماثبت عن أبى هريرة كما مر . علما أن ماثبت عن غيره موافق لما هو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، أما قول ابن مسعود فلم اقف على مرفوع صحيح يوافقه .

---

(١) المصنف ٢٩٤/٣ .
(٢) نصب الراية ٢١٣/٢ .
(٣) الدراية ٢٢٠/١ .
(٤) المحلى ٨٣/٥ .
(٥) فتح القدير ٧٦/٢ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله أعلم - أن ماذهب اليه الجمهور - من أن التكبير فى صلاة العيدين سبع فى الأولى وخمس فى الثانية - هو الأولى والأفضل وذلك لما يلى :

(١) صحة الأدلة التى استدلوا بها ، وكثرتها .

(٢) صراحة أدلة الجمهور فى محل النزاع .

(٣) أن ماقال به الجمهور يعتبر زيادة علم جاء به الثقات فيجب الأخذ به .

(٤) أن ماثبت عن بعض الصحابة من التكبير سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية ، وافقه ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فهذا يدل على قوته ورجحانه على غيره .

ثم اننى أرى - والله أعلم - أن كل ماثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فى هذا المجال يجوز العمل به ، لاحتمال أن الصحابى رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يعمل بأحد هذه الأعداد ، ثم عمل به هو دون أن يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم .

ولقد صح العمل عن الصحابة بأعداد مختلفة فى تكبيرات العيدين .

فقد ثبت التكبير سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الثانية ، عن أبى هريرة ، وابن عباس وغيرهما .

وثبت التكبير أربعا فى الأولى ، وأربعا فى الثانية عن ابن عباس أيضا ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم .

وبهذا يكون الأمر فيه سعة فى مشروعية التكبيرات بأى هذه الأعداد التى ثبتت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - .

والعلم عند الله تعالى .

مذاهب الفقهاء في مشروعية التكبيرات الزائدة

في صلاة الاستسقاء وعددها :

اختلف الفقهاء في مشروعية التكبيرات الزائدة في صلاة الاستسقاء على قولين :

القول الأول :

ذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى مشروعية التكبيرات الزائدة في صلاة الاستسقاء .

وبهذا يوافقون الصديق – رضي الله عنه – فيما ذهب اليه ، ولكنهم اختلفوا في عدد التكبيرات الزائدة في الركعة الأولى .

فذهب الشافعية الى أنها سبع دون تكبيرة الاحرام .

وذهب الحنابلة الى أنها ست دون تكبيرة الاحرام .

وهذا العدد مبني على الاختلاف في العدد في صلاة العيدين .

---

(١) ينظر : المجموع ٧٤/٥ ، شرح جلال الدين المحلي بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ٣١٥/١ ، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم ٧٦/٣ ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٧٨/١ .

(٢) ينظر : المبدع ٢٠١/٢ ، الانصاف ٤٥٢/٢ ، الاقناع ٢٠٦/١ شرح منتهى الارادات ٣١٤/١ .

القول الثاني :

ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] الى عدم مشروعية التكبيرات الزائدة في صلاة الاستسقاء .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل الشافعية والحنابلة على مشروعية التكبيرات الزائدة في صلاة الاستسقاء بأدلة منها :

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم ذكره .

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية أخرى ، وقد سئل عن صلاة الاستسقاء ، فقال : (سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى الركعتين فكبر في الأولى بسبع تكبيرات ، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات) .

أخرجه البيهقي[3] .

قال الحاكم : "صحيح الاسناد ولم يخرجاه"[4] .

وتعقبه الذهبي وضعفه[5] .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ١٨٥/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٣/١ ، الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١٣٩/١ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٥٩ .

(٢) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ص ٨١ ، شرح الزرقاني على خليل ٨١/٢ ، الفواكه الدواني ٣٢٨/١ .

(٣) السنن الكبرى ٣٤٨/٣ .

(٤) المستدرك ٣٢٦/١ .

(٥) التلخيص للذهبي بذيل المستدرك ٣٢٦/١ .

وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي أيضا (١) .

أدلة الحنفية والمالكية :

استدل الحنفية والمالكية لما ذهبوا اليه من أن التكبيرات الزائدة في صلاة الاستسقاء ، غير مشروعة بأدلة منها :

(١) حديث أنس - رضي الله عنه - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة وحول رداءه ، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة) .

أخرجه الطبراني (٢) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

قال الحافظ ابن حجر بعدما ذكره : "ولاحجة فيه ، فانها كانت حينئذ صلاة الجمعة " (٣) .

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح) .

أخرجه الطبراني (٤) .

غير أن الحافظ الزيلعي قال حينما أورده : "أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف قال : لم يزد على ركعتين ..." (٥) .

---

(١) ينظر : نصب الراية ٢٤٠/٢ .
(٢) ينظر : فتح القدير ٩٢/٢ ، نصب الراية ٢٤١/٢ .
(٣) الدراية ٢٢٦/١ .
(٤) ينظر : فتح القدير ٩٢/٢ .
(٥) نصب الراية ٢٤١/٢ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله أعلم - أن التكبيرات الزائدة فى صلاة الاستسقاء ، ان عملها الانسان فحسن ، وان تركها فلاينكر عليه .

وذلك لأن الأدلة غير صريحة فى فعلها ، وكذلك غير صريحة فى تركها .

وكل من أصحاب القولين متمسك بأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بل الذى يحسن بالمسلم أن يفعلها تارة ويتركها تارة أخرى ، ليكون عمله موافق لجميع ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وبهذا تجتمع الأقوال والأدلة ، ويكون الأمر فيه سعة .

والعلم عند الله تعالى .

مذاهب الفقهاء فى الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين :

اتفقت المذاهب الأربعة (١) على مشروعية الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلــة :

استدل الفقهاء على مشروعية الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين بأدلة منها :

(١) حديث النعمان بن بشير – رضى الله عنه – المتقدم ذكره .

(٢) حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأل أبا واقد – رضى الله عنهما – : ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى ، والفطر ، فقال : (كان يقرأ فيهما (ق) ، والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : تحفة الفقهاء ١٦٧/٢ ، بدائع الصنائع ٢٧٧/١ ، فتح القدير ٣٢٦/١ .
وينظر مراجع المالكية : التفريع ٢٣٤/١ ، رسالة أبى زيد القيروانى مع الفواكه الدوانى ٣١٨/١ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٩٥/٢ ، كفاية الطالب الربانى مع حاشية العدوى ٣٠١/١ .
وينظر مراجع الشافعية : منهاج الطالبين ص ٢٤ ، كفاية الأخيار ٩٥/١ ، نهاية المحتاج ٣٩١/٢ ، السراج الوهاج ص ٩٦ .
وينظر مراجع الحنابلة : الكافى ٢٣٣/١ ، العدة شرح العمدة ص ١١٢ ، شرح منتهى الارادات ٣٠٨/١ ، كشف المخدرات ١١٣/١ .

وانشق القمر) .
أخرجه مسلم [(١)] .

(٣) استدلوا بالاجماع :
فقد نقل النووى الاجماع على الجهر بالقراءة [(٢)] .

---

(١) الصحيح ٦٠٧/١ ، باب مايقرأ به فى صلاة العيدين ، حديث ١٤ .
(٢) المجموع ١٨/٥ .

مذاهب الفقهاء فى تقديم الصلاة على الخطبة فى صلاة الاستسقاء والجهر بالقراءة فيها :

اتفقت المذاهب الأربعة (١) على مشروعية تقديم صلاة الاستسقاء على الخطبة .

وكذلك اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلة :

استدل الفقهاء على مشروعية تقديم الصلاة على الخطبة فى الاستسقاء بأدلة منها :

(١) حديث عباد بن تميم - رضى الله عنه - المتقدم ذكره (٢) .

(٢) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : (خرج نبى الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى وصلى بنا

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : الهداية ٨٨/١ ، مجمع الأنهر ١٣٩/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٥٩ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٤٨/٢ .
هذا هو المشهور من المذهب ، أما الامام فلايرى مشروعية الصلاة للاستسقاء .
وينظر مراجع المالكية : الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٨٠ ، القوانين الفقهية ص ٧٩ ، شرح الزرقانى على خليل ٨١/٢،٨٢ ، جواهر الاكليل ١٠٥/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ٩٣/٥ ، فتح الجواد ٢٢٢/١ ، مغنى المحتاج ٣٢٣/١،٣٢٥ ، اعانة الطالبين ٢٦٤/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٢٨٥/٢،٢٨٦ ، الانصاف ٤٥٢/٢،٤٥٧ ، منتهى الارادات ١٤٦/١ كشاف القناع ٦٧/٢،٦٩ .

(٢) تقدم ذكره ص

ركعتين بلا أذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله ...) الحديث .

أخرجه الامام أحمد (١) ، وابن ماجه (٢) .

قال في مصباح الزجاجة : "اسناده صحيح ورجاله ثقات" (٣) .

(٣) حديث عبد الله بن زيد المازني - رضي الله عنه - وذكر فيه خروج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء ثم قال (وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا) .

أخرجه الامام أحمد (٤) .

أدلة الفقهاء على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

استدل الفقهاء على مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء بأدلة منها :

(١) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (... وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) . وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث عباد بن تميم - رضي الله عنه - وفيه : (فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما) . وقد تقدم ذكره .

(٣) قياس صلاة الاستسقاء على العيدين (٥) .

---

(١) ينظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البنا ، الطبعة الثانية (دار احياء التراث العربي) ٢٣٣/٦ ، باب صفة صلاة الاستسقاء ، حديث ١٧١٤ .

(٢) السنن ٤٠٣/١ ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ، حديث ١٢٦٨ .

(٣) مصباح الزجاجة ٢٣١/١ ، باب صلاة الاستسقاء ، حديث ٤٤٧ .

(٤) ينظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد ٢٣٤/٦ حديث ١٧١٥ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج ٣٢٤/١ .

المسألة التاسعة عشرة : القراءة فى صلاة العيدين

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى ابن أبى شيبة بسنده (١) ، عن أنس - رضى الله عنه - : (أن أبا بكر قرأ فى يوم عيد بالبقرة ، حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى اباحة تطويل القراءة فى صلاة العيد .

مذاهب الفقهاء فى القراءة فى صلاة العيدين :

اختلف الفقهاء فيما يستحب أن يقرأ به فى صلاة العيدين على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب الشافعية (٢) الى أن المستحب فى صلاة العيدين أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى بـ {ق والقرآن المجيد} ، وفى الركعة الثانية بـ {اقتربت الساعة وانشق القمر} ، ويقرأهما بكاملهما ، وان لم يرخص المأمومون بالتطويل .

---

(١) المصنف ١٧٦/٢ ، قال : حدثنا معتمر ، عن حميد ، عن أنس .

(٢) ينظر : منهج الطلاب مع فتح الوهاب ٨٣/١ ، تحفة المحتاج بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ٤٥/٣ ، مغنى المحتاج ٣١١/١ ، نهاية المحتاج ٣٩١/٢ .

وبهذا يوافقون المديق فى التطويل النسبى .

القول الثانى :

ذهب الحنفية[(١)] والحنابلة[(٢)] الى أن المستحب فى صلاة العيدين أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، وفى الثانية بـ {هل أتاك حديث الغاشية} .

وبهذا يخالفون المديق فى التطويل .

القول الثالث :

ذهب المالكية[(٣)] الى أن المستحب فى صلاة العيدين أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، وفى الركعة الثانية بـ {والشمس وضحاها} .

الأدلـــة :

أدلة الشافعية :

استدل الشافعية على أن المستحب فى صلاة العيدين أن يقرأ بـ {ق والقرآن المجيد} ، {واقتربت الساعة وانشق القمر} بما يلى :

حديث عمر بن الخطاب أنه سأل أبا واقد الليثى ـ رضى الله عنهما ـ ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٧٧/١ ، البناية ٨٧٤/٢ ، فتح القدير ٧٧/٢ ، مجمع الأنهر ١٧٤/١ .

(٢) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٢٣٥/٢ ، المحرر ١٦٣/١ ، كشف المخدرات ١١٤/١ ، منار السبيل ١٥٢/١ .

(٣) ينظر : التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ١٩٥/٢ ، تنوير المقالة ٢٨٨/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٠٠/١ ، منح الجليل ٤٦٦/١ .

فـى الأضحى والفطر ؟ فقال : (كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر) .

أخرجه مسلم (١) .

أدلة الحنفية والحنابلة :

استدل الحنفية والحنابلة على أن المستحب فى صلاة العيدين أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، بما يلى :

حديث النعمان بن بشير قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين ، وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، وربما اجتمعا فى يوم واحد فقرأ بهما) .

أخرجه مسلم (٢) .

أدلة المالكية :

يستدل للمالكية على أن المستحب فى صلاة العيد أن يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى بحديث النعمان بن بشير .

أما قراءة : {والشمس وضحاها} فى الركعة الثانية ، فلم أقف على دليل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا .

---

(١) سبق تخريجه فى ص ٣٩٢
(٢) سبق تخريجه فى مسألة الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين ص ٣٨٠

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن كل ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة ، ويبقى على المسلم أن لايهمل شيئا ورد عنه عليه الصلاة والسلام ، وأن يقرأ تارة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، وتارة بق والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة .

حتى يكون موافقا لكل ماثبت عنه عليه الصلاة والسلام .

والله أعلم .

المسألة العشرون : حضور النساء لصلاة العيدين

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى ابن أبى شيبة بسنده (١) ، عن أبى طلحة اليامى قال : قال أبو بكر : (حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين) .

غريب الأثر :

النِطَاق : جمعه مناطق ، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ، ثم تشد وسطها بشىء ، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها (٢) .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى مشروعية خروج النساء لصلاة العيدين .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه حديث حفصة بنت سيرين قالت : "كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف ، فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة ، فكانت أختها

---

(١) المصنف ١٨٢/٢ ، قال : حدثنا حفص ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن طلحة اليامى .
وينظر : مغنى ابن قدامة ٢٣٢/٢ ، كنز العمال ٦٣٦/٨ .

(٢) النهاية فى غريب الحديث ٧٥/٥ ، باب النون مع الطاء ، وينظر : الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد ١٢٥/٦

معه فى ست غزوات ، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ، ونداوى الكلمى ، فقالت : يارسول الله على احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب أن لاتخرج ؟ فقال : (لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين) قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية ، فسألتها أسمعت بكذا وكذا ؟ قالت : نعم بأبى – وقلما ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم الا وقالت بأبى – قال : (ليخرج العواتق (١) ذوات الخدور (٢)) أو قال : (العواتق وذوات الخدور) – شك أيوب – (والحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين) قالت : فقلت لها : الحيض ؟ قالت : نعم أليس الحائض تشهد عرفات ، وتشهد كذا ، وتشهد كذا" ؟

أخرجه البخارى (٣) ، ومسلم (٤) .

مذاهب الفقهاء فى خروج النساء لصلاة العيدين :

اختلف الفقهاء فى خروج النساء لصلاة العيدين على قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية (٥) والحنابلة (٦) الى اباحة خروج النساء لصلاة

---

(١)،(٢) العواتق : جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت ، اذا استحقت التزويج .
ذوات الخدور : هو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه .
ينظر : نيل الأوطار ٢٨٧/٣ .

(٣) الصحيح ٦٥/٢ ، كتاب العيدين ، حديث ٢٧ .

(٤) الصحيح ٦٠٦/١ ، باب ذكر اباحة خروج النساء فى العيدين ، حديث ١٢ .

(٥) ينظر : كفاية الطالب الربانى مع حاشية العدوى ٣٠٠/١ مواهب الجليل ١٩٠/٢ ، شرح الزرقانى ٧٢/٢ ، جواهر الاكليل ١٠٢/١ .

(٦) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٢٣٢/٢ ، الانصاف ٤٢٧/٢ ، كشاف القناع ٥٢/٢ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤٩٣/٢ .

العيدين ، واشترطوا لهن أن يخرجن غير متطيبات ، ولالابسات شياب زينة أو شهرة . ولم يميزوا بين النساء .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثانى :

ذهب الحنفية (١) والشافعية (٢) الى كراهة خروج النساء اللاتى يخشى منهن الفتنة كالشابة والمرأة ذات الهيئة لصلاة العيدين . ويستحب الخروج لما عداهن من العجائز وغيرهن .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه ، من منعهم الشابات وذوات الهيئة لحضور صلاة العيد ، ويوافقونه فى العجائز ونحوهن .

الأدلــــة :

أدلة من قال بالاستحباب أو الاباحة :

استدل من قال باستحباب ، أو اباحة حضور النساء لصلاة العيدين بأدلة منها :

(١) حديث حفصة بنت سيرين المتقدم ذكره .

(٢) حديث أم عطية - رضى الله عنها - فى رواية أخرى قالت (أمرنا - تعنى النبى صلى الله عليه وسلم - أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن تعتزلن مصلى المسلمين) .

---

(١) ينظر : المبسوط ٤١/٢ ، بدائع الصنائع ٢٧٥/١ .
(٢) ينظر : المجموع ٩/٥ ، شرح جلال الدين المحلى بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة ٣٠٦/١ ، المقدمة الحضرمية ص ٥٣ مغنى المحتاج ٣١٢/١ .

أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

(٣) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاتمنعوا اماء الله مساجد الله) .

أخرجه مسلم (٣) .

<u>أدلة من قال بالكراهة :</u>

استدل من قال بكراهة حضور النساء لصلاة العيد بأدلة منها :

(١) قوله تعالى : {وقرن فى بيوتكن ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى} (٤) .

والأمر بالقرار نهى عن الانتقال ، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلاشك ، والفتنة حرام ، وماأدى الى حرام فهو حرام (٥) .

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بما يلى :

(١) أن هذا استدلال فى غير موضعه ، لأن الشأن فى المرأة القرار فى البيت ، ولكن قد استثنى منه ماورد فى الحديث ، وهناك أمور أخرى مستثناه من الآية كالحج وزيارة الوالدين .

---

(١) الصحيح ٦٦/٢ ، كتاب العيدين ، حديث ٢٨ .
(٢) الصحيح ٦٠٥/١ ، كتاب صلاة العيدين ، حديث ١٠ .
(٣) الصحيح ٣٢٧/١ ، باب خروج النساء الى المساجد ، حديث ١٣٦ .
(٤) سورة الأحزاب : ٣٣
(٥) ينظر : المبسوط ٤١/٢ ، المجموع ٩/٥ ، الفقه الاسلامى وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلى ، الطبعة الثانية (دمشق : دار الفكر ١٤٠٥هـ) ٣٦٥/٢ .

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل) .

الحديث أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (٢) .

واعترض على الاستدلال بقول عائشة - رضي الله عنها - بما يلي :

قال ابن قدامة : "قول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ، ولاشك بأن تلك يكره لها الخروج" (٣) .

---

(١) الصحيح ٢٦/٢ ، باب خروج النساء الى المساجد ، حديث ٢٥٠ .
(٢) الصحيح ٣٢٩/١ ، باب خروج النساء الى المساجد ، حديث ١٤٤ .
(٣) المغني ومعه الشرح الكبير ٢٣٢/٢ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى - والله أعلم - أن من قال باستحباب خروج النساء ، أو اباحته لصلاة العيدين تتفق الأدلة الصحيحة الصريحة بجانبهم ، فما استدلوا به صحيح في موضعه .

فأي مجتمع من مجتمعات المسلمين تكون نساؤه على صفة النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بأن يكن متحجبات غير متطيبات ، وغير لابسات ثياب زينة وشهرة ، ولايظهر لهن صوت ، ولايخالطن الرجال ، ولايكون في الطريق مايخاف منه مفسدة .

فمن تحققت فيهن هذه الشروط من النساء فالأحاديث الواردة تنطبق عليهن فيباح لهن الخروج للعيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين .

أما اللاتي تخل بهذه الشروط وأمثالها فانه بلاشك يكره لهن الخروج الى صلاة العيدين .

ويحمل قول من قال بالكراهة على النساء اللاتي لايلتزمن بآداب الخروج الى المصلى .

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها : (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ماأحدث النساء لمنعهن المساجد ، فيدل قول عائشة رضي الله عنها على أن بعض النساء غير من ماكن عليه في عهده عليه السلام ، وعلى هذا فمن غيرن ، أو

أخللن بآداب النساء اللاتى على عهده عليه السلام فانه يكره لهن الخروج الى المسجد وغيره ، ويستدل لهذا بالقاعدة التى تقول : "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ، وكذلك أيضا من باب سد الذرائع .

والله تعالى أعلم بالصواب .

الفصل الخامس

في السنن والرواتب

وفيه أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : السنن الرواتب في السفر .

المسألة الثانية : صلاة الضحى .

المسألة الثالثة : صلاة ركعتين قبل المغرب .

المسألة الرابعة : صلاة التطوع بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس .

المسألة الخامسة : التربع في صلاة التطوع.

المسألة السادسة : سجود التلاوة في المفصل .

المسألة السابعة : سجود التلاوة بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس .

المسألة الثامنة : سجود الشكر عند حدوث النعم واندفاع النقم .

المسألة التاسعة : السجود عند رؤية من به عاهة .

المسألة العاشرة : أفضلية وقت الوتر .

المسألة الحادية عشرة : الوتر بركعة واحدة .

المسألة الثانية عشرة : نقض الوتر .

المسألة الثالثة عشرة : القنوت في الوتر .

المسألة الرابعة عشرة : موضع القنوت في الوتر .

المسألة الأولى : السنن الرواتب فى السفر

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى مسلم بسنده (١) ، عن عيسى بن حفص بن عاصم ، عن أبيه قال : "صحبت ابن عمر فى طريق مكة . قال : فصلى لنا الظهر ركعتين . ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما ، فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى ، ياابن أخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة} (٢)" .

غريب الحديث :

قوله : "يُسَبِّحُون" المسبح هنا : المتنفل بالصلاة ، والسبحة هنا : صلاة النفل (٣) .

---

(١) الصحيح ٤٧٩/١ ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه .
وأخرجه البخارى فى الصحيح ١٠٨/٢ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٥٥٧/٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨٠/١ ، وابن ماجه فى السنن ٣٤٠/١ ، والترمذى فى السنن ٤٢٨/٢ وينظر : مغنى ابن قدامة ١٤٢/٢ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٨/٥ .

فقه الصديق – رضى الله عنه – فى هذه المسألة :

يدل حديث ابن عمر على أن الصديق – رضى الله عنه – كان يقتصر فى السفر على صلاة الفريضة ، ولايتبعها بنافلة ، وهذا مما يشعر بأن الصديق – رضى الله عنه – يرى بأن السنن الرواتب فى السفر جائزة وليست بواجبة .

ولايمكن القول هنا بأن الصديق – رضى الله عنه – لايرى مشروعية السنن الرواتب فى السفر ، لأنه يمكن أن الصديق – رضى الله عنه – صلاها فى رحله ، ولم يره ابن عمر ، لأن النافلة فى البيت أفضل ، أو لعل الصديق تركها فى بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها (١) . ثم ان ابن عمر – رضى الله عنهما – لم يصحب الصديق فى سفره دائما .

مايؤيد فقه الصديق – رضى الله عنه – :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق ويقويه من حيث جواز السنن الرواتب فى السفر ، وعدم وجوبها ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – الذى تقدم ذكره .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٩٨/٥ .

مذاهب الفقهاء فى صلاة السنن الرواتب فى السفر :

اتفقت المذاهب الأربعة[(١)] على جواز صلاة السنن الرواتب فى السفر ، وعدم وجوبها .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلــــة :

استدل الفقهاء على جواز صلاة السنن الرواتب فى السفر بأدلة منها :

(١) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : "عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين . (وقال يعقوب : ثم صلى سجدتين) ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) .

أخرجه مسلم[(٢)] .

وفى رواية أخرى عن أبى قتادة - رضى الله عنه - ذكر حديثا طويلا وفيه : (ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : مراقى الفلاح مع حاشية الطحطاوى ص ٢٧٦ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار على الدر المختار ١٣١/٢ .
وينظر للمالكية : المنتقى شرح الموطأ ٢٦٨/١ .
وينظر للشافعية : المجموع ٤٠٠/٤ .
وينظر للحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ١٤٢/٢ .

(٢) الصحيح ٤٧١/١ ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، حديث ٣١٠ .

يصنع كل يوم) .

أخرجه مسلم (١) .

(٢) حديث البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ قال : (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا ، فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر) .

أخرجه أبو داود (٢) ، والترمذى وقال : "رأى البخارى هذا الحديث حسنا" (٣) .

ووافقهما النووى على هذا (٤) .

(٣) حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر وصلاة السفر ، فكنا نصلى فى الحضر قبلها وبعدها ، وكنا نصلى فى السفر قبلها وبعدها) .

أخرجه ابن ماجه (٥) .

قال البوصيرى بعد ذكر سنده : "هذا اسناد حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط ، وباقى رجال الاسناد ثقات" (٦) .

(٤) قال النووى : اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر ، واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة ، فكرهها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور ، ودليله الأحاديث المطلقة فى ندب

---

(١) الصحيح ٤٧٣/١ ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، حديث ٣١١ .
(٢) السنن ١٩/٢ ، باب التطوع فى السفر ، حديث ١٢٢٢ .
(٣) السنن ٤٣٥/٢ ، باب ماجاء فى التطوع فى السفر ، حديث ٥٥٠ .
(٤) المجموع ٤٠٢/٤ .
(٥) السنن ٣٤١/١ ، باب التطوع فى السفر ، حديث ١٠٧٢ .
(٦) مصباح الزجاجة ٢٠٢/١ .

الرواتب ، وحديث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة ، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة (١) .

هذه الأحاديث ومافي معناها دليل على جواز الفعل ، وحديث ابن عمر المتقدم ذكره ، دليل على جواز الترك .

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٥ .

المسألة الثانية : صلاة الضحى

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

روى البخارى بسنده[(١)] ، عن مورق قال : (قلت لابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أتصل الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبى صلى الله عليه وسلم ، قال : لا اخاله) .

فقه الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

يدل حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن الصديق ـ رضى الله عنه ـ كان لايصلى الضحى فى المسجد ، وهذا مما يشعر بأنها جائزة وليست بواجبة .

ولايمكن القول هنا بأن الصديق ـ رضى الله عنه ـ لايرى مشروعية صلاة الضحى ، أو كان لايصليها مطلقا ، وذلك لاحتمال أنه كان يصليها فى بيته ، أو فى مكان لايراه الناس لكى لايعتقدوا أنها واجبة .

ومثل هذا مانص عليه الرواة من أن أبا بكر وعمر لم يضحيا خشية اعتقاد الناس أن الأضحية واجبة .

---

(١) الصحيح ٢/١٣١ قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى عن شعبة ، عن توبة ، عن مورق .
وأخرجه أبو داود الطيالسى . ينظر : منحة المعبود ١/١٢١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢/٤٠٥ ، وابن حزم فى المحلى ٧/١٩ ، وابن القيم فى زاد المعاد ١/٣٤٢ .
وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ٨٥ .

مايؤيد فقه الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق ـ رضى الله عنه ـ من أن صلاة الضحى جائزة وليست بواجبة ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما المتقدم ذكره .

مذاهب الفقهاء في مشروعية صلاة الضحى :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن صلاة الضحى نافلة مندوب اليها ندبا وليست بواجبة (١).

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء فيما ذهبوا اليه من مشروعية صلاة الضحى بأدلة كثيرة منها :

(١) حديث أم هانى - رضى الله عنها - قالت : (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود) .

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : البحر الرائق ٥١/٢ ، مراقى الفلاح بهامش حاشية الطحطاوى ص ١٦١ ، الدر المنتقى فى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١٣١/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٢/٢ .
وكونها مندوب اليها عند الحنفية فهو على الراجح من المذهب .
وينظر مراجع المالكية : مواهب الجليل ٦٧/٢ ، شرح الزرقانى على خليل ٢٨١/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١٢/١ ، بلغة السالك ١٣٦/١ .
وهى عند المالكية مندوب اليها ندبا مؤكدا .
وينظر مراجع الشافعية : فتح الجواد ١٦٣/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٣/١ ، نهاية المحتاج ١١٦/٢ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغنى ومعه الشرح الكبير ٨٠٢/١ ، غاية المنتهى ١٧٠/١ ، كشاف القناع ٤٤٢/١ ، هداية الراغب ، عثمان أحمد النجدى ، تحقيق حسنين محمد مخلوف ، الطبعة الثانية ، نشر : دار المدنى بجدة ، توزيع (مكتبة دار التراث بمكة المكرمة ١٤١٠هـ) ص ١٤٨ .

أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (٢) .

(٢) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر) .

أخرجه البخاري (٣) ، ومسلم (٤) .

(٣) حديث معاذة أنها سألت عائشة – رضي الله عنها – كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت (أربع ركعات ويزيد ماشاء) .

أخرجه مسلم (٥) .

وهذه الأحاديث تفيد شرعية صلاة الضحى والندب اليها ، وحديث ابن عمر – رضي الله عنه – يدل على عدم الوجوب .

قال الحافظ ابن حجر بعد عدة أحاديث ذكرها لابن عمر ، ومنها حديث الباب : "وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه مايدفع مشروعية صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر ، أو الذي نفاه صفة مخصوصة" (٦) .

---

(١) الصحيح ١٣١/٢ ، باب صلاة الضحى في السفر ، حديث ٢٠٢ .
(٢) الصحيح ٤٩٧/١ ، باب استحباب صلاة الضحى ، حديث ٨٠ .
(٣) الصحيح ١٣٢/٢ ، باب صلاة الضحى في الحضر ، حديث ٢٠٤ .
(٤) الصحيح ٤٩٩/١ ، باب استحباب صلاة الضحى ، حديث ٨٥ .
(٥) الصحيح ٤٩٧/١ ، باب استحباب صلاة الضحى ، حديث ٧٨ .
(٦) فتح الباري ٥٣/٣ .

المسألة الثالثة : صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب

الرواية عن أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – :

روى عبد الرزاق بسنده[(١)] ، عن ابراهيم ، قال : (لم يصل أبو بكر ولاعمر ولاعثمان ، الركعتين قبل المغرب) .

قال ابن حزم : وهذا لاشىء . لأنه منقطع ... ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة .

لأنه ليس فيه أنهم – رضى الله عنهم – نهوا عنهما ، ولا انهم كرهوهما[(٢)] .

فقه الأثر :

يدل الأثر على أن الصديق – رضى الله عنه – يرى عدم تأكد صلاة ركعتين تطوعا قبل صلاة المغرب ، ولايحمل تركه لهما – فى هذا الأثر – على عدم المشروعية ، حتى لايخالف الأحاديث الصحيحة الواردة فيهما .

مايؤيد الأثر :

يؤيد هذا الأثر ويقويه من حيث عدم تأكد الركعتين

---

(١) المصنف ٤٣٥/٢ ، قال : عن الثورى ، عن منصور ، عن ابراهيم .
وينظر : مختصر قيام الليل ، وقيام رمضان ، وكتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزى ص ٣٢ ، وابن حزم فى المحلى ٢٥٣/٢ .
وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ٤٩ ، كنز العمال ٥٠/٨ .

(٢) المحلى ٢٥٣/٢ بتصرف بسيط .

تطوعا قبل صلاة المغرب ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث مختار بن فلفل قال : (سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ، فقال : كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر . وكنا نصلى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب . فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا) .

أخرجه مسلم[(١)] .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية التطوع قبل صلاة المغرب :

اختلف الفقهاء فى مشروعية صلاة ركعتين تطوعا قبل صلاة المغرب على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

ذهب الحنابلة[(٢)] الى أن الركعتين قبل صلاة المغرب مباحتان .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من عدم تأكدهما .

القول الثانى :

ذهب الشافعية[(٣)] فى الصحيح من المذهب الى أن الركعتين

---

(١) الصحيح ٥٧٣/١ ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، حديث ٣٠٢ .

(٢) ينظر : الانصاف ٤٢٢/١ ، التنقيح المشبع ص ٥٤ ، منتهى الارادات ١٠٠/١ ، كشاف القناع ٤٢٤/١ .

(٣) ينظر : فتح الجواد ١٦٤/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٠/١ ، نهاية المحتاج ١١٠/٢ ، اعانة الطالبين ٢٤٦/١ .

قبل صلاة المغرب سنة غير مؤكدة .

وبهذا يوافقون الصديق بأن الركعتين قبل صلاة المغرب غير مؤكد عليهما .

القول الثالث :

ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) الى أن الركعتين قبل صلاة المغرب مكروهتان .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية فيما ذهبوا اليه من كون الركعتين قبل صلاة المغرب سنة غير مؤكدة ، وكذلك الحنابلة من اباحتهما (٣) ، بأدلة منها مايلى :

(١) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث عبد الله المزنى - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (صلوا قبل المغرب - قال فى الثالثة - لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة (٤)) .

أخرجه البخارى (٥) .

---

(١) ينظر : تحفة الفقهاء ١٠٧/٢ ، بدائع الصنائع ٢٩٧/١ ، تبيين الحقائق ٨٧/١ ، مراقى الفلاح مع حاشية الطحطاوى ص ١٢٦ .

(٢) ينظر : شرح الزرقانى على خليل ١٥٢/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٨٧/١ ، بلغة السالك ٨٤/١ ، منح الجليل ١٩١/١ .

(٣) الأدلة الآتية محتملة لكلا الرأيين .

(٤) سنة : أى شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض . فتح البارى ٦٠/٣ .

(٥) الصحيح ١٣٣/٢ ، باب الصلاة قبل المغرب ، حديث ٢٠٨ .

(٣) حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : (كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والاقامة شىء) .
أخرجه البخارى[1] .

وفى رواية قال : (كنا بالمدينة ، فاذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى ، فيركعون ركعتين ، ركعتين ، حتى ان الرجل الغريب ليدخل فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليها) .
أخرجه مسلم[2] .

(٤) حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ المزنى ـ رضى الله عنه ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة : لمن شاء) .
أخرجه البخارى[3] ، ومسلم[4] .

أدلة الحنفية والمالكية :

استدل الحنفية والمالكية على كراهة الركعتين قبل صلاة المغرب بأدلة منها :

---

(١) الصحيح ٢٥٦/١ ، باب كم بين الأذان والاقامة ، حديث ٢١ .
(٢) الصحيح ٥٧٣/١ ، باب استحباب ركعتين قبل المغرب ، حديث ٣٠٣ .
(٣) الصحيح ٢٥٧/١ ، باب بين كل أذانين صلاة ، حديث ٢٣ .
(٤) الصحيح ٥٧٣/١ ، باب بين كل أذانين صلاة ، حديث ٣٠٤ .

(١) قول عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ حينما سئل عن الركعتين قبل المغرب قال : (مارأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ...) الحديث .

أخرجه أبو داود (١) .

قال النووى : "اسناده حسن" (٢) .

وقال الحافظ الزيلعى : "سكت عنه أبو داود ، والمنذرى بعده فى مختصره ، فهو صحيح عندهما" (٣) .

اعترض على الاستدلال بقول ابن عمر بما يلى :

(أ) أن ماقاله ابن عمر نفى غير محصور ، لأن كثيرا من الأزمنة فى عهده عليه السلام لم يحضرها ابن عمر ، ولاأحاط بما يقع فيه .

(ب) انه لو فرض الحصر ، فانه يقدم المثبت لأنه معه زيادة علم ، خصوصا أن من أثبت أكثر عددا ممن نفى (٤) .

(ج) قال الألبانى بعدما ذكر كلام ابن عمر وتكلم عن رواته : "وجملة القول أن القلب لايطمئن لصحة هذا الأثر عن ابن عمر ، وقد أشار الحافظ فى الفتح الى تضعيفه ، فان صح فرواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه ، كما قال البيهقى ثم الحافظ وغيرهما" (٥) .

(٢) ماثبت فى الصحيحين وغيرهما مايفيد أنه صلى الله عليه وسلم يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب (٦) .

---

(١) السنن ٦٠/٢ ، باب الصلاة قبل المغرب ، حديث ١٢٨٤ .
(٢) المجموع ٨/٤ .
(٣) نصب الراية ١٤٠/٢ .
(٤) ينظر : المجموع ٩/٤ ، فتح البارى ١٠٨/٢ .
(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤١٦/١ .
(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٧٦/١ .

واعترض على هذا بما يلى :

قال القرطبى : "وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلاينفى الاستحباب ، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب" (١) .

(٣) إن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يصلونهما ، كما مر فى الأثر السابق .

واعترض على الاستدلال بالأثر بما يلى :

(أ) انه منقطع .

(ب) ثم انه لو صح فليس فيه النهى عنهما ، ولاكراهتهما ، ولانسخهما (٢) .

---

(١) ينظر : فتح البارى ١٠٨/٢ .
(٢) ينظر : المحلى ٢٥٣/٢ ، فتح البارى ١٠٨/٢ .

الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ـ والله أعلم ـ أن ماذهب اليه الشافعية ـ من أن الركعتين قبل صلاة المغرب سنة غير مؤكدة ـ هو الراجح ، وذلك لما يلي :

(١) صحة الأدلة التى استدلوا بها ، وكثرتها .

(٢) أن ما استدلوا به نص فى محل النزاع .

(٣) ضعف ما استدل به من قال بكراهتهما .

(٤) على القول بصحة أدلة من قال بكراهتهما ، فان ما استدلوا به نفى ومن قال بسنتهما مثبت ، والمثبت مقدم على النافى .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة الرابعة : صلاة التطوع بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

روى ابن أبى شيبة بسنده (١) ، عن عبد الله بن عمر قال : (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ومع أبى بكر وعمر وعثمان فلاصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس) .

فقه أبى بكر - رضى الله عنه - فى هذه المسألة :

يدل الأثر على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى عدم مشروعية صلاة التطوع بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس ، أما عدم مشروعية التطوع من طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح أو رمحين فانه يؤخذ من أدلة أخرى .

مايؤيد مذهب الصديق - رضى الله عنه - :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق - رضى الله عنه - من عدم مشروعية صلاة التطوع بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس - ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : (شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب) .

---

(١) المصنف ٣٥٠/٢ ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ثابت عن عمارة ، عن أبى تميمة الهجيمى عن ابن عمر .

أخرجه البخارى [1] ، وعند مسلم : (حتى تغرب الشمس) [2] .

مذاهب الفقهاء فى صلاة التطوع بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس :

اتفقت المذاهب الأربعة [3] على أن صلاة التطوع بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس أمر منهى عنه وغير مشروع .

وبهذا يوافقون الصديق - رضى الله عنه - فيما ذهب اليه .

الأدلة :

استدل الفقهاء الى ماذهبوا اليه من عدم مشروعية التطوع بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس بأدلة كثيرة منها :

(١) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - المتقدم ذكره .

(٢) حديث عمر بن عنبسة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : (صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت فلاتصل حتى ترتفع).

---

(١) الصحيح ٢٤١/١ ، باب الصلاة بعد الفجر ، حديث ٥٨ .

(٢) الصحيح ٥٦٧/١ ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٦ .

(٣) ينظر مراجع الحنفية : الهداية ٤٠/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤١/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ١٢٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٧٠/١ .
وينظر مراجع المالكية : مواهب الجليل ٤١٦/١ ، شرح الزرقانى على خليل ١٥١/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٨٧/١ ، منح الجليل ١٩١/١ .
وينظر مراجع الشافعية : فتح الجواد ١٠٠/١ ، مغنى المحتاج ١٢٨/١ ، نهاية المحتاج ٣٨٤/١ ، اعانة الطالبين ١٢١/١ .
وينظر مراجع الحنابلة : الانصاف ٢٠٧/١ ، غاية المنتهى ١٧٥/١ ، كشاف القناع ٤٥٢/١ .

الحديث أخرجه مسلم (١) .

(٣) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) .

أخرجه البخاري (٢) ، ومسلم (٣) .

---

(١) الصحيح ٥٦٩/١ ، باب اسلام عمرو بن عنبسة ، حديث ٢٩٤ وذلك ضمن حديث طويل .

(٢) الصحيح ٢٤١/١ ، باب الصلاة بعد الفجر ، حديث ٦٠ .

(٣) الصحيح ٥٦٦/١ ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٥ .

المسألة الخامسة : التربع فى صلاة التطوع

الرواية عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

روى ابن أبى شيبة بسنده[(١)] ، عن حميد قال : (رأيت أبا بكر يصلى متربعا ومتكئا) .

غريب الأثر :

قوله متربعا : التربع هو : "أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن اليسرى تحت اليمنى"[(٢)] .

وقوله متكئا : المتكىء هو : "كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا ، والعامة لاتعرف المتكىء الا من مال فى قعوده معتمدا على أحد شقيه"[(٣)] .

وقال فى القاموس المحيط عند قوله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فلاآكل متكئا) : "أى جالسا على هيئة المتمكن المتربع"[(٤)] .

---

(١) المصنف ٢٢٠/٢ ، قال حدثنا معاذ بن معاذ ، عن حميد . وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ٨٢ .
(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٢٨/٢ .
(٣) النهاية فى غريب الحديث ، باب التاء مع الكاف ١٩٣/١.
(٤) القاموس المحيط ص ٧١ ، باب الهمزة ، فصل الواو مع الهمزة .
وينظر : المصباح المنير ، المقرى ، أحمد محمد بن على الفيومى (بيروت : المكتبة العلمية) ص ٦٧١ ، فصل الواو مع الكاف .

فقه الأثر :

جاء لفظ الصلاة في الأثر عاما ، ولعله يحمل على صلاة النفل ، وذلك مراعاة للنصوص الواردة في صلاة الفريضة حيث أنه لايجوز أداؤها قعودا من غير عذر ، والاجماع قائم على ذلك (١) .

أما النافلة فانه يجوز فيها مالايجوز في غيرها من حيث هيئتها ، مع مراعاة عدم فعل شيء يفسدها ، وقد ثبت أنه عليه السلام أداها على الراحلة ، وأداها وهو جالس ، فلعله يحمل الأثر على النافلة من هذا المنطلق .

ومما يؤكد أنها في نافلة لم ينقل في الأثر أنه – رضي الله عنه – عجز في الفريضة فصلاها جالسا .

فعلى هذا يفيد الأثر أن الصديق – رضي الله عنه – يرى جواز أداء صلاة النافلة جالسا متربعا متمكنا من الجلوس .

مايؤيد الأثر :

ويؤيد الأثر ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا) .

أخرجه النسائي (٢) ، والدارقطني (٣) .

قال الحاكم : "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٤) " .

---

(١) ينظر : نصب الراية ١٥٠/٢ .
(٢) السنن ٢٢٤/٣ ، باب كيف صلاة القاعد .
(٣) السنن ٣٩٧/١ ، باب صلاة المريض جالسا ، حديث ٣ .
(٤) المستدرك ٢٥٨/١ .

ووافقه الذهبي .(١)

وصححه الألباني .(٢)

مذاهب الفقهاء في التربع في صلاة النفل :

اتفقت المذاهب الأربعة(٣) على جواز صلاة النفل جالسا متربعا .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

غير أنهم اختلفوا في الأفضلية .

فذهب الحنفية في المعتمد من المذهب الى أن الجلوس كهيئة التشهد أفضل من التربع في النافلة .

وذهب المالكية والحنابلة الى أن التربع أفضل في صلاة النفل .

ولم أقف للشافعية على تفضيل في هذه المسألة ، غير أنهم نصوا في صلاة العاجز عن القيام في صلاة الفرض على أن افتراش اليسرى أفضل .

---

(١) التلخيص بذيل المستدرك ٢٥٨/١ .

(٢) ينظر : صحيح سنن النسائي ٣٦٥/١ .

(٣) ينظر مراجع الحنفية : العناية شرح الهداية بذيل فتح القدير ٤٦١/١ ، مجمع الأنهر ١٣٤/١ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٦٦ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٨/٢ .
وينظر مراجع المالكية : مواهب الجليل والتاج والاكليل ٦٠٣/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٢/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢٥٨/١ ، منح الجليل ٢٧٥/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ٢٧٥/٣ ، ٣١١/٤ ، فتح الجواد ١٢٠/١ ، مغني المحتاج ١٥٤/١، ١٥٥ ، نهاية المحتاج ٤٦٩/١، ٤٧١ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغني ومعه الشرح الكبير ٨١٢/١ ، المبدع ٢٢/٢ ، غاية المنتهى ١٦٩/١ ، كشاف القناع ٤٤١/١ .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء لما ذهبوا اليه من جواز صلاة النفل جالسا متربعا بأدلة منها :

(١) حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) الأثر المروى عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٣) حديث عمران بن حصين ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا ، فقال : (ان صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا ، فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما ، فله نصف أجر القاعد) . أخرجه البخارى (١) .

قال النووى : "قال العلماء : هذا فى صلاة النافلة ، وأما الفرض ، فلايجوز القعود فيه ، مع القدرة على القيام بالاجماع" (٢) .

---

(١) الصحيح ١١١/٢ ، باب ماجاء فى صلاة القاعد ، حديث ١٤٥.
(٢) ينظر : نصب الراية ١٥٠/٢ .

المسألة السادسة : سجود التلاوة فى المفصل

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

الرواية الأولى :

روى أبو داود الطيالسى بسنده[(١)] ، عن أبى هريرة قال : (سجد أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق ، ومن هو خير منهما) .

قال ابن حزم : "وهذا أثر كالشمس صحة"[(٢)] .

الرواية الثانية :

قال ابن قدامة[(٣)] : "وممن روى عنه أن فى المفصل ثلاث سجدات أبو بكر وعلى وابن مسعود ..." الخ .

فقه الصديق فى هذه المسألة :

تدل الرواية الأولى والثانية على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى مشروعية سجود التلاوة فى السجدات التى فى المفصل ، وهى فى النجم ، والانشقاق ، واقرأ باسم ربك .

---

(١) مسند أبى داود الطيالسى ص ٣٢٧ قال : حدثنا قرة ، قال ثنا محمد بن سيرين ، قال : ثنا أبو هريرة .
وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١١١/٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٦/٢ .

(٢) المحلى ١١١/٥ .

(٣) المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٨٣/١ .

مايؤيد مذهب الصديق – رضى الله عنه – :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق – رضى الله عنه – ويقويه من حيث أن فى المفصل ثلاث سجدات ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – قال : (قرأ النبى صلى الله عليه وسلم سورة النجم فسجد بها فما بقى أحد من القوم الا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال : يكفى هذا فرأيته بعد ذلك قتل كافرا) .
أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

وكذلك أيضا حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك) .
أخرجه مسلم (٣) .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية سجود التلاوة فى المفصل :

اختلف الفقهاء فى مشروعية سجود التلاوة فى النجم ، والانشقاق ، والعلق ، على قولين :

---

(١) الصحيح ٩٨/٢ ، أبواب سجود القرآن ، حديث ١٠٢ .
(٢) الصحيح ٤٠٥/١ ، باب سجود التلاوة ، حديث ١٠٥ .
(٣) الصحيح ٤٠٦/١ ، باب سجود التلاوة ، حديث ١٠٨ .

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى مشروعية سجود التلاوة فى المفصل ، وهى ثلاث سجدات .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثانى :

ذهب المالكية فى المشهور من المذهب (٤) الى عدم مشروعية السجدات الثلاث التى فى المفصل وهى التى فى النجم ، والانشقاق ، والعلق .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

استدل الجمهور على مشروعية سجود التلاوة فى المفصل بأدلة كثيرة منها :

(١) حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ المتقدم ذكره .

(٢) حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ المتقدم ذكره .

---

(١) ينظر : متن القدورى ص ١٤ ، الهداية ٧٨/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٧٥/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣١٣ .
(٢) ينظر : المهذب ١٢١/١ ، المجموع ٥٩/٤ ، مغنى المحتاج ٢١٤/١ ، نهاية المحتاج ٩٢/٢ .
(٣) ينظر : المبدع ٣٠/٢ ، الانصاف ١٩٦/٢ ، غاية المنتهى ١٧٣/١ ، كشاف القناع ٤٤٧/١ .
(٤) ينظر : الفواكه الدوانى ٢٩٤/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠٨/١ ، منح الجليل ٣٣٢/١ ، جواهر الاكليل ٧١/١ .

(٣) حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - (أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس) .
أخرجه البخارى .(١)

(٤) حديث أبى رافع - رضى الله عنه - قال : (صليت مع أبى هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها ، فقلت : ماهذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) .
أخرجه البخارى(٢) ، ومسلم(٣) .

واعترض المالكية على الاستدلال بهذه الأدلة بما يلى :
أن هذه أدلة منسوخة بعمل أهل المدينة(٤) .

ويمكن رد هذا الاعتراض بما يلى :

أولا : أن قول الامام مالك : "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ، ليس فى المفصل منها شىء"(٥) .
هو عمدة المالكية ، أنه عمل أهل المدينة ، وهذا محل نظر . لأن الرواية عن الامام مالك - رحمه الله - فى هذا اختلفت الى ثلاث روايات ذكرها الباجى :

الأولى : احدى عشرة سجدة وعليه جمهور أصحابه .

الثانية : أربع عشرة سجدة ، روى ابن وهب ذلك عنه .

الثالثة : خمس عشرة سجدة ، روى ابن حبيب ذلك عنه(٦) .

---

(١) الصحيح ٩٩/٢ ، أبواب سجود القرآن ، حديث ١٠٦ .
(٢) الصحيح ١٠١/٢ ، باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها حديث ١١٣ .
(٣) الصحيح ٤٠٧/١ ، باب سجود التلاوة ، حديث ١١٠ .
(٤) ينظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٠٨/١ ، شرح الزرقانى على خليل ٢٧٣/١ .
(٥) الموطأ ٢٠٧/١ .
(٦) المنتقى شرح الموطأ ٣٥١/١ .

ثانيا : أن النسخ لايثبت بالظن والاحتمال ، ومما يجعله ظنا واحتمالا تعدد الروايات عن الامام مالك رحمه الله .

ثالثا : على فرض أنه عمل أهل المدينة فان عمل أهل المدينة قد يكون ناشئا عن سنة أو يكون ناشئا عن اجتهاد والمجتهد يخطىء ويصيب .

رابعا : ان عمل أهل المدينة لايقوى على نسخ الأحاديث الصحيحة الثابتة لأن الناسخ لابد أن يكون أقوى درجة من المنسوخ .

خامسا : ذكر الطحاوي (١) وابن حزم (٢) آثارا عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود أنهم سجدوا في هذه المواضع ، وهذا ينفي دعوى أن عمل أهل المدينة ناسخ للسجود في هذه المواضع .

سادسا : أن بعض المالكية ينقل عمل الخلفاء الراشدين وهو السجود في هذه المواطن (٣) .

أدلة المالكية :

استدل المالكية على أن السجدات الثلاث التي في المفصل وهي التي في النجم ، والانشقاق ، والعلق غير مشروعة بأدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة) .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٣٥٥/١ .
(٢) ينظر : المحلى ١٠٨/٥ ومابعدها .
(٣) ينظر : شرح الزرقاني على الموطأ ١٩/٢ .

أخرجه أبو داود[(١)] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

(أ) قال ابن الجوزى : "هذا حديث لايصح"[(٢)] .

(ب) ثم لو صح هذا الحديث كانت أحاديث الجمهور مقدمة عليه لأنها مثبتة ، وهذا نفى ، والاثبات مقدم على النفى[(٣)] .

(٢) حديث أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال : (سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء ...) الحديث .

أخرجه ابن ماجه[(٤)] ، وأخرجه أبو داود تعليقا[(٥)] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :

قال أبوداود : "اسناده واه"[(٦)] .

ووافقه ابن الجوزى[(٧)] ، والزيلعى[(٨)] ، والحافظ ابن حجر[(٩)] .

وقال البوصيرى : "هذا اسناد ضعيف ، لضعف عثمان بن[(١٠)] فائدة"[(١١)] .

---

(١) السنن ١٢١/٢ ، باب من لم ير السجود فى المفصل ، حديث ١٤٠٣ .
(٢) ينظر : تنقيح التحقيق ٩٦٨/٢ .
(٣) ينظر : تنقيح التحقيق ٩٦٩/٢ ، المجموع ٦٣/٤ .
(٤) السنن ٣٣٥/١ ، باب عدد سجود القرآن ، حديث ١٠٥٦ .
(٥) السنن ١٢٠/٢ ، باب كم سجدة فى القرآن ، حديث ١٤٠١ .
(٦)،(٧) ينظر : تنقيح التحقيق ٩٧٠/٢ .
(٨) ينظر : نصب الراية ١٨٣/٢ .
(٩) ينظر : الدراية ٢١١/١ .
(١٠) عثمان بن فائدة أحد رواة الحديث .
(١١) مصباح الزجاجة ٢٠١/١ .

(٣) عمل أهل المدينة :

لم يسجد فقهاء المدينة مع كثرة قراءتها ليلا ونهارا وهم أعلم الأمة بآخر ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشدها اتباعا له عليه السلام .(١)

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بما يلى :

أن جميع ماتقدم من ردود على دعوى النسخ فانها تصلح أن تكون هنا .

(١) ينظر : شرح الزرقانى على خليل ٢٧٣/١ ، منح الجليل ٣٣٢/١ .

الراجـــح :

وبعـد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ـ والله أعلم ـ أن مــاذهب اليـه الجـمهور ـ مــن أن السـجود فى المفصل أمر مشروع ـ هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) قوة أدلتهم وصراحتها فى محل النزاع .

(٢) اختلاف الروايات عن الامام مالك يضعف الأخذ بأحدها .

(٣) ضعف ماستدل به المالكية على عدم مشروعية السجود .

(٤) ومـع فـرض صحـة ماستدلوا به فانها أدلة نافية وأدلة الجمهور مثبتة ، والمثبت مقدم على النافى .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة السابعة : سجود التلاوة بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس

الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

روى أبو داود[(1)] بسنده عن أبي تميمة الهُجَيْمي قال : "كنت أقص بعد صلاة الصبح ، فأسجد ، فنهاني ابن عمر ، فلم أنته ثلاث مرات ، ثم عاد فقال : (اني صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس) " .

قال المنذري : "في اسناده أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان بن امية ، ولايحتج بحديثه[(2)] " .

فقه الصديق - رضي الله عنه - في هذه المسألة :

يدل الأثر على أن الصديق - رضي الله عنه - يرى عدم مشروعية سجود التلاوة من بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس .

أما عدم مشروعية سجود التلاوة من بعد طلوع الشمس الى ارتفاعها قيد رمح أو رمحين فانه مأخوذ من أدلة أخرى .

---

(١) السنن ١٢٧/٢ ، قال : حدثنا عبد الله بن الصباح العطار ، حدثنا أبو بحر ثابت بن عمارة ، حدثنا أبو تميمة الهجيمي .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/٢ ، وينظر : مغني ابن قدامة ٦٨٧/١ .

(٢) مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد زكي الدين أبو محمد ، تحقيق محمد حامد الفقي (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية) ١٢٠/٢ ، ومثله في الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ٣٢٦/٢ .

مايؤيد فقه الصديق ـ رضى الله عنه ـ :

ويؤيد فقه الصديق ـ رضى الله عنه ـ ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) .
أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

فهذا الحديث وأمثاله يؤخذ منه عموم النهى بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ، وسجود التلاوة داخل تحت هذا العموم (٣) .

مذاهب الفقهاء فى فعل سجود التلاوة
من بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس :

اختلف الفقهاء فى فعل سجود التلاوة فى الوقت من بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس على قولين :

القول الأول :

ذهب الحنابلة فى المعتمد من المذهب (٤) الى تحريم سجود التلاوة من بعد صلاة الصبح حتى طلوع الشمس .

---

(١) الصحيح ٢٤٢/١ ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث ٦٢ .
(٢) الصحيح ٥٦٧/١ ، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، حديث ٢٨٨ .
(٣) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٦٨٧/١ ، كشاف القناع ٤٥٣/١ .
(٤) ينظر : المبدع ٣٩/٢ ، الانصاف ٢٠٨/٢ ، غاية المنتهى ١٧٦/١ ، كشاف القناع ٤٥٣/١ .

وبهذا يوافقون الصديق فى عدم مشروعيتها فى هذا الوقت .

القول الثانى :

ذهب الجمهور من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) الى جواز فعل سجود التلاوة من بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

غير أن المالكية يرون كراهة فعلها بعد الاسفار فى المعتمد من المذهب .

الأدلــة :

أدلة الحنابلة :

استدل الحنابلة على تحريم سجدة التلاوة من بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس بأدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - المتقدم ذكره .

واعترض على هذا بما يلى :

ان هذا ضعيف ، وقد تقدم كلام المنذرى عنه .

---

(١) ينظر : الأصل ١٤٩/١ ، فتح القدير ٢٣٨/١ ، تبيين الحقائق ٨٦/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٧٥/١ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ٤١٦/١ ، شرح الزرقانى على خليل ١٥٢/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٨٧/١ ، منح الجليل ١٩١/١ .

(٣) ينظر : المجموع ٧٢/٤ ، روضة الطالبين ١٩٣/١ ، مغنى المحتاج ١٢٩/١ ، نهاية المحتاج ٣٨٥/١ .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٣) عموم الأحاديث التي تفيد النهي عن التطوع من بعد صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس .(١)

واعترض على الاستدلال بهذه الادلة بما يلي :

قال الكمال بن الهمام : "يمكن اخراج سجدة التلاوة من النهي العام ، لأنها ليست صلاة مطلقة " .(٢)

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على جواز سجود التلاوة من صلاة الصبح حتى طلوع الشمس بادلة منها :

(١) حديث جبير بن مُطْعِم ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يابني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف في هذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)
أخرجه ابن ماجه(٣) ، والترمذي(٤) ، والنسائي(٥) .
قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "(٦) .
ووافقه الذهبي(٧) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : "اذا جاز ركعتا الطواف

---

(١) تقدم ذكر بعضها ، في مسألة صلاة التطوع بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس ص
(٢) فتح القدير ٢٣٨/١ .
(٣) السنن ٣٩٨/١ ، باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، حديث ١٢٥٤ .
(٤) السنن ٢٢٠/٣ ، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، حديث ٨٦٨ .
(٥) السنن ٢٢٣/٥ ، باب اباحة الطواف في كل الأوقات .
(٦) المستدرك ٤٤٨/١ .
(٧) التلخيص بذيل المستدرك ٤٤٨/١ .

مع امكان التأخير ، فما يفوت أولى أن يجوز ، كسجود التلاوة "[1] .

(٢) حديث قيس بن قهد - رضى الله عنه - قال : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة ، فصليت الصبح ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدني أصلى ، فقال : (مهلا ياقيس أصلاتان معا ؟) قلت : يارسول الله ، انى لم أكن ركعت ركعتى الفجر ، قال : (فلا اذن) .

أخرجه الترمذى[2] ، وأبو داود[3] ، وابن ماجه[4] .

وقال الحاكم : "قيس بن قهد الأنصارى صحابى ، والطريق اليه صحيح على شرطهما " .

ووافقه الذهبى على تصحيحه[5] .

وذكر الشيخ أحمد شاكر عدة طرق لهذا الحديث ثم قال : "هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضا ، ويكون بها الحديث صحيحا لاشبهة فى صحته "[6] .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : "اذا جاز قضاء السنة الراتبة مع امكان تأخيرها ، فما يفوت كسجود التلاوة أولى أن يجوز"[7] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٢ .
(٢) السنن ٢٨٤/٢ ، باب فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر ، حديث ٤٢٢ .
(٣) السنن ٥١/٢ ، باب من فاتته ركعتى الفجر متى يقضيهما حديث ١٢٦٧ ..
(٤) السنن ٣٦٥/١ ، باب ماجاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ، حديث ١١٥٤ .
(٥) المستدرك وبذيله تلخيص الذهبى ٢٧٥/١ .
(٦) تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذى ٢٨٤/١ .
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩٩/٢٢ .

الراجـــح :

وبعـد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ـ والله أعلم ـ أن مـاذهب اليه الجمهور ـ من جواز سجود التلاوة من بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس ـ هو الراجح ، وذلك لما يلى :

أولا : أن أدلة الحنابلة على قسمين :

القسم الأول : وهو حديث ابن عمر الوارد فى محل النزاع فهو ضعيف وقد سبق كلام المنذرى عليه .

القسم الثانى : الأدلة الأخرى وهى وان كانت صحيحة الا انهـا عامـة جـاءت فـى عموم النهى عن صلاة التطوع ، ولكنها مخصوصـة ، والمخصصات كثيرة منها تحية المسجد ، والصلاة على الجنازة ، وركعتى الطواف وغيرها .

ثانيـا : الجمهور يرون تخصيص العام بالدليل الظنى كالقيـاس ، وقـد قاسـوا سجود التلاوة على راتبة الفجر ، بل اعتبره بعض العلماء قياسا أولويا .

ثالثـا : أن سجدة التلاوة ليست صلاة مطلقة . وبهذا يتبين قوة ماذهب اليه الجمهور .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثامنة : سجود الشكر عند حدوث النعم واندفاع النقم

الرواية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - :

الرواية الأولى :

روى ابن أبي شيبة بسنده (١) ، عن أبي عون الثقفي عن رجل لم يسمه : (أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد) .

قال الألباني : "رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير الرجل الذي لم يسم" (٢) .

الرواية الثانية :

أن الصديق - رضي الله عنه - (سجد حين جاءه قتل مسيلمة) .

أخرجه سعيد (٣) .

وضعفه الألباني (٤) .

---

(١) المصنف ٤٨٣/٢ ، قال : حدثنا وكيع ، قال : ثنا مسعر ، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبد الله ، عن رجل لم يسمه .
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٨/٣ ، وابن حزم في المحلى ١١٢/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/٢ ، وينظر : مسند أبي بكر للسيوطي ص ٨٥ .

(٢) ارواء الغليل ٢٣٠/٢ .

(٣) ينظر : تنقيح التحقيق ٩٧٥/٢ .

(٤) ارواء الغليل ٢٣٠/٢ .

فقه الأثرين :

يدل الأثران على أن الصديق - رضى الله عنه - يرى مشروعية السجود شكرا لله عز وجل ، وذلك عند حدوث نعمة ، أو اندفاع نقمة .

مايؤيد الأثرين :

ويؤيد الأثرين ويقويهما حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - وفيه : (أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث عليا الى اليمن ، كتب على - رضى الله عنه - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ...) الحديث .

أخرجه البيهقى وقال : "أخرج البخارى صدر الحديث ... فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطه" .(١)

وأقره ابن التركمانى فلم يتعقبه بشىء .(٢)

(١) السنن الكبرى ٣٦٩/٢ .
(٢) الجوهر النقى بذيل السنن الكبرى ٣٦٩/٢ .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية سجود الشكر :

اختلف الفقهاء فى مشروعية سجود الشكر على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)] فى المعتمد من المذهب والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] الى أن سجود الشكر أمر مستحب لحدوث نعمة أو تجددها أو اندفاع نقمة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثانى :

ذهب المالكية[(٤)] الى أن سجود الشكر لحدوث نعمة ، أو اندفاع نقمة أمر مكروه .

وبهذا يخالفون الصديق - رضى الله عنه - فيما ذهب اليه .

---

(١) ينظر : فتح القدير ٥٢٣/١ ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ، زين العابدين بن ابراهيم (بيروت : دار الكتب العلمية عام ١٤٠٠هـ) ص ٢١ ، الدر المنتقى بهامش مجمع الانهر ١٦٠/١ ، حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٢٣

(٢) ينظر : فتح العزيز بذيل المجموع ٢٠٣/٤ ، منهاج الطالبين ص ١٥ ، روضة الطالبين ٣٢٤/١ ، مغنى المحتاج ٢١٨/١ .

(٣) ينظر : الكافى ١٦٠/١ ، المحرر ٨٠/١ ، الفروع ٥٠٤/١ ، منار السبيل ١١٥/١ .

(٤) ينظر : مختصر خليل ص ٣٧ ، شرح الزرقانى على خليل ٢٧٤/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣٠٨/١ ، جواهر الاكليل ٧١/١ .

الأدلـــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على مشروعية سجود الشكر بأدلة منها :

(١) حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث أبى بكرة - رضى الله عنه - : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله) .

أخرجه أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) ، والترمذى وقال : "حديث حسن غريب" (٣) .

(٣) حديث أبى بكرة - رضى الله عنه - فى رواية أخرى : (أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه فى حجر عائشة - رضى الله عنها - فقام فخر ساجدا ، ثم أنشأ يسأل البشير ...) الحديث .

أخرجه الحاكم وقال : "صحيح الاسناد ولم يخرجاه" (٤) .

ووافقه الذهبى (٥) .

ولكن تعقبهما الألبانى وضعفه (٦) .

---

(١) السنن ٢١٦/٣ ، باب فى سجود الشكر ، حديث ٢٧٧٤ .
(٢) السنن ٤٤٥/١ ، باب ماجاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر حديث ١٣٩٤ .
(٣) السنن ١٤١/٤ ، باب فى سجدة الشكر ، حديث ١٥٧٨ .
(٤) المستدرك ٢٩١/٤ .
(٥) التلخيص بذيل المستدرك ٢٩١/٤ .
(٦) ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السىء على الأمة الألبانى ، محمد ناصر الدين ، الطبعة الخامسة (بيروت المكتب الاسلامى ١٤٠٥هـ) ٤٣٤/١ ، ارواء الغليل ٢٢٧/٢ .

(٤) انه عمل بعض الصحابة - رضى الله عنهم - :

(أ) سجود أبى بكر - رضى الله عنه - كما مر .

(ب) سجود على - رضى الله عنه - حين وجد ذا الثُّدَيَّة فى الخوارج .

أخرجه الامام أحمد (١) ، وحسنه الألبانى (٢) .

(ج) سجود كعب بن مالك - رضى الله عنه - لما بشر بتوبة الله عليه .

وقصته أخرجها البخارى (٣) ، ومسلم (٤) .

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الحديث : "فيه مشروعية سجود الشكر" (٥) .

أدلة المالكية :

استدل المالكية على كراهة سجود الشكر بأدلة منها :

(١) أنه أسلم كثير من الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولانعمة أعظم من نعمة الاسلام . ولم يأمرهم عليه السلام بالسجود .

(٢) كان له عليه السلام ولأصحابه فتوح كثيرة ، ولم ينقل أنهم سجدوا لها مع عظيم المن فيها وزوال الأذى .

(٣) أن الذى نقل عنه عليه السلام أنه يلجأ عند الشدائد الى الدعاء ، وعند زوالها الى الحمد والشكر بلسانه ،

---

(١) المسند ١/١٠٧، ١٠٨ .
(٢) ارواء الغليل ٢/٢٣٠ .
(٣) الصحيح ٦/١٩ ، باب حديث كعب بن مالك ، حديث ٤١٠ .
(٤) الصحيح ٣/٢١٢٠ ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه حديث ٥٣ .
(٥) فتح البارى ٨/١٢٤ .

ولم ينقل عنه السجود .[1]

ويمكن الاعتراض على أدلة المالكية بما يلى :

(١) أن عدم السجود لحصول نعمة الاسلام لاينفى السجود لحصول نعم أخرى ، لأن السجود نوع من أنواع الشكر ، وليس بلازم أن تتحد طريقة الشكر فى كل النعم بل بعضها يكون بالصلاة وبعضها يكون بالدعاء وبعضها يكون بالصدقة وبعضها يكون بالسجدة .

(٢) أنه نقل السجود عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه عند حصول بعض النعم ، وهذا ينفى الكراهة .

---

(١) ينظر : الاشراف على مسائل الخلاف ٩٥/١ ، بتصرف يسير .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى – والله أعلم – أن ماذهب اليه الجمهور – من القول بسنية سجود الشكر عند حدوث النعم أو زوال النقم – هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) انه نقل السجود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث التى استدل بها الجمهور ولها شواهد يقوى بعضها بعضا . ذكرها الألبانى[(١)] .

(٢) أن ما استدل به الجمهور أدلة مثبتة ، ومايقوله المالكية نفى ، والاثبات مقدم على النفى .

(٣) لم أقف للمالكية على دليل نقلى صحيح يقوى ماذهبوا اليه .

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) ارواء الغليل ٢٢٦/٢ ومابعدها .

المسألة التاسعة : السجود عند رؤية من به عاهة

الرواية عند أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – :

روى الدارقطني بسنده[(١)] ، عن يحيى بن الجزار : (عن أبي بكر ، أنه مر برجل به زمانة فسجد) .

وأورد الدارقطني له عدة طرق ، منها طريق مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : "والصحيح حديث يحيى ابن الجزار"[(٢)] .

غريب الأثر :

قوله : (رجل به زمانة) : الزَّمَانَةُ : آفة في الحيوانات ورجل زَمِنٌ ، أي مُبتلى بيِّن الزمانة . والزمانة العاهة[(٣)] .

فقه الصديق – رضي الله عنه – في هذه المسألة :

يدل الأثر على أن الصديق – رضي الله عنه – سجد عندما رأى رجلا معاقا ، أو به عاهة ، وهذا يدل على أن الصديق – رضي الله عنه – يرى مشروعية سجود الشكر عند رؤية المصاب بعاهة .

---

(١) العلل ٢٨٨،٢٨٧/١ . قال : رواه جماعة ، عن مسعر ، عن أبي عون محمد بن عبد الله ، عن يحيى بن الجزار .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/٢ .
(٢) المصدر نفسه .
(٣) ينظر : الصحاح ، فصل الزاي مع النون ٢١٣١/٥ ، لسان العرب ، فصل الزاي مع النون ١٩٩/١٣ .

مذاهب الفقهاء فى السجود عند رؤية من به عاهة :

ذهب علماء الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى أنه يستحب للانسان أن يسجد شكرا لله تعالى اذا رأى انسانا به عاهة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

أما علماء الحنفية فقد سبق ذكر المعتمد من المذهب وهو استحباب سجود الشكر عند حدوث النعم أو تجددها ، أو اندفاع النقم ، ولم أقف لهم على قول فى خصوص هذه المسألة .

وأما علماء المالكية فقد سبق بيان مذهبهم ، وهو كراهة سجود الشكر مطلقا (٣) .

الأدلــــة :

استدل الشافعية والحنابلة على استحباب سجود الشكر عند رؤية من به عاهة بأدلة منها :

(١) حديث محمد بن على - رضى الله عنهما - قال : (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا نغاشيا (٣) يقال له

---

(١) ينظر : فتح العزيز مطبوع مع المجموع ٢٠٥/٤ ، فتح الجواد ١٦١/١ ، مغنى المحتاج ٢١٨/١ ، نهاية المحتاج ١٠٣/٢ .
(٢) ينظر : الانصاف ٢٠١/٢ ، غاية المنتهى ١٧٥/١ ، كشاف القناع ٤٥٠/١ ، حاشية ابن مانع على دليل الطالب ، محمد بن عبد العزيز ، مطبوع مع دليل الطالب ، الطبعة الثالثة (بيروت : المكتب الاسلامى ١٣٩٧هـ) ص ٤١ .
(٣) سبق ذكر مذهبهم ، ومصادره ، وأدلته فى مسألة سجود الشكر عند حدوث النعم ، ص
(٤) (نغاشيا) : النغاش ، والنغاشى : القصير أقصر مايكون الضعيف الحركة ، الناقص الخلق .
النهاية فى غريب الحديث ، باب النون مع الغين ٨٦/٥ .

زنيم قصير ، فخر النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ، ثم قال : أسأل الله العافية) .

أخرجه البيهقى ، وقال : "هذا منقطع ، ولكن له شاهدا من وجه آخر" (١) .

(٢) حديث محمد بن عبيد الله ، عن عرفجة : (أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا به زمانة فسجد) .

أخرجه البيهقى .

وقال : "هذا عرفجة السلمى ولايرون له صحبة فيكون مرسلا شاهدا لما تقدم" (٢) .

(٣) ويمكن أن يستأنس أيضا بحديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - أنه قيل له : "ماتت فلانة ، بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فخر ساجدا ، فقيل له : اتسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا رأيتم آية فاسجدوا) وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم" .

أخرجه أبو داود (٣) .

وحسنه الألبانى (٤) .

(٤) الأثر المتقدم عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

---

(١)،(٢) السنن الكبرى ٢/٣٧١ .

(٣) السنن ١/٧٠٦ ، حديث ١١٩٧ ، وذكرت هذا الحديث للاستئناس به .

(٤) ينظر : صحيح سنن أبى داود ، الألبانى ، محمد ناصر الدين ، علق عليه زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربى لدول الخليج (بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٩هـ) ١/٢٢١ .

المسألة العاشرة : أفضلية وقت الوتر

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

الرواية الأولى :

روى الامام مالك بسنده (١) ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال (كان أبو بكر الصديق اذا أراد أن يأتى فراشه أوتر ، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل . قال سعيد بن المسيب : فأما أنا فاذا جئت فراشي أوترت) .

الرواية الثانية :

قال فى النهاية فى غريب الحديث (٢) : ومنه حديث الصديق : "أنه كان يوتر أول الليل ويقول : وأحرزا أبتغى النوافلا" .

قال النووى : "وممن استحب الاتيان (٣) أول الليل : أبو بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة

---

(١) الموطأ ١٢٤/١ ، مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨٢/٢ .

(٢) النهاية ٣٦٦/١ ، باب الحاء مع الراء .
وقد روى هذا الاثر عبد الرزاق فى مصنفه ١٥/٣ ، هكذا : عن معمر عن قتادة : أن أبا بكر كان يوتر أول الليل ، يقول : وأحر وأسعى النوافل . انتهى
ولعل الصحيح : (وأحرزا وأسعى النوافل) .
وينظر : مسند أبى بكر للسيوطى ص ١٦٦ ، ونقل الاثر عن عبد الرزاق قول الصديق (وأحرزى وأبتغى النوافل) وهذا مما يشعر أن هناك تصحيف فى مصنف عبد الرزاق ولذلك اخترت ماهو موجود فى النهاية .

(٣) ولعل قوله الاتيان (الايتار) .

ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمرو بن العاص لما أسن رضى الله عنهم" .(١)

الرواية الثالثة :

روى أبو داود بسنده(٢) ، عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال لأبى بكر : (متى توتر) ؟ قال : "أوتر من أول الليل" ، وقال لعمر : (متى توتر) ؟ قال : "آخر الليل" فقال لأبى بكر : (أخذ هذا بالحزم) ، وقال لعمر : (أخذ هذا بالقوة) .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" .(٣)

ووافقه الذهبى .(٤)

غريب الأثر :

قوله : وأحرزا وأبتغى النوافلا .

"هذا مثل للعرب يضرب لمن ظفر بمطلوبه وأحرزه ، ثم طلب الزيادة ، يريد أنه قضى وتره ، وأمن فواته ، وأحرز أجره ، فان استيقظ من الليل تنفل ، والا فقد خرج من عهدة الوتر" .(٥)

---

(١) المجموع ٢١/٤ .
(٢) السنن ١٣٨/٢ ، قال : محمد بن أحمد بن أبى خلف ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن اسحاق السيلحينى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبى قتادة .
(٣) المستدرك ٣٠١/١ .
(٤) التلخيص مع المستدرك ٣٠١/١ .
(٥) النهاية فى غريب الحديث ٣٦٦/١ ، باب الحاء مع الراء .

فقه الآثار :

تدل الآثار المتقدمة على أن الصديق – رضى الله عنه – داوم على فعل الوتر قبل النوم ، فى أول الليل بعد صلاة العشاء لأن الروايات المتقدمة يفسر بعضها بعضا ، ويبعد أن يداوم الصديق – رضى الله عنه – طول عمره على فعل مفضول ، فهذا لعله يفيد أنه يرى أن الأفضل فعل الوتر فى أول الليل ويرى أن من الحزم تقديمه على آخر الليل . وقد نسب النووى أفضلية تقديمه للصديق كما تقدم ذكره .

مايؤيد فعل الصديق – رضى الله عنه – :

ويؤيد فعل الصديق ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : (أوصانى خليلى بثلاث لا أدعهن حتى أموت ، صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ونوم على وتر) .
أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

---

(١) ، (٢) سبق تخريجه فى مسألة صلاة الضحى ، ص ٤١٦

مذاهب الفقهاء في أفضلية وقت الوتر :

اتفقت المذاهب الأربعة(١) على أن أفضل وقت للوتر هو آخر الليل ، وهذا لمن وثق من نفسه أن يستيقظ اما بنفسه أو يوقظه غيره . وأما من لم يتيقن من الاستيقاظ أو لم يكن يعتد القيام في آخر الليل فان الأفضل في حقه فعل الوتر في أول الليل قبل أن ينام .

وبهذا يوافقون الصديق في الأخذ بالحزم بالنسبة لمن لم يثق من القيام آخر الليل .

الأدلـــة :

يستدل للصديق ـ رضي الله عنه ـ ومن قال بقوله على أن الأفضل في الوتر هو أول الليل وقبل النوم بأدلة منها مايلي :

(١) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : (أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ماعشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن

---

(١) ينظر مراجع الحنفية : تحفة الفقهاء ١٠٣/٢ ، بدائع الصنائع ٢٧٢/١ ، الهداية ٣٩/١ ، العناية شرح الهداية مع فتح القدير ٢٣٠/١ .
وينظر مراجع المالكية : مواهب الجليل ٧١/٢ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٨٥/١ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٣١٦/١ ، جواهر الاكليل ٧٤/١ .
وينظر مراجع الشافعية : المجموع ١٤/٤ ، مغني المحتاج ٢٢٢/١ ، نهاية المحتاج ١١٤/٢ ، فتح العلام ٣٩/٢ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغني ومعه الشرح الكبير ٨٣٠/١ ، الانصاف ١٦٧/٢ ، غاية المنتهى ١٦٥/١ ، كشاف القناع ٤١٦/١ .

لا أنام حتى أوتر) .
(١)
أخرجه مسلم .

(٣) حديث أبي ذر – رضي الله عنه – قال : (أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة لا أدعهن – ان شاء الله تعالى – أبدا ، أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر) .
(٢) (٣)
أخرجه النسائي ، وصححه الألباني .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لقولهم على أن آخر الليل للوتر أفضل من أوله لمن يتيقن الاستيقاظ بأدلة منها :

(١) حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وآخره وانتهى وتره للسحر) .
(٤) (٥)
أخرجه البخاري ، ومسلم .

(٢) حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) .
(٦) (٧)
أخرجه البخاري ، ومسلم .

---

(١) الصحيح ٤٩٩/١ ، باب استحباب صلاة الضحى ، حديث ٨٦ .
(٢) السنن ٢١٧/٤ ، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر .
(٣) ينظر : صحيح سنن النسائي ٥٠٧/٢ .
(٤) الصحيح ٧١/٢ ، باب ساعات الوتر ، حديث ٤٠ .
(٥) الصحيح ٥١٢/١ ، باب صلاة الليل ، حديث ١٣٧ .
(٦) الصحيح ٧٢/٢ ، باب ليجعل آخر صلاته وتر ، حديث ٤٣ .
(٧) الصحيح ٥١٧/١ ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، حديث ١٥١ .

(٣) حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فاذا أوتر ، قال : (قومى فأوترى ياعائشة) .
أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

أدلة الجمهور لقولهم ان أول الليل أفضل للوتر لمن لم يتيقن القيام آخر الليل أو كان لايتهجد :

استدلوا لذلك بأدلة منها :

حمل الجمهور أدلة القول الأول (أدلة الصديق والقائلين بمذهبه) على من لم يتيقن القيام آخر الليل ، أو لم تكن عادته التهجد ، وذلك جمعا بين الأدلة واعمالا لها جميعا وعدم اهمال بعضها ، وهذا مايفيده حديث عائشة المتقدم (وانتهى وتره للسحر) ، وحديث جابر ـ رضى الله عنه ـ ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل) .
أخرجه مسلم (٣) .

وبهذا تجتمع الأدلة ويعمل بالسنة جميعا وهو المتعين عند الامكان ، وقد أمكن كما تقدم .
والعلم عند الله تعالى .

---

(١) الصحيح ٧١/٢ ، باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله ، حديث ٤٢ .
(٢) الصحيح ٥١١/١ ، باب صلاة الليل ، حديث ١٣٥ .
(٣) الصحيح ٥٢٠/١ ، باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل ، حديث ١٦٢ .

المسألة الحادية عشرة : الوتر بركعة واحدة

الرواية عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - :

الرواية الأولى :

روى ابن أبى شيبة بسنده[(١)] ، عن ليث : (أن أبا بكر أوتر بركعة) .

الرواية الثانية :

قال ابن عمر - رضى الله عنهما - : (الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر)[(٢)] .

وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ...الخ[(٣)]

وقال العراقى : "وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة ..."[(٤)] الخ .

فقه الآثار :

تدل الآثار المتقدمة على أن الصديق - رضى الله عنه - أوتر بركعة واحدة ، وهذا دليل على أنه يرى جواز الايتار بركعة واحدة .

---

(١) المصنف ٢٩٢/٢ ، قال : حدثنا ادريس عن ليث .
(٢) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٨١٩/١ .
(٣) ينظر : طرح التثريب ٧٨/٣ .
(٤) ينظر : نيل الأوطار ٣٢/٣ .

مايؤيد الآثار :

ويؤيد ماذهب اليه الصديق ويقويه من الايتار بركعة واحدة ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) .

أخرجه البخارى (١) ، ومسلم (٢) .

مذاهب الفقهاء فى جواز الوتر بركعة واحدة :

اختلف الفقهاء فى جواز الوتر بركعة واحدة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) الى جواز الايتار بركعة واحدة .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) الصحيح ١١٩/٢ ، باب ماجاء فى قيام الليل ، حديث ١٦٧.
(٢) الصحيح ٥١٦/١ ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، حديث ١٤٧.
(٣) ينظر : المدونة ١٢٠/١ ، التفريع ٦٢٧/١ ، القوانين الفقهية ص ٨٠ ، مواهب الجليل ٧٢/٢ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٣١٥/١ .
وقال المالكية فى المشهور من المذهب : أن الأفضل أن يتقدمها شفع منفصل بسلام . انتهى .
(٤) ينظر : المقدمة الحضرمية ص ٤٠ ، مغنى المحتاج ٢٢١/١ حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج بذيل نهاية المحتاج ١١٢/٢ ، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٢٩٨/١ .
(٥) ينظر : المقنع ١٨٣/١ ، المغنى ومعه الشرح الكبير ٨١٨/١ ، المحرر ٨٨/١ ، غاية المنتهى ١٦٥/١ .

القول الثانى :

ذهب علماء الحنفية[1] الى عدم جواز الايتار بركعة واحدة .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لقولهم بمشروعية الوتر بركعة واحدة بأدلة كثيرة منها :

(١) حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث أبى أيوب – رضى الله عنه – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) .

أخرجه أبو داود[2] ، وابن ماجه[3] ، والنسائى[4] .

وقال النووى : "حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح"[5] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٧١/١ ، الهداية ٦٦/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٥٥/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/٢ .
(٢) السنن ١٣٢/٢ ، باب كم الوتر ، حديث ١٤٢٢ .
(٣) السنن ٣٧٦/١ ، باب ماجاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، حديث ١١٩٠ .
(٤) السنن ٢٣٨/٣ ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى أيوب فى الوتر .
(٥) المجموع ٢٢/٤ .

وقال الحاكم : "صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه "[1] .

ووافقه الذهبى[2] .

(٣) حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر ركعة من آخر الليل) .

أخرجه مسلم[3] .

(٤) حديث عائشة – رضى الله عنها – : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر منها بواحد) .

أخرجه ومسلم[4] .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية لقولهم بعدم جواز الوتر بركعة واحدة بأدلة كثيرة منها :

(١) حديث عائشة – رضى الله عنها – : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايسلم فى ركعتى الوتر) .

أخرجه النسائى[5] .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "[6] .

---

(١) المستدرك ٣٠٢/١ .
(٢) التلخيص مع المستدرك ٣٠٢/١ .
(٣) الصحيح ٥١٨/١ ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، حديث ١٥٤.
(٤) الصحيح ٥٠٨/١ ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى صلى الله عليه وسلم ، حديث ١٢٢ .
(٥) السنن ٢٣٥/٣ ، باب كيف الوتر بثلاث .
(٦) المستدرك ٣٠٤/١ .

ووافقه الذهبي .[1]

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

(أ) نقل عن الامام أحمد انه ضعف هذا الحديث .[2]

(ب) وعلى فرض صحة هذا الحديث فانه محمول على الجواز ، ولم يقل أحد بعدم الجواز .[#]

(٢) حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لايسلم الا في آخرهن) . أخرجه الحاكم ولم يتعقبه بشيء .[4]

ويمكن الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

(أ) انها حكاية فعل .

(ب) انه محمول على الجواز بالايتار بثلاث ركعات .

(٣) حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء) (أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها) .

أخرجه ابن عبد البر .[5]

قال الحافظ ابن حجر : "أن قوله : (أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها) هذا مرفوع ، أو من تفسير الراوي" .[6]

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

انه ضعيف ، قال ابن القطان : "هذا حديث شاذ" .[7]

---

(١) التلخيص بذيل المستدرك ٣٠٤/١ .
(٢)،(٣) ينظر : تنقيح التحقيق ١٠٥٧/١ ، وكذلك المجموع ٢٣/٤ .
(٤) المستدرك ٣٠٤/١ ، وينظر : نصب الراية ١١٨/٢ .
(٥) ينظر : نصب الراية ١٢٠/٢ ، الدراية ١٩٢/١ . قالا : أخرجه ابن عبد البر في التمهيد .
(٦) الدراية ١٩٢/١ .
(٧) ينظر : نصب الراية ١٢٠/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر : "وفي اسناده عثمان بن محمد بن ربيعة ، وهو ضعيف"(١) .

وقال ابن حزم : "لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ؛ ولافي الحديث على سقوطه بيان ماهي البتيراء ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس الثلاث بتيراء يعني الوتر"(٢) .

(٤) حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب) .

أخرجه الدارقطني(٣) .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

(أ) قال الدارقطني : "لم يروه عن الأعمش مرفوعا غير يحيى ابن زكريا ، وهو ضعيف"(٤) .

(ب) قال البيهقي : "هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رفعه يحيى بن زكريا عن الأعمش وهو ضعيف"(٥) .

(ج) وقال النووي عن قول ابن مسعود : (الوتر ثلاث) : "أنه محمول على الجواز ونحن نقول به ، وان أريد به أنه لايجوز الا ثلاث فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة عليه"(٦) .

---

(١) الدراية ١٩٢/١ .
(٢) المحلى ٤٨/٣ ، وينظر : نيل الأوطار ٣٢/٣ .
(٣) السنن ٢٨/٢ ، كتاب الوتر ، حديث ١ .
(٤) السنن ٢٨/٢ .
(٥) السنن الكبرى ٣١/٣ ، وينظر : الدراية ١٩٢/١ .
(٦) المجموع ٢٣/٤ .

الراجــح :

وبعــد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ـ والله أعلم ـ أن مــاذهب اليه الجمهور ـ من جواز الوتر بركعة واحدة ـ هو الراجح وذلك لما يلى :

(أ) صحــة أدلة الجمهور وصراحتها فى محل النزاع وكثرتها ، وحيث أنى لم أقف على دليل من أدلة الحنفية صحيح صريح فى النهى عن الوتر بركعة واحدة .

(ب) أن أدلة الحنفية اما ضعيفة أو محمولة على الجواز .

والذى يظهر لى أن حملها على الجواز أولى ، وذلك جمعا بين الأدلة وأعمالا لها جميعا ، وهو المتعين عند الامكان وقد أمكــن ، وبهــذا يجــوز الوتــر بــالثلاث ، وبالواحدة ، وبهذا تجتمع الأدلة .

والعلم عند الله تعالى .

المسألة الثانية عشرة : نقض الوتر

تعارضت الروايات عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فى نقض الوتر وعدمه ، فهناك روايات تدل على أنه كان ـ رضى الله عنه ـ لاينقض وتره وهناك أخرى تدل على أنه نقض وتره ، وفيما يلى تفصيل ذلك ، ثم محاولة الجمع بينها أو ترجيح بعضها على بعض .

أولا : الروايات التى تدل على عدم نقضه للوتر :

الرواية الأولى :

روى البيهقى بسنده (١) ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : (كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل ، فاذا قام نقض وتره ثم صلى ، ثم أوتر آخر صلاته أو آخر الليل ، وكان عمر يوتر آخر الليل ، وكان خير منى ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره يريد بذلك يصلى مثنى مثنى ولاينقض وتره) .

الرواية الثانية :

روى الطحاوى بسنده (٢) ، عن سعيد بن المسيب : (أن أبابكر

---

(١) السنن الكبرى ٣٦/٣ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد بن أبى عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا محمد بن اسحاق ، ثنا أبو بدر ، ثنا أبو سنان ، عن عمرو بن مره أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٨٥/٢ ، وينظر : المغنى لابن قدامة ٨٣١/١ ، المجموع للنووى ٢٤/٤ ، مسند أبى بكر للسيوطى ص ١٦٦ .

(٢) شرح معانى الآثار ٣٤٢/١ ، قال : حدثنا يونس قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : حدثنى الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب .

وعمر - رضى الله عنهما - تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر - رضى الله عنه - : أما أنا فأصلى ثم أنام على وتر ، فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ، فقال عمر - رضى الله عنه - : لكنى أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر - رضى الله عنه - : (حذر هذا) ، وقال لعمر - رضى الله عنه - : (قوى هذا) .

الرواية الثالثة :

روى أبو داود بسنده[(١)] عن أبى قتادة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : (متى توتر) ؟ قال : (أوتر من أول الليل) ، وقال لعمر : (متى توتر) ؟ قال : (آخر الليل) فقال لأبى بكر : (آخذ هذا بالحزم) ، وقال لعمر : (أخذ هذا بالقوة) .

الرواية الرابعة :

روى الامام أحمد بسنده[(٢)] ، عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر (متى أوترت) ؟ قال : (أول الليل بعد العتمة) ، قال :

---

(١) سبق ذكر سنده وبيان صحته فى مسألة أفضلية وقت الوتر ص

(٢) المسند ٣٣٠/٣ ، قال : ثنا عبد الصمد ، ومعاوية بن عمر ، وقالا ثنا زائدة ، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله .
وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٤٢/١ .

(أخذت بالوثقى) ، ثم قال لعمر : (متى توتر) ؟ قال : آخر الليل ، قال : (أخذت بالقوة) .

ثانيا : الرواية الدالة على أنه نقض وتره :

روى الطحاوي بسنده (١) ، عن موسى بن طلحة : (أن عثمان - رضي الله عنه - قال : اني أوتر أول الليل فاذا قمت من آخر الليل صليت ركعة ، فما شبهتها الا بقلوص أضمها الى الابل) .

وروى الطحاوي أيضا بسنده (٢) ، عن سعيد بن المسيب : (أن أبا بكر كان يفعل ذلك) .

الجمع بين الروايات :

ومما سبق من الروايات يتبين أن عدم نقض الوتر من أبي بكر - رضي الله عنه - قد روي من عدة طرق عن سعيد بن المسيب وهي مرسلة ، ولكنها تتقوى بالأحاديث المرفوعة المتضمنة عدم نقضه للوتر ، التي سأشير الى صحتها فيما يلي :

الأول : ماأخرجه أبو داود من حديث قتادة - كما تقدم - وقد صححه الحاكم (٣) ووافقه الذهبي (٤) .

والثاني : ماأخرجه الامام أحمد ، والطحاوي ، من طريق جابر وهو حسن لذاته ، ومجيء الحديث المتضمن لفعل أبي بكر

---

(١)،(٢) شرح معاني الآثار ٣٤٠/١ ، قال : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب .
وينظر : مسند أبي بكر للسيوطي ص ٤٦ .
(٣)،(٤) سبق تخريجه في مسألة أفضلية وقت الوتر .

من طرق أخرى موصولة صحيحة ، دال على أن ما أرسله سعيد بن المسيب - فى الرواية الأولى والثانية - صحيح .

وما عارضه من أن أبا بكر كان يوتر أول الليل ثم ينقض وتره بركعة ، بعد ذلك - وهو ما أخرجه الطحاوى بسنده عن سعيد - كما تقدم ، فضعيف لأن سعيدا لم يلق أبا بكر ، ولم أقف على شاهد أو متابع له .

فعلى هذا لاتعارض هذه الرواية ماسبقها من الروايات الصحيحة عن أبى بكر رضى الله عنه .

فقه الصديق فى هذه المسألة :

تدل الروايات الصحيحة السابقة على أن الصديق - رضى الله عنه - اذا أوتر ، ثم أراد أن يتنفل ، فانه لاينقض وتره ، أى لايشفعه بركعة ، ولايعيده ، بل يصلى مثنى مثنى ماشاء الله له أن يصلى .

مايؤيد فقه الصديق - رضى الله عنه - :

ويؤيد فقه الصديق - رضى الله عنه - ويقويه من عدم نقض الوتر حديث قيس بن طلق ، قال : "زارنا طلق بن على ، فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا الليلة ، وأوتر بنا ، ثم انحدر الى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى اذا بقى الوتر ، قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاوتران فى ليلة)" .

أخرجه أبو داود[1] ، والنسائي[2] ، والترمذي ، وقال : "حسن غريب"[3] .

وقال الحافظ ابن حجر : "قال الترمذي : حسن ، قال عبد الحق : وغيره يصححه"[4] .

وقال الشيخ أحمد شاكر : "هو حديث صحيح رواته ثقات"[5] .

وقال بتصحيحه الألباني[6] .

مذاهب الفقهاء في نقض الوتر والتطوع بعده :

اتفقت المذاهب الأربعة[7] على عدم جواز نقض الوتر ، فمن أراد أن يتنفل بعد الوتر صلى شفعا ولايوتر مرة أخرى ، سواء كان مستيقظا من النوم أو لم يكن كذلك .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

---

(١) السنن ١٤٠/٢ ، باب في نقض الوتر ، حديث ١٤٣٩ .
(٢) السنن ٢٣٠/٣ ، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة .
(٣) السنن ٣٣٣/٢ ، باب ماجاء لاوتران في ليلة ، حديث ٤٧٠.
(٤) تلخيص الحبير ١٧/٢ .
(٥) ينظر : تعليقه على سنن الترمذي ٣٣٤/١ .
(٦) ينظر : صحيح سنن أبي داود ٢٦٩/١ .
(٧) ينظر مراجع الحنفية : شرح معاني الآثار ٣٣٤/١ ، فتح القدير ٤٣٨/١ ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٢٥٧
وينظر مراجع المالكية : الرسالة ، لأبي زيد ، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ، مطبوع مع شرحه الفواكه الدواني (بيروت : دار المعرفة) ٢٣٤/١ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٧٢/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٦/١ ، منح الجليل ٧٢/٢ .
وينظر مراجع الشافعية : روضة الطالبين ٣٢٩/١ ، تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم ٢٢٩/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٣/١ ، نهاية المحتاج ١١٥/٢ .
وينظر مراجع الحنابلة : المغني ومعه الشرح الكبير ٨٣٠/١ ، الشرح الكبير بذيل المغني ٧٤٨/١ ، غاية المنتهى ١٦٧/١ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٠٤/٢ .

الأدلـــة :

استدل الفقهاء لقولهم بعدم جواز نقض الوتر ، وأن من أراد أن يتنفل يصلى شفعا ولايوتر مرة أخرى ، بأدلة منها :

(١) حديث طلق بن على المتقدم ذكره .

(٢) حديث سعيد بن هشام أنه قال لعائشة : "أنبئينى عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات ، لايجلس فيها الا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يابنى ..." الحديث .

أخرجه مسلم (١) .

وجاء حديث عائشة فى رواية أخرى قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس ، فاذا أراد أن يركع قام فركع" .

أخرجه ابن ماجه (٢) .

قال فى مصباح الزجاجة بعد ذكر اسناده : "هذا اسناد صحيح رجاله ثقات" (٣) .

وصححه الألبانى (٤) .

---

(١) الصحيح ٥١٢/١ من حديث طويل ، باب جامع صلاة الليل ، حديث ١٣٩ .
(٢) السنن ٣٧٧/١ ، باب ماجاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا ، حديث ١١٩٦ .
(٣) مصباح الزجاجة ٢٢٢/١ .
(٤) ينظر : تعليق الألبانى على مشكاة المصابيح ٤٠١/١ ، صحيح سنن ابن ماجه ١٩٧/١ .

قال النووى : "حديث عائشة محمول على أنه عليه السلام فعله مرة ، أو مرات ، لبيان الجواز . فان الروايات الصحيحة عن عائشة ، وخلائق من الصحابة ، أن آخر صلاته فى الليل كانت وترا ، مع حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) .(١)

أخرجه البخارى(٢) ، ومسلم(٣) .

(٣) حديث أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ : (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين) .

أخرجه الترمذى(٤) ، وابن ماجه(٥) .

وحسنه الشيخ أحمد شاكر(٦) .

وصححه الألبانى(٧) .

---

(١) ينظر : نصب الراية ١٣٧/٢ .
(٢)،(٣) تقدم تخريج الحديث فى مسألة أفضلية وقت الوتر .
(٤) السنن ٣٣٥/٢ ، باب ماجاء لاوتران فى ليلة ، حديث ٤٧١.
(٥) السنن ٣٧٧/١ ، باب ماجاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا ، حديث ١١٩٥ .
(٦) ينظر : تعليقه على السنن ٣٣٥/٢ .
(٧) ينظر : صحيح سنن الترمذى ، الألبانى ، محمد ناصر الدين ، علق عليه زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، نشر مكتب التربية العربى لدول الخليج (بيروت : المكتب الاسلامى ١٤٠٨هـ) ١٤٦/١ .

المسألة الثالثة عشرة : القنوت في الوتر

المسألة الرابعة عشرة : موضع القنوت في الوتر

الرواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ :

الرواية الأولى :

روى الطبراني بسنده [(١)] ، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فما رأيت أحدا منهم قانتا في صلاة الا في الوتر) .

قال الحافظ الزيلعي : "أعله العقيلي في كتابه بمحمد ابن جابر ، قال : لايتابع عليه ، وضعفه جماعة من غير توثيق" [(٢)] .

وقال الحافظ ابن حجر : "فيه ضعف" [(٣)] .

وذكره الهيثمي بطوله ، وفيه : (ولاقنت علي حتى حارب أهل الشام ، وكان معاوية يدعو عليه أيضا) . قال الهيثمي : "فيه شيء مدرج من غير ابن مسعود بيقين ، وهو قنوت علي ، ومعاوية حال حربهما فان ابن مسعود مات زمن عثمان ، وفيه محمد بن جابر اليماني ، وهو صدوق ، ولكنه كان أعمى ، واختلط عليه حديثه وكان يلقن" [(٤)] .

---

(١) نقله صاحب نصب الراية ١٣٠/٢ . قال : عن محمد بن جابر السحيمي ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود .
(٢) نصب الراية ١٣٠/٢ ، وينظر : الضعفاء الكبير (للعقيلي) ٤٣/٤ .
(٣) الدراية ١٩٥/١ .
(٤) مجمع الزوائد ١٣٧/٢ ، ومثله في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨٥/٣ .

الرواية الثانية :

روى الدارقطني بسنده[(١)] ، عن سويد بن غفلة قال : (سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليا – رضي الله عنهم – يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك) .

قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : "قوله عمرو ابن شمر[(٢)] هو : الجعفي الكوفي الشيعي ، قال الجوزجاني : زايغ كذاب ، وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروى الموضوعات عن الثقات ، وقال البخاري : منكر الحديث"[(٣)] .

وقال صاحب الهداية : "عمرو بن شمر كذبوه فالغالب أنه من افكه"[(٤)] .

أما الرواية عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في موضع القنوت في الوتر :

فقال النووي : "مذهبنا أنه بعد رفع الرأس من الركوع وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ..."[(٥)] .

---

(١) السنن ٣٢/٢ . قال : حدثنا عبد الصمد بن علي ، ثنا عبد الله بن غنام ، ثنا عقبة بن مكرم ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا عمرو بن شمر ، عن سلام ، عن سويد بن غفلة . وينظر : مسند أبي بكر الصديق للسيوطي ص ٣٠ ، كنز العمال ٧٣/٨ .
(٢) عمرو بن شمر أحد رواة الحديث .
(٣) التعليق المغني على الدارقطني مطبوع مع سنن الدارقطني ٣٢/٢ .
(٤) الهداية في تخريج أحاديث البداية – بداية ابن رشد ٨٥/٣ .
(٥) المجموع ٢٤/٤ .

وقال ابن قدامة : "ويقنت بعد الركوع نص عليه أحمد ، وروى نحو ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ..."[1] .

فقه الصديق - رضى الله عنه - فى هذه المسألة :

تدل الروايات المتقدمة على أن الصديق - رضى الله عنه - قنت فى الوتر ، وهذا يفيد أنه يرى مشروعية القنوت فى الوتر .

وكذلك أنه قنت بعد الركوع وهذا مانسبه اليه ابن المنذر ، وابن قدامة كما مر .

مايؤيد فقه الصديق - رضى الله عنه - :

ويؤيد فقه الصديق - رضى الله عنه - من مشروعية القنوت فى الوتر ويقويه ، ماهو مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث الحسن بن على - رضى الله عنهما - قال : "علمنى جدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : (اللهم عافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت واهدنى فيمن هديت ، وقنى شر ماقضيت ، وبارك لى فيما أعطيت ، انك تقضى ولايقضى عليك ، انه لايذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت)" .

أخرجه ابن ماجه[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذى[4] ،

---

(١) المغنى ومعه الشرح الكبير ٨٢١/١ .
(٢) السنن ٣٧٢/١ ، باب ماجاء فى الوتر ، حديث ١١٧٨ .
(٣) السنن ١٣٣/٢ ، باب القنوت فى الوتر ، حديث ١٤٢٥ .
(٤) السنن ٣٢٨/٢ ، باب ماجاء فى القنوت فى الوتر ، حديث ٤٦٤ .

والنسائي[(1)] .

قال النووي : "اسناده صحيح أو حسن"[(2)] .

وصححه الالباني[(3)] .

---

(1) السنن ٣/٢٤٨ ، باب الدعاء في الوتر .
(2) نصب الراية ٢/١٢٥ .
(3) صحيح سنن ابن ماجه ١/١٩٤ ، مشكاة المصابيح ١/٣٩٨ .

مذاهب الفقهاء فى مشروعية القنوت فى الوتر :

اختلف الفقهاء فى مشروعية القنوت فى الوتر على قولين :

القول الأول :

ذهب علماء الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى مشروعية القنوت فى صلاة الوتر .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه من مشروعية القنوت فى صلاة الوتر ، غير أن الشافعية خصوه فى النصف الأخير من رمضان ، فى المعتمد من المذهب .

القول الثانى :

ذهب علماء المالكية (٤) الى عدم مشروعية القنوت فى صلاة الوتر .

وبهذا يخالفون ماذهب اليه الصديق رضى الله عنه .

---

(١) ينظر : مختصر القدورى ص ١٠ ، بدائع الصنائع ٢٧٣/١ ، الهداية ٦٦/١ ، المختار للفتوى ، ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلى ، مطبوع مع شرحه الاختيار ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار المعرفة ١٣٩٥هـ) ٥٥/١ .
(٢) ينظر : فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٥٧/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٢/١ ، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٠٦/١ حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ٣٠٠/١ .
(٣) ينظر : المغنى ومعه الشرح الكبير ٨٢١/١ ، المحرر ٨٨/١ ، المبدع ٧/٢ ، شرح منتهى الارادات ٢٢٦/١ .
(٤) ينظر : البيان والتحصيل ٢٩٠/١ ، مواهب الجليل ٥٣٩/١ الفواكه الدوانى ٢١٤/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٤٨/١ .

الأدلـــة :

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لقولهم بمشروعية القنوت فى صلاة الوتر بأدلة منها مايلى :

(١) حديث الحسن بن على – رضى الله عنهما – وقد تقدم ذكره .

(٢) حديث على بن أبى طالب – رضى الله عنه – : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

أخرجه أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) ، والنسائى (٣) .

قال الحاكم : "صحيح الاسناد ولم يخرجاه" (٤) .

ووافقه الذهبى (٥) .

وصححه الألبانى (٦) .

(٣) حديث أبى بن كعب – رضى الله عنه – : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ، كان يقرأ فى الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى} وفى الثانية بـ {قل يا أيها الكافرون} وفى الثالثة بـ {قل هو الله أحد}

---

(١) السنن ١٣٤/٢ ، باب القنوت فى الوتر ، حديث ١٤٢٧ .
(٢) السنن ٣٧٣/١ ، باب ماجاء فى القنوت فى الوتر ، حديث ١١٧٩ .
(٣) السنن ٢٤٩/٣ ، باب الدعاء بالوتر .
(٤) المستدرك ٣٠٦/١ .
(٥) التلخيص مع المستدرك ٣٠٦/١ .
(٦) ارواء الغليل ١٧٥/٢ .

ويقنت قبل الركوع ، فاذا فرغ ، قال عند فراغه :

(سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات يطيل فى آخرهن) .

أخرجه النسائى .(١)

وصححه الألبانى .(٢)

أدلة المالكية :

لم أقف فيما اطلعت عليه من مراجع للمالكية أى دليل يؤيد مذهبهم ، وهو عدم مشروعية القنوت فى الوتر ، ولم أجد أيضا اعتراضات أو ردود أو مناقشة لأدلة الجمهور .

---

(١) السنن ٣/٢٣٥ ، باب ذكر الاختلاف فى الوتر .
(٢) ينظر : صحيح سنن النسائى ٣٧٢/١ .

الراجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء أرى – والله أعلم – أن ماذهب اليه الجمهور – من مشروعية القنوت فى صلاة الوتر – هو الراجح وذلك لما يلى :

(١) صحة أدلتهم وصراحتها وكثرتها .

(٢) أن أدلة الجمهور نص فى محل النزاع .

(٣) عدم اعتماد المالكية – فيما أعلم – على أدلة نقلية أو عقلية تدل على ماذهبوا اليه .

والعلم عند الله تعالى .

مذاهب الفقهاء فى موضع القنوت من الوتر :

اختلف الجمهور القائلين بمشروعية القنوت فى موضع القنوت فى صلاة الوتر على قولين :

القول الأول :

ذهب علماء الشافعية (١) ، وكذلك الحنابلة (٢) فى الأفضل عندهم الى أن موضع القنوت فى صلاة الوتر بعد الركوع .

وبهذا يوافقون الصديق فيما ذهب اليه .

القول الثانى :

ذهب علماء الحنفية (٣) الى أن موضع القنوت فى صلاة الوتر قبل الركوع .

وبهذا يخالفون الصديق فيما ذهب اليه .

الأدلـــة :

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة لقولهم أن موضع القنوت فى صلاة الوتر بعد الركوع بما يلى :

(١) قاسوا القنوت فى الوتر على القنوت فى صلاة الفجر .

---

(١) ينظر : المجموع ٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ١١٦/٢ ، السراج الوهاج ص ٦٤ .
(٢) ينظر : الانصاف ١٧١/٢ ، غاية المنتهى ١٦٥/١ ، كشاف القناع ٤١٧/١ ، منار السبيل ١٠٧/١ .
(٣) ينظر : فتح القدير ٤٢٨/١ ، مجمع الأنهر ١٢٨/١ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/٢ ، مراقى الفلاح مع حاشية الطحطاوى ص ٢٥٢ .

حيث سئل الامام أحمد – رحمه الله – عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أو بعده ؟ وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر ؟ فقال : "القنوت بعد الركوع ويرفع يديه ، وذلك على قياس فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الغداة" (١) .

ثم انهم استدلوا بجميع الأدلة (٢) التى تفيد أن موضع القنوت فى صلاة الفجر ، بعد الركوع ، بناء على القياس .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية لقولهم ان موضع القنوت فى الوتر قبل الركوع بأدلة منها :

(١) حديث عاصم الأحول عن أنس بن مالك – رضى الله عنهم – وقد تقدم ذكره (٣) .

(٢) حديث أبى بن كعب – رضى الله عنه – وقد تقدم ذكره (٤) .

(٣) ماروا ه علقمة : (أن ابنَ مسعود وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع) .
أخرجه ابن أبى شيبة (٥) ، وحسن اسناده الحافظ ابن حجر (٦) .
وقال الألبانى : "هذا سند جيد وهو على شرط مسلم" (٧) .

---

(١) مختصر قيام الليل ، وقيام رمضان ، وكتاب الوتر ص ١٣٧
(٢) سبق ذكر الأدلة فى مسألة موضع القنوت فى صلاة الفجر .
(٣) تقدم ذكره فى مسألة موضع القنوت فى صلاة الفجر .
(٤) تقدم ذكره فى أول هذه المسألة – مشروعية القنوت فى الوتر .
(٥) المصنف ٣٠٢/٢ .
(٦) الدراية ١٩٤/١ .
(٧) ارواء الغليل ٦٦/٢ .

الراجـــح :

وبعـد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ـ والله أعلم ـ أن كـلا الأمـرين سنة ، من قنت قبل الركوع فلاحرج ، ومن قنت بعـد الركـوع فلاحـرج ، وذلـك جمعا بين الأدلة لأن الأدلة اذا تعـارضت فـي الظاهر فان الجمع بينها متعين متى أمكن ، وقد أمكن . وهذا أولى من اعمال بعض الأدلة واهمال البعض الآخر .

قيـل للامـام أحـمد ـ رحمـه الله ـ : سائر الأحاديث فى القنـوت قبـل الركوع ، وانما صح بعده ؟ فقال : "القنوت فى الفجر بعد الركوع ، وفى الوتر يختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلابأس لفعل الصحابة واختلافهم" (١) .

وان كـنت أرى أن القنـوت قبـل الركـوع هـو الأولى ، لأن الأدلـة الدالة عليه صحيحة وصريحة ، ولكن أدلة من قال بأنه بعد الركوع لايمكن اغفالها .

والعلم عند الله تعالى .

---

(١) تنقيـح التحـقيق ١٠٨٨/٢ ، وينظر : اختيار الامام أحمد فى مسائل الامام برواية ابنه عبد الله ٢٩٨/٢ .

الفهارس

أولا : فهرس الآيات .

ثانيا : فهرس الأحاديث .

ثالثا : فهرس الآثار .

رابعا : فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

فهرس الآثار

الصفحة

الصفحة

قائمة المراجع

أولا : القرآن وعلومه .

(١) القرآن الكريم

(٢) الاتقان فى علوم القرآن؛جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ .
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

(٣) أحكام القرآن
لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص
تحقيق محمد الصادق قمحاوى .
بيروت : دار احياء التراث العربى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٤) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن
محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى
بيروت : عالم الكتب .

(٥) تفسير الدر المنثور فى التفسير المأثور
جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
بيروت : دار الفكر .

(٦) تفسير القرآن العظيم
لعماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير
قدم له د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى ، الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
بيروت : دار المعرفة .

(٧) الجامع لأحكام القرآن
محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى
بيروت : دار احياء التراث العربى .

(٨) جامع البيان عن تأويل آى القرآن
محمد بن جرير الطبرى
الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
(٩) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير
محمد بن على بن محمد الشوكانى
دار الفكر .
(١٠) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها
مكّى بن أبى طالب القيسى
تحقيق محيى الدين رمضان .

ثانيا : الحديث وعلومه .

(١١) الآثار
يعقوب بن ابراهيم الأنصارى
صححه وعلق عليه أبو الوفا .
بيروت : دار الكتب العلمية .
(١٢) الآثار
محمد بن الحسن الشيبانى
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
كراتشى : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية .
(١٣) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة
محمد ناصر الدين الألبانى
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
بيروت : المكتب الاسلامى .
(١٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان
علاء الدين على بن بلبان
ضبط نصه كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
بيروت : دار الكتب العلمية .
(١٥) ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل
محمد ناصر الدين الألبانى
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
بيروت : المكتب الاسلامى .
(١٦) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار
لأبى بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى

صحح وعلق عليه راتب حاكمي ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .
حمص : مطبعة الأندلس .

(١٧) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني
أحمد بن عبد الرحمن البنا ـ الشهير بالساعاتي
مطبوع مع الفتح الرباني ، الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربي .

(١٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر .

(١٩) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج
لابن الملقن
تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحياني ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار حراء للنشر والتوزيع .

(٢٠) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
القاهرة : مكتبة دار التراث .

(٢١) ترتيب مسند الامام الشافعي
رتبه محمد عابد السندي ، تصحيح وتحقيق يوسف علي الزواوي ، عزت العطار .
بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢٢) تعظيم قدر الصلاة
محمد بن نصر المروزى
تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
المدينة المنورة : مكتبة الدار .
(٢٣) التعليق المغنى على الدارقطنى
محمد شمس الحق العظيم آبادى
مطبوع مع سنن الدارقطنى .
القاهرة : دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
(٢٤) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد
زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى
مطبوع مع شرحه (طرح التثريب) ، بيروت : دار احياء التراث العربى .
(٢٥) التلخيص
للحافظ الذهبى
مطبوع مع المستدرك ، أشرف على طباعته د . يوسف عبد الرحمن المرعشلى .
بيروت : دار المعرفة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
(٢٦) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير
أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى
تحقيق وتعليق د . شعبان محمد اسماعيل .
القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
(٢٧) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد
لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر

تحقيق وتعليق مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكرى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ،
المغرب المحمدية : مطبعة فضالة .

(٢٨) تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق
محمد بن أحمد بن عبد الهادى
دراسة وتحقيق د. عامر حسن صبرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
الامارات العربية ـ العين : المكتبة الحديثة .

(٢٩) تهذيب الآثار وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار
محمد بن جرير الطبرى
تحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد ، عبد القيوم عبد رب النبى .
مكة المكرمة : مطابع الصفا .

(٣٠) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل
لصلاح الدين أبى سعيد بن خليل بن كيكلد العلائى
حققه وخرج أحاديثه حمدى عبد المجيد السلفى ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م .
بيروت : عالم الكتب .

(٣١) الجوهر النقى
علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى
مطبوع مع السنن الكبرى .
بيروت : دار المعرفة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٣٢) حسن الأثر فيما فيه من ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر
محمد بن السيد درويش الحوت
بيروت : دار المعرفة .
(٣٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية
أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى
تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليمانى .
بيروت : دار المعرفة .
(٣٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
محمد بن اسماعيل الصنعانى
الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
الرياض : مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
(٣٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة
محمد ناصر الدين الألبانى
الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
بيروت : المكتب الاسلامى .
(٣٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السىء فى الأمة
محمد ناصر الدين الألبانى
الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
بيروت : المكتب الاسلامى .
(٣٧) سنن ابن ماجه
محمد بن يزيد القزوينى
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
اسطنبول : دار الدعوة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٣٨) سنن أبى داود
لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى
تحقيق عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد .
اسطنبول : دار الدعوة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(٣٩) سنن الترمذى
لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .
اسطنبول : دار الدعوة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(٤٠) سنن الدارقطنى
على بن عمر الدارقطنى
تصحيح السيد عبد الله هاشم يمانى .
القاهرة : دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
(٤١) سنن الدارمى
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى
اسطنبول : دار الدعوة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(٤٢) السنن الكبرى
أحمد بن الحسين بن على البيهقى
بيروت : دار المعرفة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
(٤٣) سنن النسائى بشرح جلال الدين السيوطى وحاشية السندى
أحمد بن شعيب بن على بن سنان
اسطنبول : دار الدعوة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(٤٤) شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك
سيدى محمد الزرقانى
تصحيح ومراجعة لجنة من العلماء ، دار الفكر ١٤٠١هـ/
١٩٨١م .

(٤٥) شرح السنة
لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى
تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش ،
الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧١م ، المكتب الاسلامى .
(٤٦) شرح علل الترمذى
لابن رجب الحنبلى
تحقيق ودراسة د. همام عبد الرحيم سعيد ، الطبعة
الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
الأردن : مطبعة المنار .
(٤٧) شرح معانى الآثار
لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة
الأزدى الطحاوى
تحقيق وتعليق محمد سيد جاد الحق .
القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية .
(٤٨) صحيح ابن خزيمة
محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د. محمد مصطفى الأعظمى ،
الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
بيروت : المكتب الاسلامى .
(٤٩) صحيح البخارى
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
البخارى
ادارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/
١٩٨٢م .
بيروت : عالم الكتب .

(٥٠) صحيح الترغيب والترهيب
اختيار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
بيروت : المكتب الاسلامي .
(٥١) صحيح الجامع الصغير وزيادته
محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
بيروت : المكتب الاسلامي .
(٥٢) صحيح سنن ابن ماجه
محمد ناصر الدين الألباني
اشراف وتعليق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٩م ، نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ،
بيروت : المكتب الاسلامي .
(٥٣) صحيح سنن أبي داود
محمد ناصر الدين الألباني
علق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ،
بيروت : المكتب الاسلامي .
(٥٤) صحيح سنن الترمذي
محمد ناصر الدين الألباني
علق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ،
بيروت : المكتب الاسلامي .

(٥٥) صحيح سنن النسائي
محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .
بيروت : المكتب الاسلامي .
(٥٦) صحيح مسلم
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .
اسطنبول : دار الدعوة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي
يحيى بن شرف النووي
دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(٥٨) طرح التثريب في شرح التقريب
لزين الدين أبي الفضل العراقي وابنه ولي الدين أبي زرعة العراقي
بيروت : دار احياء التراث العربي .
(٥٩) علل الترمذي الكبير
ترتيب أبي طالب القاضي
تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
الأردن : مكتبة الأقصى .
(٦٠) علل الحديث
عبد الرحمن الرازي الحافظ بن الامام أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر

بيروت : دار المعرفة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٦١) العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية
عبد الرحمن بن على بن الجوزى
حققه وعلق عليه ارشاد الحق الأثرى .
لاهور : ادارة ترجمان السنة .

(٦٢) العلل الواردة فى الأحاديث النبوية
على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى ت٣٨٥هـ
تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
الرياض : دار طيبة .

(٦٣) علوم الحديث
ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى
تحقيق نور الدين عتر .
بيروت : المكتبة العلمية ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٦٤) عمدة القارى شرح صحيح البخارى
محمود بن أحمد العينى
الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

(٦٥) عون المعبود شرح سنن أبى داود
محمد شمس الحق العظيم آبادى
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
بيروت : دار الفكر .

(٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخارى
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقمكتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى ، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب .
بيروت : دار المعرفة .

(٦٧) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى
أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى
الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربى .

(٦٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير
محمد عبد الرؤوف المناوى
بيروت : دار المعرفة .

(٦٩) قرة العينين برفع اليدين فى الصلاة
محمد بن اسماعيل البخارى
تحقيق أحمد الشريف ، مراجعة مقبل بن هادى الوادعى ،
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .
الكويت : دار الأرقم .

(٧٠) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة
على بن أبى بكر الهيثمى
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، البعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
بيروت : مؤسسة الرسالة .

(٧١) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال
علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى
ضبط وتصحيح بكرى حيانى ، صفوة السقا ، الطبعة
الخامسة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
(٧٢) المستدرك على الصحيحين
لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى
اشرف على طباعته د. يوسف عبد الرحمن المرعشلى ،
بيروت : دار المعرفة .
(٧٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
على بن أبى بكر الهيثمى
تحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر ، الطبعة
الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
بيروت : دار الكتاب العربى .
(٧٤) مختصر سنن أبى داود
عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد
زكى الدين أبو محمد المنذرى
تحقيق محمد حامد الفقى .
القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .
(٧٥) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر
محمد بن نصر المروزى
اختصرها أحمد بن على المقريزى ، الطبعة الثانية
١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
بيروت : عالم الكتب .

(٧٦) المراسيل
لأبى داود سليمان بن أشعث السجستانى
القاهرة : مطبعة محمد على صبيح وأولاده .
(٧٧) مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه
أحمد بن على بن سعيد الأموى المروزى
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ،
الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .
بيروت : المكتب الاسلامى .
(٧٨) مسند أبى بكر
جلال الدين عبد الرحمن السيوطى
تحقيق عبد الله بن محمد الصديق الغمارى .
مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
(٧٩) مسند أبى داود الطيالسى
سليمان بن داود الجارود الفارسى الشهير بأبى داود
الطيالسى
بيروت : دار المعرفة .
(٨٠) مسند أبى يعلى الموصلى
أحمد بن على بن المثنى التميمى
حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ/١٩٨٤ .
دمشق : دار المأمون للتراث .
(٨١) مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى
اسطنبول : دار الدعوة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٨٢) مسند عبد الله بن الزبير الحميدى
تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمى .
المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .
(٨٣) مشكاة المصابيح
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى
تحقيق ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
بيروت : المكتب الاسلامى .
(٨٤) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه
أحمد بن أبى بكر الكنانى البوصيرى
دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
بيروت : دار الجنان .
(٨٥) مصنف ابن أبى شيبة
عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى
تصحيح عبد الخالق الأفغانى .
كراتشى : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
(٨٦) المصنف
عبد الرزاق بن همام الصنعانى
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .
كراتشى : المجلس العلمى .
(٨٧) معالم السنن
لأبى سليمان الخطابى

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ، تحقيق محمد حامد الفقي .
القاهرة : مكتبة السنة المحمدية .
(٨٨) المعجم الكبير
سليمان بن أحمد الطبراني
حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية .
(٨٩) منتقى الأخبار
مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني .
بيروت : دار الكتب العلمية .
(٩٠) المنتقى شرح موطأ الامام مالك
سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الباجي
الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
بيروت : دار الكتاب العربي .
(٩١) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود
أحمد عبد الرحمن البنا (الشهير بالساعاتي)
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
مدائن العقبة : مكتبة الفرقان .
(٩٢) الموضوعات
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
القاهرة : مكتبة ابن تيمية .

(٩٣) الموطأ
الامام مالك بن أنس
تصحيح وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى .
اسطنبول : دار الدعوة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(٩٤) نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
١٤٠٦هـ .
(٩٥) نصب الراية لأحاديث الهداية
عبد الله بن يوسف الزيلعى
الطبعة الثانية .
القاهرة : دار المأمون .
(٩٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
محمد بن على بن محمد الشوكانى
بيروت : دار الكتب العلمية .
(٩٧) الهداية فى تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)
أحمد بن محمد بن الصديق الغمارى
تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلى ، عدنان على شلاق ،
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
بيروت : عالم الكتب .

ثالثا : الفقه وأصوله وقواعده .

(أ) أصول الفقه :

(٩٨) الابهاج في شرح المنهاج
علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
بيروت : دار الكتب العلمية .

(٩٩) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
بيروت : دار المعرفة .

(١٠٠) أصول السرخسي
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .
بيروت : دار المعرفة .

(١٠١) اعلام الموقعين عن رب العالمين
محمد بن ابي بكر المعروف (بابن قيم الجوزية)
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

(١٠٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب
محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني
تحقيق د. محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
جدة : دار المدني .

(١٠٣) التقرير والتحبير
ابن أمير الحاج
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
بيروت : دار الكتب العلمية .
(١٠٤) روضة الناظر وجنة المناظر
عبد الله بن أحمد بن قدامة
تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
الرياض : مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .
(١٠٥) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه
محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المعروف بابن النجار
تحقيق د. محمد الزحيلى ، ود. نزيه حماد ، نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى
دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
(١٠٦) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى
مطبوع مع المستصفى (للغزالى) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
بيروت : دار الكتب العلمية .
(١٠٧) المحصول فى علم أصول الفقه
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى
دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلوانى ، الطبعة

الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
الرياض : مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

(١٠٨) المختصر في أصول الفقه
علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي (المعروف بابن اللحام)
تحقيق د. محمد مظهر بغا ، نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
دمشق : دار الفكر ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(١٠٩) المسودة في أصول الفقه
آل تيمية عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، عبد الحليم بن عبد السلام ، أحمد بن عبد الحليم
تقديم محمد محيي الدين عبد الحميد .
القاهرة : مطبعة المدني .

(١١٠) المغني في أصول الفقه
عمر بن محمد بن عمر الخبازي
تحقيق د. محمد مظهر بقا ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة .

(١١١) نشر البنود على مراقي السعود
عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي
نشر صندوق احياء التراث الاسلامي المشترك بين المملكة المغربية والامارات العربية المتحدة .
المغرب : مطبعة فضالة .

(١١٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول
جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى
مطبوع مع منهاج العقول للبذخشى ، الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(ب) الفقه الحنفي :

(١١٣) الاختيار لتعليل المختار
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى
الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
بيروت : دار المعرفة .

(١١٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان
زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم
بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

(١١٥) الأصل (المعروف بالمبسوط)
محمد بن الحسن الشيبانى
تصحيح وتعليق أبو الوفا الأفغانى .
نشر : ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشى .

(١١٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق
زين الدين الشهير بابن نجيم
باكستان : المكتبة الماجدية .

(١١٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
بيروت : دار الكتب العلمية .

(١١٨) البناية شرح الهداية
لأبى محمد محمود بن أحمد العينى
تصحيح المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام
الرامفورى ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
دار الفكر للطباعة والنشر .

(١١٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
فخر الدين عثمان بن على الزيلعى
باكستان : المكتبة الامدادية .
(١٢٠) تحفة الفقهاء
لعلاء الدين السمرقندى
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .
بيروت : دار الكتب العلمية .
(١٢١) حاشية رد المحتار على الدر المختار
محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار الفكر .
(١٢٢) حاشية سعدى أفندى على فتح القدير
سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى حلبى وبسعدى أفندى
مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الثانية .
بيروت : دار الفكر .
(١٢٣) حاشية الشيخ شلبى على تبيين الحقائق
مطبوع مع تبيين الحقائق ، باكستان : المكتبة الامدادية .
(١٢٤) حاشية على مراقى الفلاح
أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى
الطبعة الثالثة .
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية .
(١٢٥) الدرر الثمينة فى حكم الصلاة فى السفينة
أحمد بن محمد الحموى
تحقيق مشهور حسن محمود سلمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

نشر دار ابن القيم السعودية ، الدمام .

بيروت : دار الصحابة .

(١٢٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار

لعلاء الدين الحصكفي

مطبوع مع حاشية ابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ، دار الفكر .

(١٢٧) الدر المنتقى في شرح الملتقى

مطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار احياء التراث العربي .

(١٢٨) العناية شرح الهداية

لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي

مطبوع مع فتح القدير ، الطبعة الثانية .

بيروت : دار الفكر .

(١٢٩) فتح القدير شرح الهداية

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

الطبعة الثانية .

بيروت : دار الفكر .

(١٣٠) كنز الدقائق

عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي

مطبوع مع البحر الرائق .

باكستان : المكتبة الماجدية .

(١٣١) اللباب في شرح الكتاب

عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني

تحقيق محمود أمين النواوى .
الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

(١٣٢) المبسوط
شمس الدين السرخسى
بيروت : دار المعرفة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(١٣٣) متن القدورى
لأبى الحسين أحمد بن محمد القدورى
الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م .
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

(١٣٤) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر
عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى
دار احياء التراث العربى .

(١٣٥) المختار للفتوى
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى
مطبوع مع شرحه الاختيار ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م .
بيروت : دار المعرفة .

(١٣٦) مراقى الفلاح شرح نور الايضاح
حسن بن عمار بن على الشرنبلالى
مطبوع مع حاشية الطحطاوى ، الطبعة الثالثة .
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية .

(١٣٧) نور الايضاح
مطبوع مع حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ، الطبعة الثالثة .

مصر : المطبعة الكبرى الأميرية .

(١٣٨) الهداية شرح بداية المبتدى

أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى

المرغينانى

الطبعة الأخيرة .

مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

(ج) الفقه المالكى :

(١٣٩) بلغة السالك لأقرب المسالك
أحمد الصاوى
بيروت :دار الفكر .

(١٤٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى مسائل المستخرجة
لأبى الوليد ابن رشد القرطبى
تحقيق د. محمد حجى ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ،
بيروت : دار الغرب الاسلامى .

(١٤١) التاج والاكليل لمختصر خليل
لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق
مطبوع مع مواهب الجليل ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار الفكر .

(١٤٢) التفريع
لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب
دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهمانى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .
بيروت : دار الغرب الاسلامى .

(١٤٣) تنوير المقالة فى حل ألفاظ الرسالة
لأبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن خليل التتائى
تحقيق د. محمد عايش عبد العال شبير ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م .

(١٤٤) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل
صالح عبد السميع الأبى
دار الفكر .
(١٤٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
شمس الدين محمد عرفة الدسوقى
دار الفكر .
(١٤٦) حاشية على كفاية الطالب الربانى
على الصعيدى العدوى
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .
(١٤٧) الخرشى على مختصر سيدى خليل
ابو عبد الله محمد الخرشى
الطبعة الثانية .
مصر : المطبعة الكبرى الأميرية .
(١٤٨) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية
محمد العربى القروى
بيروت : دار الكتب .
(١٤٩) الرسالة
لأبى محمد عبد الله بن ابى زيد عبد الرحمن القيروانى
مطبوع مع شرحه الفواكه الدوانى .
بيروت : دار المعرفة .
(١٥٠) شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل
عبد الباقى الزرقانى
بيروت : دار الفكر .

(١٥١) الشرح الصغير
سيدى أحمد الدردير
مطبوع مع بلغة السالك .
بيروت : دار الفكر .
(١٥٢) الشرح الكبير
سيدى أحمد الدردير
مطبوع مع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، دار الفكر .
(١٥٣) شرح منح الجليل على مختصر خليل
محمد عليش
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
بيروت : دار الفكر .
(١٥٤) فتح الجواد فى شرح الارشاد
يهوذا بن سعد بن محمد بن عبد الله الزكزكى
الطبعة الثالثة ، نشر عبد الله البسار التيجانى .
(١٥٥) الفتح الربانى بما ذهل عنه الزرقانى
محمد البنانى
مطبوع مع شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل .
بيروت دار الفكر .
(١٥٦) الفواكه الدوانى
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى
بيروت : دار المعرفة .
(١٥٧) القوانين الفقهية
لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى
دار الفكر .

(١٥٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
بيروت : دار الكتب العلمية .
(١٥٩) كفاية الطالب الرباني
لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي
مطبوع مع حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ،
مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .
(١٦٠) مختصرر خليل
خليل بن اسحاق المالكي
تصحيح وتعليق أحمد نصر ، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ/
١٩٨١م ، دار الفكر .
(١٦١) المدونة الكبرى
الامام مالك بن أنس
بيروت : دار الفكر .
(١٦٢) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من
الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها
المشكلات
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
تحقيق د. محمد حجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ،
بيروت : دار الغرب الاسلامي .
(١٦٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالحطاب
الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، دار الفكر .

(د) الفقه الشافعي :

(١٦٤) اختلاف العراقيين
مطبوع مع الأم .

(١٦٥) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع
شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب
دار المعرفة .

(١٦٦) الأم
لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
تصحيح محمد زهري النجار .
بيروت : دار المعرفة .

(١٦٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب
سليمان البجيرمي
الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار الفكر .

(١٦٨) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
لأبي يحيى زكريا الأنصاري
مطبوع مع حاشية الشرقاوي .
مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٦٠هـ/١٩٤١م .

(١٦٩) تحفة المحتاج بشرح المنهاج
شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي
مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم ، دار الفكر .

(١٧٠) حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
لأبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي
الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م .
مصر : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(١٧١) حاشيتا الامامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة
على شرح العلامة جلال الدين المحلى
مصر : دار احياء الكتب العربية .

(١٧٢) حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج
لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى
مطبوع مع نهاية المحتاج ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م .
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

(١٧٣) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب
عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشهير بالشرقاوى
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده ١٣٦٠هـ/١٨٤١م .

(١٧٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين
لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى
اشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
بيروت : المكتب الاسلامى .

(١٧٥) السراج الوهاج على متن المنهاج
محمد الزهرى الغمراوى
دار الفكر .

(١٧٦) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين
مطبوع مع حاشيتى قليوبى وعميرة .
مصر : دار احياء الكتب العربية .

(١٧٧) فتح الجواد بشرح الارشاد
لأبى العباس احمد شهاب الدين بن حجر الهيثمى
الطبعة الثانية ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

(١٧٨) فتح العزيز شرح الوجيز

لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى

مطبوع مع المجموع ، دار الفكر .

(١٧٩) فتح العلام بشرح مرشد الأنام

محمد عبد الله الجردانى

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد النجار ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م ، دار السلام للطباعة والنشر .

(١٨٠) فتح القريب المجيب

محمد بن قاسم الغزى

مصر : دار احياء الكتب العربية ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م .

(١٨١) فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى

مطبوع مع حاشية اعانة الطالبين ، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م .

مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

(١٨٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لأبى يحيى زكريا الأنصارى

بيروت : دار المعرفة .

(١٨٣) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار

لتقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى

الطبعة الثانية .

مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

(١٨٤) متن الغاية والتقريب المعروف بغاية الاختصار
لأبى شجاع الحسين بن أحمد الأصفهانى
الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
(١٨٥) مختصر المزنى
بيروت : دار المعرفة .
(١٨٦) المسائل الفقهية التى انفرد بها الامام الشافعى دون اخوانه من الأئمة
الحافظ ابن كثير
دراسة وتحقيق د. ابراهيم بن على صندقجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
المدينة المنورة : نشر مكتبة العلوم والحكمة .
(١٨٧) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج
محمد الخطيب الشربينى
دار الفكر .
(١٨٨) المقدمة الحضرمية فى فقه السادة الشافعية
عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمى
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
(١٨٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين
لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
(١٩٠) منهج الطلاب
لأبى يحيى زكريا الأنصارى
مطبوع مع شرحه فتح الوهاب .
بيروت : دار المعرفة .

(١٩١) المهذب
لأبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى
الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
(١٩٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى
الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .
مصر : مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

(هـ) الفقه الحنبلي :

(١٩٣) أخصر المختصرات
لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم بن بلبان الخزرجى البعلى
مطبوع مع شرحه كشف المخدرات .
الرياض : المؤسسة السعيدية .

(١٩٤) الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل
لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى
تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكى .
بيروت : دار المعرفة .

(١٩٥) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل
علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى
تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار احياء التراث العربى .

(١٩٦) التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع
على بن سليمان المرداوى
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
القاهرة : المكتبة السلفية ومطبعتها .

(١٩٧) حاشية ابن قاسم على الروض المربع
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
الرياض : المطابع الأهلية للأوفست .

(١٩٨) حاشية ابن مانع على دليل الطالب
محمد بن عبد العزيز المانع
مطبوع مع دليل الطالب ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ/
١٩٧٧م .
بيروت : المكتب الاسلامى .
(١٩٩) دليل الطالب
مرعى بن يوسف الحنبلى
الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .
بيروت : المكتب الاسلامى .
(٢٠٠) الروض المربع بشرح زاد المستقنع
منصور بن يونس البهوتى
الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .
(٢٠١) الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم
منصور بن يونس البهوتى
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
الرياض : المطابع الأهلية للأوفست .
(٢٠٢) زاد المستقنع
موسى بن أحمد الحجاوى
الرياض : مكتبة التوفيق ١٣٨٨هـ/١٩٨٩م .
(٢٠٣) السلسبيل فى معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع
صالح بن ابراهيم البليهى
الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .
الرياض : مطابع دار الهلال للأوفست .

(٢٠٤) شرح منتهى الارادات
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
بيروت : عالم الكتب .
(٢٠٥) العدة شرح العمدة
بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسى
مكة المكرمة : عباس أحمد الباز .
(٢٠٦) عمدة الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
راجعه أحمد حمدى امام .
القاهرة : مطبعة المدنى .
(٢٠٧) غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى
مرعى بن يوسف الحنبلى
الطبعة الثانية .
الرياض : المؤسسة السعيدية .
(٢٠٨) الفروع
لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح
أشرف على الطباعة عبد اللطيف محمد السبكى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .
بيروت : عالم الكتب .
(٢٠٩) القواعد النورانية الفقهية
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
تحقيق محمد حامد الفقى ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م .
لاهور : ادارة ترجمان السنة .

(٢١٠) الكافي
لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة
تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
بيروت : المكتب الاسلامي .
(٢١١) كشاف القناع عن متن الاقناع
منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال .
بيروت : عالم الكتب ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
(٢١٢) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي
مراجعة وتصحيح عبد الرحمن حسن محمود .
الرياض : المؤسسة السعيدية .
(٢١٣) المبدع في شرح المقنع
ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
بيروت : المكتب الاسلامي .
(٢١٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
النجدي وساعده ابنه محمد
طبع تحت اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين
الشريفين ، مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة .
(٢١٥) المحرر في الفقه
مجد الدين أبي البركات بن تيمية
بيروت : دار الكتاب العربي .

(٢١٦) مختصر الخرقى من مسائل الامام أحمد بن حنبل
عمر بن الحسين الخرقى
تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
بيروت : المكتب الاسلامى .
(٢١٧) مسائل الامام أحمد برواية أبى داود سليمان بن الأشعث
ابن اسحاق بن بشير بن شداد السجستانى
تقديم السيد محمد رشيد رضا .
بيروت : دار المعرفة .
(٢١٨) مسائل الامام أحمد برواية ابنه عبد الله
تحقيق ودراسة د . على سليمان المهنا
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
المدينة المنورة : مكتبة الدار .
(٢١٩) المقنع
عبد الله بن أحمد بن قدامة
الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
(٢٢٠) منار السبيل فى شرح الدليل
ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
بيروت : المكتب الاسلامى .
(٢٢١) منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
محمد بن أحمد الفتوحى
تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، عالم الكتب .

(٢٢٢) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب
عثمان أحمد النجدي
تحقيق حسنين محمد مخلوف ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ/
١٩٨٩م ، نشر دار المدني ، جدة ، توزيع مكتبة دار
التراث ، مكة المكرمة .

رابعا : الاجماع والاختلاف .

(٢٢٣) الاجماع
محمد بن ابراهيم بن المنذر
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
الرياض : دار طيبة .

(٢٢٤) الاشراف على مسائل الخلاف
عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى
(مصور) مطبعة الارادة .

(٢٢٥) اعلام الساجد بأحكام المساجد
محمد بن عبد الله الزركشى
تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغى ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .
القاهرة : وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامى .

(٢٢٦) الافصاح عن معانى الصحاح
يحيى بن محمد بن هبيرة
الرياض : المؤسسة السعيدية ١٣٩٨هـ .

(٢٢٧) الأوسط فى السنن والاجماع والاختلاف
محمد بن ابراهيم بن المنذر
تحقيق د.أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
الرياض : دار طيبة .

(٢٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار المعرفة .
(٢٢٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
محمد بن أحمد الشاشي القفال
تحقيق د. ياسين أحمد ابراهيم دراكه ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
الأردن : مكتبة الرسالة الحديثة .
(٢٣٠) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
محمد بن عبد الرحمن الدمشقي
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
بيروت : دار الكتب العلمية .
(٢٣١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
تحقيق قاسم غالب أحمد ، ومحمود أمين النواوي ، ومحمود ابراهيم زايد ، وبسيوني رسلان ، الطبعة الثانية ، الناشر : لجنة احياء التراث الاسلامي بوزارة الأوقاف المصرية ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .
(٢٣٢) الشرح الكبير على متن المقنع
عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي
مطبوع مع المغني ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، بيروت : دار الفكر .

(٢٣٣) الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم من حين كان يكبر الى أن يفرغ منها
محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية
بيروت : دار الكتب العلمية .
(٢٣٤) المجموع شرح المهذب
لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى
دار الفكر .
(٢٣٥) المحلى
على بن أحمد بن سعيد بن حزم
تحقيق لجنة احياء التراث العربى فى دار الآفاق
الجديدة .
بيروت : دار الآفاق الجديدة .
(٢٣٦) مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات
على بن أحمد بن سعيد بن حزم
بيروت : دار الكتب العلمية .
(٢٣٧) المغنى والشرح الكبير
عبد الله بن أحمد بن قدامة
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
بيروت : دار الفكر .
(٢٣٨) نقد مراتب الاجماع
تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
مطبوع مع مراتب الاجماع لابن حزم .
بيروت : دار الكتب العلمية .

خامسا : التاريخ والسير والتراجم .

(٢٣٩) أبو بكر الصديق
علي الطنطاوي
الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
جدة : دار المنارة .

(٢٤٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
مطبوع مع الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق د. طه محمد الزيني ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة .

(٢٤١) أسد الغابة في معرفة الصحابة
عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزيري
بيروت : دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(٢٤٢) الاصابة في تمييز الصحابة
شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر
تحقيق الدكتور طه محمد الزيني ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ،
القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة .

(٢٤٣) البداية والنهاية
لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي
تحقيق دكتور أحمد أبو مسلم ، د. علي نجيب عطوي ، د. فؤاد السيد ، مهدي ناصر الدين ، علي عبد الساتر

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢٤٤) تاريخ الخلفاء
جلال الدين السيوطى
بيروت : دار الفكر .

(٢٤٥) تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبرى)
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، الطبعة الرابعة ،
القاهرة : دار المعارف .

(٢٤٦) تقريب التهذيب
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
بيروت : دار المعرفة .

(٢٤٧) تهذيب الأسماء واللغات
محيى الدين بن شرف النووى
نشر وتصحيح ادارة الطباعة المنيرية .
بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢٤٨) تهذيب التهذيب
أحمد بن على بن حجر العسقلانى
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ،دار الفكر .

(٢٤٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى
بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢٥٠) الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام
عبد الرحمن بن أبى الحسن الخثعمى
قدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر
١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
(٢٥١) الرياض النضرة فى مناقب العشرة المبشرين بالجنة
أبوجعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
بيروت : دار الندوة الجديدة .
(٢٥٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد
شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى
الشهير بابن قيم الجوزية
حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر
الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
(٢٥٣) السيرة النبوية
لابن هشام
حققها وضبطها وشرحها مصطفى السقا وابارهيم الابيارى
وعبد الحفيظ شلبى .
بيروت : المكتبة العلمية .
(٢٥٤) الضعفاء الكبير
محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلى
تحقيق د. عبد المعطى أمين قلعجى ، الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢٥٥) الطبقات الكبرى
محمد بن سعد
بيروت : دار صادر ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٥٦) فتوح البلدان
لأبى الحسن البلاذرى
راجعه وعلق عليه رضوان محمد رضوان .
بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

(٢٥٧) الكامل فى التاريخ
على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى الملقب بعز الدين
تصحيح د. محمد يوسف الدقاق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .
بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢٥٨) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
محمد بن حبان بن أحمد بن أبى حاتم
تحقيق محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(٢٥٩) المجموع فى الضعفاء والمتروكين ويحوى :
١ ـ الضعفاء والمتروكون للنسائى
٢ ـ الضعفاء والمتروكون للدارقطنى
٣ ـ كتاب الضعفاء الصغير للبخارى
دراسة وتحقيق عبد العزيز عز الدين السيروانى ، ألطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
بيروت : دار العلم .

(٢٦٠) منهاج السيرة النبوية
تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية
بيروت :دار الكتب العلمية .
(٢٦١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال
لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
تحقيق على محمد البجاوى .
بيروت : دار المعرفة .

سادسا : كتب اللغة .

(٢٦٢) الصحاح

اسماعيل بن حماد الجوهرى

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثالثة

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

بيروت : دار العلم للملايين .

(٢٦٣) غريب الحديث

ابراهيم بن اسحاق الحربى

تحقيق ودراسة سليمان بن ابراهيم بن محمد العايد ، الطبعة الأولى ، نشر مركز البحث واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

جدة : دار المدنى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(٢٦٤) غريب الحديث

ابن قتيبة عبد الله بن مسلم

تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف ، احياء التراث الاسلامى ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

بغداد : مطبعة العانى .

(٢٦٥) القاموس المحيط

محمد بن يعقوب الفيروز آبادى

تحقيق مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

بيروت : مؤسسة الرسالة .

(٢٦٦) لسان العرب
جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
بيروت : دار صادر .
(٢٦٧) مجمل اللغة
أحمد بن فارس بن زكريا
تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
١٩٨٤م .
بيروت : مؤسسة الرسالة .
(٢٦٨) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث
محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني
تحقيق عبد الكريم العزباوي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/
١٩٨٦م ، نشر مركز البحث العلمي واحياء التراث
الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
جدة : دار المدني .
(٢٦٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
أحمد محمد بن على المقرى الفيومى
بيروت : المكتبة العلمية .
(٢٧٠) المطلع على أبواب المقنع
شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي
بيروت : المكتب الاسلامي ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
(٢٧١) المعجم الوسيط
الدكتور ابراهيم أنيس وآخرون
أشرف على طبعه حسن على عطية ومحمد شوقى أمين ،
الطبعة الثانية .

(٢٧٢) المغرب في ترتيب المعرب
ناصر بن عبد السيد بن على الطرزى الخوارزمى
بيروت : دار الكتاب العربى .
(٢٧٣) النهاية فى غريب الحديث والأثر
مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الاثير
تحقيق طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحى ،
بيروت : المكتبة العلمية .

سابعا : كتب حديثة .

(٢٧٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى
تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، اشراف زهير الشاويش ،
الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، بمباى : الدار القيمة .
بيروت : المكتب الاسلامى .

(٢٧٥) الدرارى المضية شرح الدرر البهية فى المسائل الفقهية
محمد بن على الشوكانى
القاهرة : مكتبة التراث الاسلامى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

(٢٧٦) دليل القارى الى موضع الحديث فى صحيح البخارى
عبد الله بن محمد الغنيمان
من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .
جدة : دار الأصفهانى .

(٢٧٧) الشيخ سلمان العوده فى حوار هادىء مع محمد الغزالى
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

(٢٧٨) الفقه الاسلامى وأدلته
د . وهبة الزحيلى
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
دمشق : دار الفكر .

(٢٧٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة
وعن مسند الدارمى وموطا مالك ومسند احمد بن حنبل
رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، نشر الدكتور

أ.ى.ونسنك ، ليدن : مكتبة بريل ١٩٣٦م .
(٢٨٠) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
محمد فؤاد عبد الباقى
اسطنبول : المكتبة الاسلامية ١٩٨٤م .
(٢٨١) موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى
سعدى أبو جيب
نشر عبد الله بن ابراهيم الأنصارى ، طبع على نفقة
ادارة احياء التراث الاسلامى .
قطر : مطابع قطر الوطنية .
(٢٨٢) الموسوعة الفقهية
اصدار وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ،
الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .
الكويت : ذات السلاسل .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الفصل الرابع

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة